

الوقائع المصرية – العدد ١٨٩ تابع (أ) - في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي قرار رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٢١

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠

في شأن الزراعة العضوية

(محدثاً حتى عام ٢٠٢٤)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٦؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية

المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة

تكنولوجيا المعلومات؛

وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ في شأن الزراعة العضوية؛
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠؛
وبعد التنسيق مع رئيس الهيئة القومية لسلامة الغذاء؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر:

(المادة الاولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الزراعة العضوية المشار إليه ، المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يلتزم الخاضعون لأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ م بتقديم طلب لتوفيق أوضاعهم طبقاً
لأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢١/٤/٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

السيد القيصر

اللائحة التنفيذية لقانون الزراعة العضوية

الباب الأول

(الفصل الأول)

تعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

القانون: قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ في شأن الزراعة العضوية.

الوزير المختص: الوزير المختص بالزراعة واستصلاح الأراضي.

الهيئة: الهيئة القومية لسلامة الغذاء المنشأة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧

الإدارة العامة للزراعة العضوية: الإدارة المختصة بشؤون الزراعة العضوية التابعة لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي.

اللجنة: اللجنة التنسيقية الدائمة للزراعة العضوية المشكلة بقرار وزير الزراعة بالتنسيق مع رئيس الهيئة.

النشاط العضوي: كل الممارسات، أو الأعمال، أو الإجراءات، أو التدابير، أو الإدارة، أو التشغيل ذات الصلة بعملية الزراعة العضوية، أو إعداد أو تجهيز، أو تداول المدخلات العضوية والمنتجات الغذائية العضوية سواء في مزارع الإنتاج النباتي، والحيواني، والداخلي، والأحياء المائية والتي تطبق المعايير المنظمة للإنتاج العضوي الأولي ومدخلاته، أو في وحدة الإنتاج الغذائي العضوي.

الإنتاج العضوي: مراحل الإنتاج والتجهيز والتوزيع بما في ذلك الإنتاج في مراحل التحول.

الإنتاج العضوي الأولي: النباتات والمحاصيل حتى حصادها، والحيوانات والطيور الحية قبل دخولها المجازر، والكائنات البحرية وأسماك المزارع حتى صيدها.

الإنتاج النباتي: إنتاج منتجات جميع المحاصيل الزراعية بما في ذلك حصاد النباتات البرية لأغراض تجارية.

الإنتاج الحيواني: إنتاج الحيوانات المزرعية (شاملة النحل) والأجناس المائية والتي تنتج في المياه العذبة أو المالحة أو قليلة الملوحة.

وحدات الإنتاج العضوي: أي مزرعة أو مشروع إنتاجي لتعليب أو تغليف أو تجهيز المدخلات والمنتجات العضوية.

وحدة الإنتاج العضوي الأولي: أي مزرعة أو مشروع إنتاجي ينتج أو يتداول مدخلات الإنتاج العضوي أو مزارع الإنتاج العضوي الأولي وفقا لاشتراطات ومعايير الإنتاج العضوي الأولي الواردة بأحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة عن الإدارة العامة للزراعة العضوية.

وحدة الإنتاج الغذائي العضوي: أي مزرعة أو مشروع إنتاجي لإنتاج أو تداول أو تصدير أو استيراد منتج أو مكون غذائي عضوي أو حيوي وفقا لاشتراطات ومعايير المنتج الغذائي العضوي الواردة بأحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة عن الهيئة.

المدخلات العضوية: المواد التي يتم إنتاجها والمصرح باستخدامها طبقا للمعايير العضوية المحلية والدولية، المحددة بالمرفق رقم (١).

مدخل إنتاج زراعي عضوي: أي مكون يسمح باستخدامه كأحد مستلزمات الإنتاج الزراعي العضوي.

مكون الغذاء العضوي: أي مادة أو منتج بما في ذلك الإضافات المستخدمة في إعداد وتجهيز وتصنيع وتعبئة المنتج العضوي والتي تظل موجودة في المنتج النهائي حتى ولو اتخذت شكلا مختلفا.

الغذاء: أي منتج أو مادة قابلة للاستهلاك الآدمي، سواء كانت مادة أولية أو خاما أو نيئة، مصنعة كلياً أو جزئياً أو شبه مصنعة أو غير مصنعة، بما في ذلك المشروبات والمياه المعبأة أو المضافة للغذاء وأية مادة متضمنة للمياه، والعلكة.

المنتجات العضوية أو الحيوية: المواد التي يتم إنتاجها وتجهيزها وتصنيعها وتداولها بأساليب متوافقة مع معايير الإنتاج العضوي وشروطه بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي. الإنتاج المتوازي: هو إنتاج منتج عضوي وآخر غير عضوي في نفس وحدة الإنتاج أو من وحدتي إنتاج تحت إدارة مشغل واحد.

جهة المطابقة: الشركات أو مكاتب التسجيل والتفتيش وإصدار الشهادات المعتمدة من الجهات المختصة والمسجلة بالهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية والتي تتولى التوثيق والتصديق على المدخلات والمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية سواء المحلية أو المستوردة أو المصدرة.

الشعار: هو علامة الشعار العضوي أو الحيوي وتحتوي على رقم كودي يشير إلى أو يدل على اسم المدخل العضوي أو المنتج الغذائي العضوي أو الحيوي - سواء محليا أو مستوردا أو مصدرا - وتاريخ الإنتاج، واسم المنتج، وجهة المطابقة والرقم الكودي الخاص بها. ويتم كتابتها في وسط الشعار أو في المكان المخصص لذلك.

التوسيم: عملية وضع ملصق أو علامة أو إشارة تصويرية أو صورة وصفية مطبوعة أو مكتوبة أو مرسومة أو معلمة أو منقوشة أو مختومة أو موضوعة على العبوة أو مرفقة بها أو وضع أية كلمة أو مصطلح أو بيان أو علامة مسجلة أو اسم أو علامة تجارية أو رمز أو صورة على أي غلاف أو وثيقة أو إعلان أو ملصق أو لوحة أو شعار (لوجو) خاص بأحد المدخلات أو المنتجات الغذائية العضوية/ الحيوية سواء مصاحب لها أو يشير إليها.

الإعلان: نشر أي معلومات أو بيانات عن أي مدخل عضوي أو منتج عضوي أو حيوي للجمهور أو بثها عبر أي وسيلة مقروءة أو مسموعة أو مرئية أو إلكترونية بخلاف الملصق التعريفي، وسواء كان النشر إيجابيا أو سلبيا، للترويج أو الدعاية للمدخل العضوي أو المنتج الغذائي العضوي أو الحيوي، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المراجعة: تعني فحصا منهجيا ومستقلا لتحديد ما إذا كانت المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية والأنشطة ذات الصلة بعملية الإنتاج العضوي تتوافق مع قانون الزراعة العضوية

ولائحته التنفيذية والمعايير المنظمة لها وما إذا كانت هذه الترتيبات مطبقة بشكل فعال ومناسبة لتحقيق أهداف هذه اللائحة والمعايير المنظمة لها كجزء لا يتجزأ منها.

الإعداد: أي عمليات حفظ أو تجهيز المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية أو منتجات التحويل (بما في ذلك الذبح والتقطيع بالنسبة للمنتجات الحيوانية) أو أي عمليات أخرى تجرى على المنتجات غير المجهزة بدون تغيير المنتج الأولي مثل الذبح أو التقطيع أو التنظيف أو الطحن، وكذلك التعبئة ووضع علامات التوسيم والملصقات التعريفية أو التغييرات على بطاقة الملصق التعريفي ذي الصلة بالإنتاج العضوي.

المنتج: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بإنتاج المدخلات والمنتجات العضوية أو الحيوية أو تجهيزها أو تصنيعها أو تداولها.

التحول: تغيير أسلوب إدارة الإنتاج من الطريقة العادية التقليدية إلى طريقة الإنتاج العضوي خلال فترة محددة من الزمن والتي يتم خلالها تطبيق بنود وأحكام التحول للإنتاج العضوي.

مواد الإكثار النباتي: تعني النباتات أو جميع أجزاء النباتات، بما في ذلك البذور، في أي مرحلة من مراحل النمو تكون قادرة على إنتاج نباتات كاملة ومخصصة لذلك.

تربية الأحياء المائية: تربية وإنتاج الحيوانات والنباتات البحرية تحت ظروف متحكم بها سواء خلال كل أو جزء من دورة حياة هذا النبات أو الحيوان.

الزراعات المائية: ويعني وسيلة أو طريقة زراعة حيث تمتد جذور النباتات في محاليل مغذية سائلة أو نصف سائلة؛ حيث تضاف المغذيات السائلة إلى البيرلايت والحصى.

العلف: أي مادة أو منتج بما في ذلك المواد المضافة سواء غير المجهزة أو المجهزة جزئياً أو كلياً والتي يتغذى عليها الحيوان عن طريق الفم.

الأعلاف في فترة التحول: الأعلاف ومواد التغذية خلال فترة التحويل إلى الإنتاج العضوي، مع استبعاد تلك التي تحصد قبل ١٢ شهراً من بداية التحويل.

العلاج البيطري: كل من الدورات العلاجية أو الوقائية لمنع حدوث مرض معين.

المنتجات الطبية البيطرية: ويعني أية مادة أو تركيبة تهدف إلى معالجة الأمراض أو الوقاية منها لدى الحيوان، أو أية مادة أو تركيبة يمكن إعطاؤها للحيوان بهدف التوصل إلى تشخيص طبي أو تصحيح أو تعديل عمل الوظائف الفسيولوجية في الجسم الحيواني.

المكافحة الحيوية: استخدام الكائنات النافعة الصغيرة (التي لا ترى بالعين المجردة) أو الكائنات الكبيرة المرئية، (باستثناء الإنسان والنبات نفسه) بشكل فردي أو خليط وذلك لتقليل تعداد (المرضات/ الآفات) للحد الذي لا يحدث عنه ضرر اقتصادي للمحاصيل الزراعية. الكائنات المعدلة وراثيا: الكائنات المهندسة وراثيا تعني الكائنات التي تم تعديل موادها الجينية معمليا، أي بطريقة غير التزاوج، وإعادة الاتحاد الطبيعي.

الإنتاج بواسطة الكائنات المعدلة وراثيا: أي تنتج من أو تنتجها أو تشتق كليا وجزئيا من كائنات معدلة وراثيا، لكنها لا تحتوي على هذه الكائنات أو باستخدام كائنات مهندسة وراثيا في أي مرحلة من مراحل الإنتاج.

مساعدات التجهيز أو التصنيع: وهي أي مادة لا تستهلك كغذاء ولكن تستخدم عمدا في تجهيز المواد الخام أو الغذاء أو المكونات وذلك لتحقيق غاية تكنولوجية معينة أثناء المعالجة أو التصنيع والذي قد يؤدي إلى وجود بقايا منها بصورة غير مقصودة ولا يمكن تداركها في المنتج النهائي من بقايا المواد أو مشتقاتها شريطة أن هذه البقايا لا تمثل أي خطر على الصحة وليس لها أي تأثير تكنولوجي على شكل المنتج النهائي.

الإشعاع المؤين: يعني الطاقة المنقولة على شكل جسيمات أو موجات كهرومغناطيسية بطول موجة ١٠٠ نانومتر أو أقل بتردد ١٥ x ١٠ ٣ هرتز أو أكثر (قادرة على إنتاج أيونات بشكل مباشر أو غير مباشر).

(الفصل الثاني)

أحكام عامة

مادة (٢)

يلتزم المخاطبون بأحكام القانون وهذه اللائحة في الإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي بالمعايير والمواصفات والقوائم الواردة بالمرفق رقم (١).

مادة (٣)

يلتزم المخاطبون بأحكام القانون وهذه اللائحة في شأن التربية والإنتاج والتداول والاستيراد والتصدير لجميع عناصر مكافحة الحيوية بالضوابط والمعايير الواردة بالمرفق رقم (٢). وفي شأن إعداد وتداول المنتجات الغذائية العضوية بالضوابط والمعايير الواردة بالمرفق رقم (٣).

الباب الثاني

التسجيل

مادة (٤)

تقوم الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية، بحسب الأحوال، بإتاحة متطلبات واشتراطات التسجيل، وأي تحديث يطرأ عليها على الموقع الإلكتروني الخاص به.

مادة (٥)

تقدم طلبات التسجيل على النماذج التي تصدرها الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية، بحسب الأحوال، ويمكن الحصول على النماذج من خلال الموقع الإلكتروني لأي منهما أو بأي وسيلة أخرى تحددها كل من الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية.

(الفصل الأول)

تسجيل وحدات الإنتاج العضوي

إجراءات التسجيل

مادة (٦)

ينشأ بالهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية، بحسب الأحوال، سجلات خاصة لقيد وحدات الإنتاج العضوي. يتقدم الطالب إلى الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية، بحسب الأحوال، بطلب التسجيل، ويكون تقديم الطلب ورقيا أو إلكترونيا على النموذج المعد لهذا الغرض، مرفقا به المستندات التالية:

- ١- مستخرج حديث من السجل التجاري بحد أقصى ستة أشهر.
 - ٢- بطاقة ضريبية سارية.
 - ٣- ما يفيد سداد الرسوم المقررة للتسجيل ورسوم المعاينة.
 - ٤- سند حيازة وحدة الإنتاج العضوي (عقد ملكية أو إيجار أو انتفاع أو تخصيص).
 - ٥- بيان بإحداثيات وحدة الإنتاج العضوي.
 - ٦- أصل تفويض أو توكيل للتعامل مع الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية بحسب الأحوال.
 - ٧ - الشكل القانوني لوحدة الإنتاج العضوي، ومن له حق التوقيع.
 - ٨- خطاب موجه من جهة المطابقة للهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية، بحسب الأحوال، يفيد تسجيل وحدة الإنتاج العضوي لدى جهة المطابقة.
- ويجوز للهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية، بحسب الأحوال، في حدود اختصاصها إضافة أي مستندات أخرى للتسجيل.

مادة (٧)

يتم استلام طلب التسجيل وإعطاء الطالب ما يفيد الاستلام.

وللهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية، بحسب الأحوال، إجراء معاينة لوحدة الإنتاج العضوي قبل البت في طلب التسجيل وذلك بعد سداد رسوم المعاينة، على أن يتحمل طالب التسجيل أية تكاليف تحاليل مطلوبة لاستيفاء طلبه.

على أن يتم البت في طلب التسجيل خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه مستوفيا المستندات المطلوبة وبعد التأكد من استيفاء الاشتراطات اللازمة لتسجيل وحدات الإنتاج العضوي.

مادة (٨)

في حالة استيفاء المستندات المطلوبة والاشتراطات اللازمة لتسجيل وحدات الإنتاج العضوي. يتم قبول طلب التسجيل ويمنح رقم كودي مخصصا ويقيد بالسجل المعد لذلك.

وفي حالة عدم الاستيفاء لبعض المستندات أو البيانات المطلوبة أو عدم مطابقتها لما لدى الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية بحسب الأحوال، يتعين إخطار طالب التسجيل بما يلزم استيفاءه من بيانات ومستندات، سواء بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجة في الإثبات وفقا للقانون المنظم للتوقيع الإلكتروني، على أن يتم الاستيفاء خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره وإلا حفظ الطلب.

وفي حالة قيام طالب التسجيل بموافاة الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية، بحسب الأحوال، بالاستيفاءات المطلوبة، يتعين عليها القيام بالمعاينة واتخاذ القرار خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الاستيفاء.

مادة (٩)

في حالة رفض طلب التسجيل، يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً، ويعلن به صاحب الشأن خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ صدوره سواء بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجة في الإثبات وفقاً للقانون المنظم للتوقيع الإلكتروني.

ولصاحب الشأن أن يتظلم من هذا القرار أمام لجنة التظلمات بالهيئة أو أمام الإدارة العامة للزراعة العضوية وفقاً للقواعد العامة المقررة قانوناً في شأن التظلم من القرارات الإدارية، وذلك بحسب الأحوال.

تجديد التسجيل

مادة (١٠)

مدة التسجيل لوحدات الإنتاج العضوي عام قابلة للتجديد بطلب يقدم من ذوي الشأن قبل نهاية المدة بستين يوماً على الأقل وإلا اعتبر طلب تسجيل جديداً. ويتبع في شأن إجراءات تجديد التسجيل ذات الإجراءات الواردة في أحكام هذه اللائحة بالنسبة للتسجيل لأول مرة.

(الفصل الثاني)

تسجيل جهات المطابقة

مادة (١١)

تتولى الإدارة العامة للزراعة العضوية تسجيل جهات المطابقة التي تتولى التوثيق والتصديق في نشاط الإنتاج العضوي الأولي حتى الحصاد، بينما تتولى الهيئة تسجيل جهات المطابقة التي تتولى التوثيق والتصديق في نشاط الإنتاج الغذائي العضوي في مرحلة ما بعد الحصاد. وينشأ سجل خاص لدى الإدارة العامة للزراعة العضوية أو الهيئة، بحسب الأحوال، لتسجيل هذه الجهات.

شروط التسجيل

مادة (١٢)

يشترط لتسجيل جهات المطابقة الآتي:

- ١- أن تضم جهات المطابقة عناصر فنية تتناسب مؤهلاتهم وخبراتهم مع التخصص أو التخصصات التي تصدر عنها شهادات في هذا الشأن.
- ٢- تقديم سابقة أعمال في مجال تخصصها.
- ٣- يجب أن يكون لجهة المطابقة مقر دائم داخل جمهورية مصر العربية.
- ٤- الإقرار لدى الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية، بحسب الأحوال، بعدم إسناد أية أعمال إلى جهات مطابقة أخرى إلا بموافقة كتابية من الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية بحسب الأحوال.
- ٥- سداد الرسوم المقررة للتسجيل.

إجراءات التسجيل

مادة (١٣)

يقدم طلب التسجيل على النماذج المعدة لذلك مرفقا به المستندات الآتية:

- ١- مستخرج حديث من السجل التجاري بحد أقصى ستة أشهر.
- ٢- بطاقة ضريبية سارية.
- ٣- أصل التفويض أو التوكيل للتعامل مع الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية، بحسب الأحوال.
- ٤- شهادة تأكيد الجودة (الأيزو) وفقا للرقم الكودي المعتمد لدى الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية بحسب الأحوال.

٥- عقد الوكالة مع الشركة الأم بالنسبة للمكاتب وفروع الشركات.

٦- البيانات الخاصة بالعاملين لدى جهة المطابقة من حيث العدد والمؤهلات وتوزيعهم على الوظائف.

ويجوز للهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية، بحسب الأحوال، في حدود اختصاصها إضافة أي مستندات أخرى للتسجيل.

مادة (١٤)

في حالة استيفاء المستندات تقوم الإدارة العامة للزراعة العضوية والهيئة، بحسب الأحوال، بمنح جهة المطابقة رقما مسجلا خاصا بها، وإصدار قائمة بجهات المطابقة المسجلة وتحديث هذه القائمة بصفة دورية وتنشر على المواقع الإلكترونية لكل منهما بحسب الأحوال.

مادة (١٥)

في حال عدم الاستيفاء لبعض المستندات أو البيانات المطلوبة أو عدم مطابقتها لما لدى الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية بحسب الأحوال، يتعين إخطار طالب التسجيل بما يلزم استيفائه من بيانات ومستندات على أن يتم الاستيفاء خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره وإلا حفظ الطلب.

وفي حال قيام طالب التسجيل بموافاة الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية، بحسب الأحوال، بالاستيفاءات المطلوبة، يتعين عليها القيام بالمعينة واتخاذ القرار خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الاستيفاء.

مادة (١٦)

في حالة رفض طلب التسجيل، يجب أن يكون قرار الرفض مسببا، ويعلن به صاحب الشأن خلال أربعة عشر يوما من تاريخ صدوره، سواء بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجة في الإثبات وفقا للقانون المنظم للتوقيع الإلكتروني.

ولصاحب الشأن أن يتظلم من هذا القرار أمام لجنة التظلمات بالهيئة أو أمام الإدارة العامة للزراعة العضوية وفقا للقواعد العامة المقررة قانونا في شأن التظلم من القرارات الإدارية، وذلك بحسب الأحوال.

تحديد التسجيل

مادة (١٧)

مدة التسجيل لجهات المطابقة عام قابلة للتجديد بطلب يقدم من ذوي الشأن قبل نهاية المدة بستين يوما على الأقل وإلا اعتبر طلب تسجيل جديدا.
ويتبع في شأن إجراءات تجديد التسجيل ذات الإجراءات الواردة في أحكام هذه اللائحة بالنسبة للتسجيل لأول مرة.

(الفصل الثالث)

قيد وتسجيل المدخلات والمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية المستوردة

قيد وتسجيل المدخلات العضوية أو الحيوية المستوردة

مادة (١٨)

ينشأ بالإدارة العامة للزراعة العضوية سجلات خاصة لقيد المدخلات العضوية أو الحيوية المستوردة.

يتقدم الطالب إلى الإدارة العامة للزراعة العضوية بطلب التسجيل، ويكون تقديم الطلب ورقيا أو إلكترونيا على النموذج المعد لهذا الغرض، مرفقا به المستندات التالية:

المستندات الخاصة بالمدخل العضوي المستورد وتشتمل على:

١- شهادة مدخل عضوي صادرة من السلطة المختصة ببلد المنشأ أو الإنتاج تحتوي على:

نوع المنتج، وصف المنتج والغرض من الاستخدام.

المرجعية الخاصة بمعايير الإنتاج المطبقة في بلد المنشأ.

اسم جهة المطابقة المشرفة على الإنتاج إن وجدت.

٢- وثيقة سلامة وأمان (Technical Safety Data Sheet).

٣- شهادة المنشأ.

٤- شهادة تفيد تداول المدخل العضوي في بلد الإنتاج، (وفقا لمعايير الإنتاج في بلد المنشأ).

٥- ما يفيد سداد الرسوم المقررة للتسجيل.

على أن تخضع المدخلات الأولية العضوية أو الحيوية المستوردة لذات آلية الرقابة والقيود والتسجيل للمدخلات العضوية الأولية المحلية المنصوص عليها في أحكام هذه اللائحة.

قيد وتسجيل المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية المستوردة

مادة (١٩)

تتولى الهيئة قيد وتسجيل المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية المستوردة، ويشترط للتسجيل

الآتي:

١- استيفاء كافة المعايير والاشتراطات الصادرة عن الهيئة.

٢- أن يكون المستورد للمنتج الغذائي العضوي أو الحيوي مرخصا له لدى الهيئة.

٣- شهادة من إحدى جهات المطابقة المسجلة تثبت أن المنتج الغذائي عضوي أو حيوي.

الباب الثالث

الشعار والتوسيم

(الفصل الأول)

الشعار

مادة (٢٠)

تعد الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية، بحسب الأحوال، نماذج تحتوي على كافة تفاصيل اشتراطات الحصول على شعار المدخل أو المنتج الغذائي العضوي أو الحيوي، وغيرها من النماذج المطلوب تقديمها مبينا فيها التزامات الطالب.

ويجوز للهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية، بحسب الأحوال، إضافة أو تعديل أو إلغاء أي شروط من الاشتراطات اللازمة للحصول على شعار المدخلات العضوية/ الحيوية أو شعار المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية وفقا لتطورات قواعد الإنتاج والتجهيز والإعداد والتصنيع والتداول للمدخلات أو للمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية والاعتبارات الفنية الأخرى ذات الصلة.

شعار المدخل

مادة (٢١)

تتولى الإدارة العامة للزراعة العضوية تصميم وإصدار شعار خاص يوضع على جميع المدخلات المحلية التي يسمح باستخدامها في الزراعة العضوية طبقا لمعايير ومواصفات الإنتاج الزراعي العضوي والمتوافقة مع معايير الزراعة العضوية الدولية.

ويحتوي على رقم كودي دال على اسم المنتج وجهة المطابقة واسم المدخل العضوي أو الحيوي وتاريخ الإنتاج.

إجراءات الحصول على شعار المدخل

مادة (٢٢)

يقدم طلب الحصول على شعار المدخل العضوي أو الحيوي مثبتا به تاريخ تقديمه، وعلى الإدارة العامة للزراعة العضوية تسليم الطالب جميع النماذج المشار إليها بالمادة (٢٠) عند تقديمه بالطلب ليقوم باستيفائها، ويقدم الطلب مرفقا به ما يأتي:

- ١- شهادة سارية معتمدة من قبل جهات التسجيل بالمدخل.
- ٢- تقديم صورة من بطاقة تعريف المدخل العضوي أو الحيوي.
- ٣- شهادة تحليل المدخل العضوي أو الحيوي من أحد المعامل المعتمدة لدى الإدارة العامة للزراعة العضوية.
- ٤- تحديد نوع العبوات والبطاقة الملصق عليها والعدد المتوقع.
- ٥- تحديد اسم الشخص المسئول بواسطة خطاب تفويض معتمد من وحدة الإنتاج العضوي الأولي.
- ٦- ما يفيد دفع الرسوم المقررة للإدارة.

قواعد إعداد وبيانات شعار المدخل

مادة (٢٣)

تكون مواصفات واشتراطات وبيانات شعار المدخل العضوي أو الحيوي على النحو التالي:

- ١- يتم وضع الشعار بقطر ٢٥ مم على الأقل أو أكبر بما يتناسب مع حجم العبوة.
- ٢- عدم تغيير الألوان أو العبارات أو الأرقام الواردة في الشعار.
- ٣- يمكن استخدام الشعار باللونين الأبيض والأسود في حالة عدم توفر الألوان.

٤- يحتوى على رقم كودي يضم البيانات التالية:

اسم المنتج

اسم جهة المطابقة

اسم السلعة.

تاريخ الإنتاج

٥- جهة التسجيل (الإدارة العامة للزراعة العضوية).

طرق وضع الشعار على المدخل ومكانه واستخدامه

مادة (٢٤)

يوضع الشعار على الملصق في مكان واضح وظاهر على العبوة في أي جهة بشكل أمامي أو خلفي، في أعلى الملصق أو أسفله.
وفي حالة طباعة البيانات على العبوة يتم طبع الشعار بنفس الكيفية المشار إليها في وضعه على الملصق.

مادة (٢٥)

يجوز استخدام شعار المدخل العضوي في التوسيم والعرض والإعلان عن المدخلات العضوية أو الحيوية، الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة.

شعار المنتج الغذائي العضوي أو الحيوي

مادة (٢٦)

تتولى الهيئة تصميم وإصدار شعار عضوي أو حيوي للمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية المتداولة محليا يحتوى على رقم كودي دال على اسم المنتج وجهة المطابقة واسم المنتج الغذائي العضوي أو الحيوي وتاريخ الإنتاج.

إجراءات الحصول على شعار المنتج الغذائي العضوي أو الحيوي

مادة (٢٧)

يقدم طلب الحصول على شعار المنتج الغذائي العضوي أو الحيوي مثبتا به تاريخ تقديمه، وعلى الهيئة تسليم الطالب جميع النماذج المشار إليها عند تقدمه بالطلب ليقوم باستيفائها، ويقدم الطالب مرفقا به ما يأتي:

- ١- شهادة سارية معتمدة من قبل جهات المطابقة المسجلة بالهيئة مثبت بها أن المنتج المطلوب إصدار شعار له منتج غذائي عضوي أو حيوي.
- ٢- تقديم صورة من بطاقة تعريف المنتج الغذائي العضوي.
- ٣- تحديد نوع العبوات والبطاقة الملصق عليها والعدد المتوقع.
- ٤- تحديد اسم الشخص المسئول بواسطة خطاب تفويض معتمد من وحدة الإنتاج الغذائي العضوي.
- ٥- ما يفيد دفع الرسوم المقررة للهيئة.

قواعد إعداد وبيانات شعار المنتج الغذائي العضوي أو الحيوي

مادة (٢٨)

تكون مواصفات واشتراطات وبيانات شعار المنتج الغذائي العضوي أو الحيوي على النحو الآتي:

- ١- يتم وضع الشعار بقطر ٢٥ مم على الأقل أو أكبر بما يتناسب مع حجم العبوة.
- ٢- عدم تغيير الألوان أو العبارات أو الأرقام الواردة في الشعار.
- ٣- يمكن استخدام الشعار باللونين الأبيض والأسود في حالة عدم توفر الألوان.

٤- يحتوي على رقم كودي يضم البيانات التالية:

- (أ) اسم المنتج.
- (ب) اسم جهة المطابقة.
- (ج) اسم السلعة.
- (د) تاريخ الإنتاج.

طرق وضع شعار المنتج الغذائي العضوي أو الحيوي ومكانه واستخدامه

مادة (٢٩)

يوضع الشعار على الملصق في مكان واضح وظاهر على العبوة في أي جهة بشكل أمامي أو خلفي، في أعلى الملصق أو أسفله.

وفي حالة طباعة البيانات على العبوة يتم طبع الشعار بنفس الكيفية المشار إليها في وضعه على الملصق.

مادة (٣٠)

يجوز استخدام شعار المنتج الغذائي العضوي أو الحيوي في التوسيم والعرض والإعلان عن المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية على الترتيب، الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (٣١)

يحظر وضع شعار عضوي أو حيوي أو أي إشارة بهذا المعنى على مدخل يستخدم في الزراعة العضوية أو أي منتج عضوي على خلاف الحقيقة، أو استخدام شعار شركة أخرى، أو رقم كودي لمنتج آخر أو شركة أخرى.

وفي حال مخالفة حكم الفقرة السابقة، يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، ويضاعف الحدان الأدنى والأقصى للغرامة في حالة العود.

(الفصل الثاني)

التوسيم

توسيم مدخلات الإنتاج العضوي

مادة (٣٢)

لا يجوز توسيم مدخلات الإنتاج العضوي التي تم إنتاجها خلال فترة التحويل أو الإعلان عنها كمدخلات عضوية أو حيوية أو كمنتجات تحويل، أو استخدام المصطلحات الدالة على الإنتاج العضوي الأولي في التوسيم أو الإعلان عن مدخلات عضوية تحتوي على كائنات حية معدلة وراثيا أو تحتوي على أي من مكوناتها، أو معاملة بأي مبيدات كيميائية مخلقة.

مادة (٣٣)

لا يجوز توسيم المدخل عضويا إلا إذا كانت مكوناته العضوية تصل إلى (٩٥%) من إجمالي مكونات المدخل.

وتقوم الإدارة العامة للزراعة العضوية بوضع اشتراطات توسيم المدخلات العضوية أو الحيوية.

توسيم المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية

مادة (٣٤)

لا يجوز توسيم المنتجات الغذائية أو الحيوية التي تم إنتاجها خلال فترة التحويل أو الإعلان عنها كمنتجات غذائية عضوية أو حيوية أو كمنتجات تحويل، أو استخدام المصطلحات الدالة على الإنتاج العضوي في التوسيم أو الإعلان عن منتجات غذائية عضوية أو حيوية تحتوي على كائنات حية معدلة وراثيا أو تحتوي على أي من مكوناتها، أو استخدام منكهات (مكسبات طعم) غير عضوية إلا في حدود النسب وفقا للمعايير الدولية في هذا الشأن.

وتقوم الهيئة بوضع اشتراطات توسيم المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية.

مادة (٣٥)

لا يجوز توسيم المنتج الغذائي عضويا أو حيويا إلا إذا كانت مدخلاته العضوية تصل إلى (٩٥%) من إجمالي مدخلات المنتج، وفقا لقواعد واشتراطات توسيم المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية الصادرة عن الهيئة.

الباب الرابع

المسؤوليات والالتزامات

(الفصل الأول)

مسؤوليات الإدارة العامة للزراعة العضوية

مادة (٣٦)

تقوم الإدارة العامة للزراعة العضوية باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة لهما، وعلى الأخص ما يلي:

- ١- وضع معايير المدخلات العضوية أو الحيوية ومواصفاتها.
- ٢- تقديم المساعدات الإرشادية الفنية والعلمية والعملية في مجالات الزراعة العضوية.
- ٣- توفير المعلومات لجهات المطابقة ووحدات الإنتاج العضوي الأولى وعلى الأخص:
أسماء المركبات التجارية المسموح باستخدامها في الزراعة العضوية والمسجلة لدى الإدارة العامة للزراعة العضوية.
- الحلول من خلال إجراء أبحاث للمشاكل الفنية التي قد تتعرض لها وحدات الإنتاج العضوي الأولى.
- قائمة بالبذور العضوية المتوفرة في جمهورية مصر العربية.
- ٤- منح شعار مدخل عضوي لأي مدخلات للإنتاج العضوي.

- ٥- وضع قائمة تشمل كافة مدخلات الزراعة العضوية وغيرها التي تستخدم في الإنتاج الزراعي العضوي وتحديثها دوريا.
- ٦- وضع قائمة بالتقنيات المصرح باستخدامها في الإنتاج الزراعي العضوي أو الحيوي، كما تحدد قواعد وإجراءات استخدام تلك التقنيات والتدابير التي يلزم اتباعها.
- ٧- وضع وتطبيق أنظمة الرقابة والإشراف على وحدات الإنتاج العضوي الأولي ومشغليها وجهات المطابقة وأي أنشطة يتطلبها تحقيق أهداف اللائحة والقرارات ذات الصلة وغيرها من وسائل الفحص والتحقق والمتابعة التي تغطي جميع مراحل الإنتاج الزراعي الأولي.
- ٨- وضع ضوابط فحص المدخلات العضوية وإجراءاته وتحليلها، وتقدير مدى صلاحيتها، ووضع علامات الجودة عليها.
- ٩- تتبع المدخل العضوي وسحب العينات والتحليل، ورصد المخلفات وتوثيقها باستخدام كافة التقنيات والوسائل المناسبة، والتحقيق فيها.
- ١٠- القيام بالعمليات الرقابية على وحدات الإنتاج العضوي الأولي وجهات المطابقة دون إنذار مسبق إلا في حالات المراجعة التي يلزم فيها إخطار المسؤولين في وحدات الإنتاج العضوي الأولي وجهات المطابقة.
- ١١- متابعة وحدات الإنتاج العضوي ومنافذ بيع مدخلات الإنتاج العضوي الأولي.
- ١٢- متابعة جهات المطابقة بصفة دورية، وفحص المخالفات التي تنسب إليها، وذلك للتأكد من التزامها بالمعايير والاشتراطات المحددة.
- ١٣- وضع نظام خاص لتقييم أداء جهات المطابقة يتضمن معايير أداء الخدمة ومواقفيتها ومدى التزامها بالقواعد والضوابط والاشتراطات المحددة.

(الفصل الثاني)

مسؤوليات الهيئة القومية لسلامة الغذاء

مادة (٣٧)

تقوم الهيئة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام القانون ولائحته والقرارات المنفذة لهما، ولها على الأخص ما يلي:

- ١- التعاون والتنسيق مع الإدارة والجهات ذات الصلة بشأن إصدار النظم والمعايير والقواعد الفنية الملزمة وفقا للمعايير الدولية.
- ٢- تقديم المساعدات الفنية والعلمية والعملية في مجالات الزراعة العضوية.
- ٣- وضع قائمة تشمل كافة المواد والمدخلات والكائنات الدقيقة والأنزيمات والمواد المضافة والألوان وغيرها التي تستخدم في إنتاج وإعداد وتجهيز وتصنيع المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية.
- ٤- وضع قائمة بالتقنيات المصرح باستخدامها في إنتاج وإعداد وتجهيز وتصنيع المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية، كما تحدد قواعد وإجراءات استخدام تلك التقنيات والتدابير التي يلزم اتباعها.
- ٥- وضع وتطبيق أنظمة الرقابة والفحص على وحدات الإنتاج الغذائي العضوي ومشغليها وجهات المطابقة وأي أنشطة يتطلبها تحقيق أهداف القانون والقرارات ذات الصلة وغيرها من وسائل الفحص والتحقق والمتابعة التي تغطي جميع مراحل الإنتاج والتجهيز والتصنيع والتداول.
- ٦- القيام بالعمليات الرقابية على وحدات الإنتاج الغذائي العضوي وجهات المطابقة دون إنذار مسبق إلا في حالات المراجعة التي يلزم فيها إخطار المسؤولين في وحدات الإنتاج الغذائي العضوي وجهات المطابقة.

٧- متابعة جهات المطابقة بصفة دورية، وفحص المخالفات التي تنسب إليها، وذلك للتأكد من التزامها بالمعايير والاشتراطات المحددة.

٨- وضع نظام خاص لتقييم أداء جهات المطابقة يتضمن معايير أداء الخدمة وموافقتها ومدى التزامها بالقواعد والضوابط والاشتراطات المحددة.

(الفصل الثالث)

مسؤوليات اللجنة التنسيقية الدائمة للزراعة العضوية

مادة (٣٨)

تشكل بقرار من الوزير المختص بعد التنسيق مع رئيس الهيئة لجنة تسمى (اللجنة التنسيقية الدائمة للزراعة العضوية) تضم ممثلين عن الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية، وتختص بوضع آليات تنظيم العمل والتنسيق بين الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية، ولها على الأخص ما يلي:

- ١- تبادل البيانات والمعلومات بين كل من الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية.
- ٢- رصد وحصر الإيجابيات والسلبيات المتعلقة بسير العمل.
- ٣- مراجعة معايير ومواصفات المدخلات والمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية.
- ٤- مراجعة ضوابط الرقابة والفحص في جميع عمليات الإنتاج الأولي والتجهيز والتصنيع والتداول على المدخلات والمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية.
- ٥- مراجعة الاشتراطات اللازمة للتسجيل في سجلات الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية مع الأخذ في الاعتبار أفضل الممارسات الدولية المطبقة في هذا المجال.
- ٦- مراجعة اشتراطات توفيق أوضاع وحدات الإنتاج العضوي بما يتناسب وأحكام القانون واللائحة.
- ٧- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة بناء على توصيات هذه اللجنة.

٨- وضع الخطط للنهوض بمنظومة الإنتاج الأولي والمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية وتنميتها والرقابة على سلامتها وصلاحياتها للاستهلاك الأدمي.

٩- اقتراح نظم الحوافز والتدابير التي تطبق على وحدات الإنتاج العضوي الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة.

١٠- متابعة تحديث قائمة جهات المطابقة المسجلة بصفة دورية لدى الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية بحسب الأحوال.

١١- اقتراح البرامج الخاصة بتأهيل وتدريب المفتشين، والبرامج الخاصة بتأهيل وتدريب العاملين في مجالات الزراعة العضوية حسب مستوياتهم المختلفة والضوابط الخاصة بجهات التدريب.

١٢- اقتراح نظام لتقييم أداء جهات المطابقة يتضمن معايير أداء الخدمة ومواقبتها ومدى التزام جهات المطابقة بالقواعد والضوابط والاشتراطات الصادرة عن الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية بحسب الأحوال.

١٣- مراجعة شروط وإجراءات منح الشعارات الخاصة بالمدخلات والمنتجات العضوية أو الحيوية المتداولة محليا.

١٤- النظر وإبداء الرأي فيما يحال إليها من الوزير المختص أو الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية.

ويحدد قرار التشكيل مقر انعقاد اللجنة ومواعيد انعقادها، وتقوم اللجنة بإعداد تقرير دوري ربع سنوي يعرض على كل من الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية.

مادة (٣٩)

تراجعى الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية، بحسب الأحوال، عند مباشرة اختصاصاتهما المنصوص عليها بالقانون التنسيق فيما بينهما لإجراء حملات مشتركة للتأكد من تطبيق أحكام القانون وجميع القرارات اللازمة لتنفيذها، بحضور ممثل عن الهيئة والإدارة العامة للزراعة

العضوية للاستعانة برأيه الفني، بما يضمن تحقيق التكامل بين الإنتاج العضوي الأولي حتى الحصاد والإنتاج الغذائي العضوي في مرحلة ما بعد الحصاد.

(الفصل الرابع)

التزامات جهات المطابقة

مادة (٤٠)

يتعين على جهات المطابقة الالتزام بكل ما يصدر من الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية، بحسب الأحوال، من قرارات بشأن معايير ومواصفات وإجراءات وشروط وضوابط فحص المدخلات والمنتجات العضوية أو الحيوية، ولها على الأخص ما يلي:

- ١- وضع رقم التسجيل الخاص بها على جميع الشهادات والمستندات الصادرة عنها.
- ٢- موافاة الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية، بحسب الأحوال، بمعلومات عن شحنات المدخلات والمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية المرفوضة من الصادرات والواردات والمنتجة محليا نتيجة عدم مطابقتها لمعايير ومواصفات الزراعة العضوية.
- ٣- مراجعة المدخلات والمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية وإخطار الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية، بحسب الأحوال، بكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بما تصدره من شهادات، ونتائج المراجعة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إصدار الشهادات أو المراجعة.
- ٤- تقديم كافة البيانات والمعلومات عن الشهادات الصادرة لوحدات الإنتاج العضوي العاملة بالسوق المحلي للهيئة وبحسب الأحوال، وذلك وفقا للقواعد التي تحددها كل منهما فيما يخصه.
- ٥- توفير كافة المعلومات والبيانات عن الشهادات الصادرة لشحنات المدخلات والمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية المصدرة إلى الأسواق الخارجية للهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية بحسب الأحوال.

- ٦- موافاة الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية، بحسب الأحوال، بأية تغييرات تطرأ على أنشطة وأعمال جهات المطابقة أو وحدات الإنتاج العضوي المسجلة لديها.
- ٧- تقديم جميع المعلومات والبيانات الخاصة بالنشاط العضوي للهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية، بحسب الأحوال، كلما طلب منها ذلك خلال ستين يوما من تاريخ الطلب.

(الفصل الخامس)

التزامات منتجى ومتداولى مدخلات الإنتاج العضوى

مادة (٤١)

يلتزم منتجو ومتداولو مدخلات الإنتاج العضوي بما يلي:

- ١- التسجيل لدى الإدارة العامة للزراعة العضوية.
- ٢- إخطار جهات المطابقة ببرنامج النشاط العضوي من تاريخ بدء هذا النشاط.
- ٣- اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة للتوافق مع القوانين والقرارات ذات الصلة والاشتراطات والضوابط والقواعد الصادرة عن الإدارة العامة للزراعة العضوية.
- ٤- تقديم جميع المعلومات والبيانات الخاصة بالنشاط للإدارة كلما طلب منهم ذلك خلال ستين يوما من تاريخ الطلب.
- ٥- الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بعمليات النشاط العضوي لمدة خمس سنوات.
- ٦- ضمان تدريب العاملين بوحدات الإنتاج العضوي الأولي ومدخلاته بما يتماشى مع الأعمال المسندة إليهم وضمان الالتزام بالممارسات السليمة والصحية ذات الصلة.
- ٧- القوائم المدرجة بالمعايير المنظمة لكافة مدخلات الإنتاج الزراعي العضوي النباتي والحيواني والداجني والسمكي والنحل.

٨- إخطار الإدارة العامة للزراعة العضوية عند الشك بوجود مدخلات أو مواد غير مصرح بها بقصد استخدامها في الإنتاج الزراعي العضوي الأولي، واتخاذ الإجراءات المناسبة والتي تشمل فصلها وعدم طرحها بالأسواق.

٩- موافاة وحدات إنتاج المدخل العضوي أو الحيوي ومنافذ بيع الإدارة العامة للزراعة العضوية بحركة إنتاج وبيع ونقل المدخلات بالسوق المحلي أو للتصدير.

(الفصل السادس)

التزامات منتجي ومتداولي المنتج الغذائي العضوي

في تصنيع وتجهيز وتداول المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية

مادة (٤٢)

يلتزم منتجو ومتداولو المنتج الغذائي العضوي أو حيوي في إعداد وتصنيع وتجهيز وتداول المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية بالآتي:

١- اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة للتوافق مع القوانين والقرارات ذات الصلة والاشتراطات والضوابط والقواعد الصادرة عن الهيئة.

٢- تقديم جميع المعلومات والبيانات الخاصة بالنشاط العضوي للهيئة كلما طلب منهم ذلك خلال ستين يوما من تاريخ الطلب.

٣- إمساك سجلات لعمليات الإنتاج الغذائي العضوي أو الحيوي والكميات المصنعة.

٤- إمساك سجلات لعمليات النقل وإتاحتها عند طلبها من الهيئة أو جهات المطابقة.

٥- إمساك سجلات لعمليات النظافة المناسبة.

٦- الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بعمليات النشاط العضوي لمدة خمس سنوات.

٧- ضمان تدريب العاملين بوحدات الإنتاج الغذائي العضوي بما يتماشى مع الأعمال المسندة إليهم وضمن الالتزام بالممارسات السليمة والصحية ذات الصلة.

٨- اتخاذ التدابير الوقائية لضمان عدم التعرض لمخاطر التلوث من مواد أو منتجات غير مصرح بها.

٩- ضمان عدم طرح منتجات غذائية غير العضوية في السوق مع الإشارة إلى أنها منتجات غذائية عضوية أو حيوية.

١٠- إخطار الهيئة عند الشك بوجود منتجات أو مواد غير مصرح بها بقصد استخدامها في تصنيع وتجهيز وإعداد منتجات غذائية عضوية أو حيوية، واتخاذ الإجراءات المناسبة والتي تشمل فصلها وعدم طرحها بالأسواق.

الباب الخامس

الاستيراد والتصدير

(الفصل الأول)

استيراد وتصدير المدخلات العضوية أو الحيوية

مادة (٤٣)

يشترط أن يتقدم صاحب الشأن للإدارة بطلب لتسجيل المدخل العضوي المراد استخدامه في الزراعة العضوية قبل استيراده بمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

مادة (٤٤)

يشترط لاستيراد المدخلات العضوية أو الحيوية توفر المستندات التالية:

١- شهادة مدخل عضوي صادرة عن السلطة المختصة ببلد المنشأ أو الإنتاج تحتوي على:

(أ) نوع المنتج، وصف المنتج والغرض من الاستخدام.

(ب) المرجعية الخاصة بمعايير الإنتاج المطبقة في بلد المنشأ.

(ج) اسم جهة المطابقة المشرفة على الإنتاج إن وجدت.

٢- وثيقة سلامة وأمان.

٣- شهادة المنشأ.

٤- شهادة تفيد تداول المدخل العضوي في بلد الإنتاج. (وفقا لمعايير الإنتاج في بلد المنشأ).

مادة (٤٥)

لا يجوز تصدير أي مدخل عضوي إلا إذا كان المصدر مسجلا لدى الإدارة العامة للزراعة العضوية وتعتبر شهادة التسجيل الصادرة عن الإدارة العامة للزراعة العضوية من بين المستندات اللازمة للموافقة على التصدير.

مادة (٤٦)

تقوم الإدارة العامة للزراعة العضوية بالتنسيق مع الجهات الإدارية الأخرى المعنية بالصادرات والواردات للرقابة على المدخل العضوي والسماح له بالتداول بالسوق المحلي أو التصدير.

(الفصل الثاني)

استيراد وتصدير المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية

مادة (٤٧)

تقوم الهيئة، دون غيرها، بالرقابة والفحص المستندي والظاهري على المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية المستوردة وسحب العينات لفحصها وتحليلها بالمعامل المعتمدة والمتعاقد معها من قبل الهيئة، وعلى مصلحة الجمارك أن تعتد بما تقررته الهيئة في هذا الشأن، وذلك فيما يخص الإنتاج الغذائي العضوي أو الحيوي.

ولا يعتد بأي نتائج فحص تصدر من أي جهة أخرى، وعليها الإفراج عن المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية متى صدر قرار الهيئة باستيفاء شروط الفحص ومطابقة الرسائل المستوردة.

ويتحمل المسؤولون عن استيراد أو تصدير شحنات المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية أو من يمثلهم التكاليف التي تتكبدها الهيئة في سبيل الأعمال المشار إليها.

مادة (٤٨)

تضع الهيئة نظام سحب وفحص عينات رسائل المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية المستوردة والمصدرة متضمنة إجراءات الفحص الظاهري، والتحليل اللازم إجراؤها في المعامل في ضوء المخاطر المحتملة على أن يصدر مجلس إدارة الهيئة هذا النظام.

مادة (٤٩)

لا يجوز تصدير المدخلات أو المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية إلا إذا كان قد تم إنتاجها وتجهيزها وتصنيعها وتداولها بوحدات إنتاج عضوي مقيدة بسجلات الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية بحسب الأحوال.

مادة (٥٠)

في حالة وجود مخالفات بشأن المدخل أو المنتج الغذائي العضوي أو الحيوي المستورد تقوم الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية بإخطار السلطة المختصة بالدولة المصدرة بهذه المخالفات من خلال القنوات المناسبة.

الباب السادس

الرقابة والتدابير الإدارية

(الفصل الأول)

الرقابة

عمليات الرقابة والفحص على وحدات الإنتاج العضوي الأولي ومدخلاته

مادة (٥١)

تقوم الإدارة العامة للزراعة العضوية بالتحقق من السجلات والإجراءات التي يقوم بها مشغلو وحدات الإنتاج العضوي الأولي ومدخلاته ولها على الأخص ما يلي:

- ١- تطبيق وحدات الإنتاج العضوي الأولي لأحكام القوانين والقرارات ذات الصلة بالإنتاج والزراعة العضوية.
- ٢- العمليات التحضيرية الخاصة بوحدات الإنتاج العضوي الأولي ومدخلاته.
- ٣- الفصل بين كل من وحدات الإنتاج العضوي الأولي، والوحدات في مرحلة التحول، والوحدات غير العضوية، والمدخلات المستخدمة لكل منهم.
- ٤- ضمان تنفيذ العمليات الفنية للإنتاج العضوي الأولي.
- ٥- تدابير النظافة، والتطهير المناسبة لوحدات الإنتاج العضوي الأولي ومدخلاته، وكذلك المعدات والآلات المستخدمة.
- ٦- أنظمة الرقابة الذاتية.
- ٧- جهات المطابقة المسجل بها.
- ٨- وسائل النقل والتخزين للإنتاج العضوي الأولي ومدخلاته.

مادة (٥٢)

في حالة شروع مشغل أو منتج وحدة الإنتاج العضوي الأولي في استخدام أو طرح مدخلات بالمخالفة للقوانين والقرارات ذات الصلة بالإنتاج العضوي الأولي تقوم الإدارة العامة للزراعة العضوية بإجراء تحقيق مع وضع حظر مؤقت عند الاقتضاء على استخدام المدخلات قيد التحقيق لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو حتى ظهور نتائج التحقيق النهائية أيهما أقرب.

ولصاحب الشأن التظلم من قرار الحظر المؤقت وفقا للقواعد المقررة للتظلم من القرارات الإدارية.

وفي حالة ثبوت المخالفة يتم اتخاذ التدابير الإدارية المقررة وفقا لأحكام هذه اللائحة.

عمليات الرقابة والفحص على وحدات الإنتاج الغذائي

والمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية

مادة (٥٣)

تقوم الهيئة بالتحقق من السجلات والإجراءات التي يقوم بها مشغلو وحدات الإنتاج الغذائي العضوي والترتيبات القائمة التي تتخذ في إنتاج وتصنيع وتجهيز وتداول المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية بوحدات الإنتاج الغذائي العضوي وعلى الأخص ما يلي:

١- تطبيق وحدات الإنتاج الغذائي العضوي لأحكام القوانين والقرارات ذات الصلة بالإنتاج والزراعة العضوية.

٢- العمليات التحضيرية الخاصة بوحدات الإنتاج الغذائي والمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية.

٣- الفصل بين كل من وحدات الإنتاج الغذائي العضوي، والتحويل وغير العضوية والمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية وغير العضوية ومدخلاتها المستخدمة في تلك المنتجات.

- ٤- ضمان تنفيذ العمليات الإنتاجية والتصنيعية في أماكن منفصلة.
- ٥- تدابير النظافة والتطهير المناسبة لوحداث الإنتاج الغذائي العضوي والمعدات والآلات المستخدمة.
- ٦- أنظمة الرقابة الذاتية.
- ٧- جهات المطابقة المسجل بها.
- ٨- وسائل النقل والتخزين للمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية وغير العضوية شاملة مدخلاتها ومكوناتها.

مادة (٥٤)

في حالة شروع مشغل أو منتج وحدة الإنتاج الغذائي العضوي في استخدام أو طرح منتجات غذائية عضوية أو حيوية بالمخالفة للقوانين والقرارات ذات الصلة بالإنتاج الغذائي العضوي، تقوم الهيئة بإجراء تحقيق مع وضع حظر مؤقت لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو حتى ظهور نتائج التحقيق النهائية أيهما أقرب.

ولصاحب الشأن التظلم من قرار الحظر المؤقت أمام لجنة التظلمات بالهيئة.

وفي حالة ثبوت المخالفة يتم اتخاذ التدابير الإدارية المقررة وفقا لأحكام هذه اللائحة.

الرقابة على المدخلات العضوية أو الحيوية المستوردة

مادة (٥٥)

تخضع المدخلات العضوية أو الحيوية المستوردة لذات إجراءات الرقابة على المدخلات العضوية المحلية المنصوص عليها في أحكام هذه اللائحة.

الرقابة على المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية المستوردة

مادة (٥٦)

تخضع المنتجات الغذائية العضوية، أو الحيوية المستوردة، لذات القواعد والإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء، ولائحته التنفيذية، والقرارات ذات الصلة.

ويلتزم المستورد بتقديم المستندين الآتيين:

١- ترخيص المستورد.

٢- شهادة تصديق منتج عضوي مصاحبة للرسائل الغذائية الواردة.

(الفصل الثاني)

التدابير الإدارية

حالات وإجراءات وقف التسجيل والغلق المؤقت

مادة (٥٧)

تقوم الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية، بحسب الأحوال، بوقف التسجيل والغلق المؤقت في أي من الأحوال الآتية:

١- إذا أصبحت وحدات الإنتاج العضوي وجهات المطابقة غير مستوفية للاشتراطات الجوهرية ومخالفة لأحكام القانون أو لأي من اللوائح والقرارات أو التعليمات التي تصدرها الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية، وكان استمرار تشغيلهم يمثل تهديدا للصحة العامة أو سلامة المنتج الغذائي العضوي أو الحيوي.

٢- إذا أجرى تعديل جوهري في النشاط دون القيد في السجلات بذلك وفقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

- ٣- إذا أصبحت وحدة الإنتاج العضوي غير قابلة للتشغيل أو أصبح الاستمرار في إدارتها يشكل خطرا داهما على الصحة أو الأمن أو البيئة أو السلامة يتعذر إدراكه.
- ٤- التعدي على أحد رجال السلطة العامة أو مأموري الضبط القضائي أو مقاومته لهم أو عرقلة مهام العاملين بالهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية.
- ٥- ثبوت الغش والتدليس في عملية التسجيل.
- ٦- إذا صدر حكم بات بإغلاق وحدة الإنتاج العضوي أو جهات المطابقة نهائيا أو بإزالتها.
- ٧- إذا لم يتم تجديد التسجيل خلال شهرين من تاريخ انقضاء الميعاد القانوني للتجديد.

مادة (٥٨)

للهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية، بحسب الأحوال، توجيه إنذار لجهات المطابقة ووحدات الإنتاج العضوي المخالفة فورا لإزالة أسباب المخالفة، ويتضمن الإنذار المدة المحددة لإزالة أسباب المخالفة، فإذا انقضت هذه المدة دون ذلك، جاز للهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية، وبحسب الأحوال، اتخاذ أحد الإجراءات الآتية:

(أ) وقف التسجيل.

(ب) الغلق المؤقت بحسب جسامة المخالفة وحجم الأضرار وذلك لمدة لا تتجاوز سنة.

وفي جميع الأحوال يتعين أن يكون وقف تسجيل وحدة الإنتاج العضوي أو جهة المطابقة أو غلقها مؤقتا بقرار مسبب صادر عن الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية، بحسب الأحوال، ولا يجوز تنفيذ القرار إلا بعد انقضاء أربعة عشر يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن بسبب الوقف أو الغلق بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول أو إلكترونيا وعدم قيامه بإزالة أسباب المخالفة خلال تلك المدة، أو البدء في اتخاذ الإجراءات التي تحددها له الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية، بحسب الأحوال.

وتقوم جهة المطابقة أو وحدة الإنتاج العضوي بالتقدم بطلب إلى الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية - بحسب الأحوال - بإلغاء قرار وقف التسجيل أو الغلق المؤقت ورقيا أو

إلكترونيا على النموذج المعد لهذا الغرض واستيفاء جميع الاشتراطات والمتطلبات الصادرة عن الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية بحسب الأحوال - خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ وقف التسجيل أو الغلق المؤقت.

وتقوم الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية - بحسب الأحوال - بالتحقق من إزالة أسباب المخالفة واستيفاء الاشتراطات والمتطلبات الصادرة عنها، ويلغى قرار وقف التسجيل أو الغلق المؤقت بعد إزالة أسباب المخالفة وبقرار يصدر من الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية بحسب الأحوال.

ولا يترتب على وقف التسجيل أو الغلق المؤقت وقف أنشطة الرقابة من الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية بحسب الأحوال، على وحدات الإنتاج العضوي أو جهات المطابقة.

حالات وإجراءات شطب المنتج من التسجيل لدى جهة المطابقة

مادة (٥٩)

في حالة المخالفات التي تهدد الصحة العامة تقوم الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية، بحسب الأحوال، بإصدار قرار بشطب المنتج نهائيا من سجلاتها.

وفي حالة استمرار المنتج في ارتكاب المخالفة أو ارتكب مخالفة أخرى خلال سنة من المخالفة الأولى، يتم إخطار جهة المطابقة المسجل لديها المنتج لشطبه من سجلاتها، وتقديم ما يفيد ذلك للهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية، بحسب الأحوال، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما.

التصرف في المدخلات والمنتجات الغذائية والعضوية أو الحيوية المخالفة

مادة (٦٠)

يتم اتخاذ التدابير الآتية مع المدخلات والمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية المخالفة على حسب الأحوال:

- ١- سحب المدخلات والمنتجات المخالفة من الأسواق.
- ٢- وضع المدخلات والمنتجات المخالفة في مكان معزول.
- ٣- في حالة مخالفة أي من المدخلات أو المنتجات لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة في هذا الشأن، ولكنه صالح للاستخدام الزراعي أو الحيواني أو الأدمي، يقوم الوزير المختص أو رئيس الهيئة، بحسب الأحوال، بإصدار القرارات والقواعد بشأن تلك الحالات، وذلك كله على نفقة المخالف.
- ٤- في حالة عدم صلاحية مدخل الإنتاج أو المنتج الغذائي للاستخدام الزراعي أو الحيواني أو الأدمي، تطبق القوانين والتشريعات ذات الصلة بهذا الشأن.

الباب السابع

أحكام ختامية

القواعد الاستثنائية للإنتاج العضوي أو الحيوي

مادة (٦١)

للهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية، بحسب الأحوال، في حالة الضرورة منح الاستثناء من تطبيق قواعد الإنتاج العضوي المنصوص عليها وفقا لأحكام تلك اللائحة لفترة زمنية محددة، وذلك في الحالات التالية على سبيل الحصر:

(أ) لضمان بدء الإنتاج العضوي أو للحفاظ عليه أو لمواجهة الظروف المناخية والجغرافية.

- (ب) لضمان الحصول على مدخلات الإنتاج العضوي ومواد الإكثار النباتي والحيوانات الحية وغيرها من المدخلات الزراعية والتي لا تتوفر في الشكل العضوي.
- (ج) لحل مشكلات خاصة بإدارة الثروة الحيوانية العضوية.
- (د) لمواصلة الإنتاج العضوي عند عدم وجود المواد والمنتجات الداخلة في المنتجات الغذائية في شكلها العضوي.

الضبطية القضائية

مادة (٦٢)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ورئيس الهيئة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم وعمله.

مادة (٦٣)

يتعين على من لهم صفة مأموري الضبط القضائي أن يبرزوا ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم عند مباشرة أي عمل أو إجراء منصوص عليه قانونا.

مادة (٦٤)

لا يجوز لمن لهم صفة مأموري الضبط القضائي تحريك الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في القانون إلا بإذن من الوزير المختص أو رئيس الهيئة، بحسب الأحوال.

الرسوم

مادة (٦٥)

تحدد الرسوم المستحقة عن تسجيل جهات المطابقة ووحدات الإنتاج العضوي والشهادات والشعارات وجميع الخدمات التي تؤديها الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية بقرار من الوزير المختص أو مجلس إدارة الهيئة، بحسب الأحوال، وذلك بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه.

مرفق (١)

المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوى بأنواعه النباتى

والحيوانى والداجنى والسمكى

(الباب الأول)

الأحكام التمهيدية

(الفصل الأول)

الهدف ومجال التطبيق

١ - تطبق هذه المعايير كضمان أساسى للتنمية المستدامة للإنتاج العضوى مع ضمان فعالية أداء السوق الداخلية والخارجية للمدخل العضوى الأولى ، ضمان المنافسة العادلة للمنتج العضوى الأولى .

٢ - تحدد هذه المعايير مبادئ الإنتاج العضوى الأولى وترسى قواعده ، من حيث تسجيل واستخدام دلائل تشير إلى الإنتاج العضوى الأولى ووضع العلامات العضوية ، طبقاً للقواعد والضوابط المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية .

٣ - توضح هذه المعايير المدخلات التى تخضع لأحكامها وكذلك المدخلات خارج نطاق المعايير كذلك كيفية وضع شعار وعلامات التمييز الدالة عليها .

٤ - تغطى بنود هذه المعايير الاشتراطات الأساسية اللازم اتباعها خلال العمليات الآتية :

(أ) جميع مراحل إنتاج وتجهيز وتوزيع مدخلات الإنتاج العضوى الأولى وطرق مراقبتها.
(ب) كيفية وضع العلامات المميزة أو العبارات التى تشير إلى أن مدخلات الإنتاج العضوى الأولى عضوية سواء في الملصقات على المنتجات أو في وسائل الإعلان .

٥ - تطبق هذه القواعد على كل مدخلات الإنتاج العضوى/ الحيوى الأولى التى تستخدم في الأنشطة العضوية المختلفة شاملة في مزارع الإنتاج النباتى والحيوانى والأحياء المائية

(أسماك - قشريات - ... إلخ) والنحل طالما تنتج أو يزمع إنتاجها أو إعدادها أو تجهيزها أو تعرض في الأسواق أو ينوى توزيعها أو عرضها في السوق والمدرجة بهذه المعايير داخل جمهورية مصر العربية أو بغرض التصدير كمدخل عضوى في أحد الصور التالية :

(أ) الحيوانات الحية والمنتجات الزراعية حتى الحصاد داخل وحدات الإنتاج العضوى الأولى.

(ب) المدخلات الزراعية الأولية المزمع عرضها بالأسواق .

(ج) الأعلاف .

(د) مواد الإكثار النباتى أو أجزاء التكاثر الخضرية (عقل - درنات - أبصال - شتلات - إلخ) أو البذور .

(هـ) تطبق هذه المعايير على إنتاج الخميرة .

(و) المنسوجات العضوية .

٦ - تطبق هذه المعايير على جميع الأشخاص الذين لهم صلة بعملية زراعة أو إعداد أو تجهيز أو تداول المدخلات العضوية/ الحيوية الأولية المشار إليها في البند (٥) ، وفى أى مرحلة من مراحل الإنتاج الأولى ، أو أى نشاط آخر له علاقة بالتعامل مع المدخل العضوى الأولى الذى يحمل شعارًا عضويًا سواء من قبل منتجين أو مجهزين أو موزعين .

٧ - ما لم ينص على خلاف ذلك ، تطبق هذه المعايير الفنية كجزء لا يتجزأ من اللائحة التنفيذية دون المساس بالتشريعات ذات الصلة والصحة الحيوانية ورعاية صحة النباتات والتكاثر النباتى ، وسلامة الغذاء .

٨ - يتم تطبيق ما يرد في المعايير الفنية ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف قواعد الإنتاج ، بعد إجراء التغييرات الضرورية وبعد إجراء التعديلات الدورية اللازمة المعتمدة من الوزير المختص على أساس اللائحة التنفيذية وبما ينص عليه قانون ١٢ لسنة ٢٠٢٠

٩ - تقوم الإدارة العامة للزراعة العضوية بوضع قائمة مدخلات الإنتاج العضوى الأولى المبينة في ملاحق المرفق الأول بالإضافة إلى تحديد هذه القوائم بما يتوافق مع المعايير العالمية ، على أن تكون مدخلات ذات ارتباطاً وثيقاً بالإنتاج العضوى الأولى ، ومؤهلة للإدراج في هذه القوائم .

١٠ - هذه المعايير لا تسرى على المنتجات التالية :

- (أ) أنواع الإنتاج الحيوانى بخلاف تلك المشار إليها في المادة (١٠) .
 - (ب) تربية الأحياء المائية بخلاف تلك المشار إليها في المادة (٢٩) .
- ١١ - لا تعتبر حصيلة صيد الحيوانات أو صيد الأسماك البرية كمنتج عضوى أولى .

الباب الثاني

الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته

(الفصل الأول)

الإنتاج النباتي

مادة (١)

تجهيز التربة والتسميد

يجب اتباع التوصيات الآتية داخل المزارع العضوية:

يجب أن تبقى الأرض دائما مغطاة بغطاء نباتي لتلاشي عوامل التآكل وفقد خصوبة وتماسك التربة والحفاظ على التنوع البيولوجي في التربة بغرض الإنتاج العضوي الأولي.

يجب المحافظة على خصوبة التربة ونشاطها الحيوي باتباع دورات زراعية منفردة للمحاصيل وتشمل المحاصيل البقولية وإضافة السماد الأخضر للتربة وكذلك إضافة الأسمدة الحيوانية والنباتية المكورة هوائيا (كمبوست).

يمكن استخدام المستحضرات البيوديناميكية أو المستحضرات الميكروبية غير المهندسة وراثيا لزيادة حيوية التربة.

يسمح باستخدام الأسمدة ومحسنات التربة المنصوص عليها في الملحق (١).

جميع الأنشطة الزراعية في المزارع العضوية لا تؤدي إطلاقا (أو في أقل الحدود الممكنة والتي لا يمكن تلافيها) إلى تلوث البيئة.

يجب على المسئول عن وحدة الإنتاج العضوي الأولي الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بعمليات التسميد لمدة خمس سنوات.

مادة (٢)

المنتجات الناتجة من الزراعات المائية

يحظر استخدام الزراعات المائية (Hydroponic)

مادة (٣)

مكافحة الأمراض والآفات والحشائش

علاوة على العمليات الزراعية ، يتم استخدام الأصناف المقاومة واتباع التقنيات الزراعية التى من شأنها حماية النبات من الأمراض والآفات وتقليل فرص حدوثها .

١ - يتم استخدام مواد الوقاية والمكافحة المنصوص عليها في الملحق (٢) مع الالتزام بشروط الاستخدام الموجودة قرين كل مادة .

٢ - عند استخدام المصائد والأوعية باستثناء الأوعية المستخدمة للفرمون ، يجب ألا يلامس المواد الموجودة في الأوعية والمصائد أى شىء في البيئة المحيطة سواء نبات أو ماء أو تربة ويجب أن يتم التخلص منها بطريقة آمنة بعد الاستخدام .

٣ - تعتمد برامج وقاية النباتات أساساً على المنع باستخدام الأعداء الطبيعية والأصناف المقاومة والدورات الزراعية والتقنيات الزراعية والمعاملات الحرارية .

٤ - تستخدم المواد المذكورة في الملحق (٢) لمقاومة الأمراض والحشرات وباقى الآفات .

مادة (٤)

قواعد إنتاج فطر عيش الغراب

لإنتاج عيش الغراب يمكن استخدام المواد الآتية :

(أ) مخلفات المزرعة سواء النباتية أو الحيوانية .

١ - سواء من المزارع التي تدار حسب النظام العضوى .

٢ - أو من المواد المذكورة في الملحق (١) في حالة عدم توافر المواد المذكورة في (أ) بشرط ألا تزيد نسبة هذه المواد عن (٢٥%) من المجموع الكلى لجميع المكونات بعد طرح نسبة المياه والغطاء المستخدم في تغطية مادة الزراعة .

(ب) مواد زراعية غير منصوص عليها في الفقرة السابقة (أ) وناتجة من مزارع عضوية .

(ج) البيتموس غير المعالج كيميائياً .

(د) الخشب غير المعالج كيميائياً .

مادة (٥)

إنتاج الأعشاب البحرية

(أ) تعتبر جميع الأعشاب البحرية النامية طبيعياً في البحار عضوية .

(ب) يجب ألا يؤدي الجمع على المدى البعيد إلى حدوث خلل في توازن الأحياء الطبيعية الموجودة في البيئة.

(ج) يجب الجمع من بيئة ذات صفات بيئية مناسبة وبعيدة عن مصادر التلوث بأنواعه .

(د) يتم الجمع من الشواطئ ذات الصفات البيئية والصحية المعمول بها آخذين في الاعتبار :

١ - اتباع طرق الزراعة المستدامة في جميع مراحل الإنتاج والجمع .

٢ - الحفاظ على التنوع الجيني في البيئة يجب أن يتم الجمع بناءً على قواعد مناسبة للإبقاء على جميع الأنواع والأفراد .

٣ - لا يجب إضافة الأسمدة إلا في نظم الإنتاج المغلقة (وحدات الاستزراع) وبشرط أن تكون هذه الأسمدة مسموح بها في الإنتاج العضوى .

(هـ) يحدد هذا الفصل قواعد الإنتاج التفصيلية للأعشاب البحرية : حيث تشمل "الأعشاب البحرية" الطحالب البحرية متعددة الخلايا ، والعوالق النباتية والطحالب الدقيقة .

مادة (٦)

الإدارة المائية المتوسطة والمستدامة

١ - يجب أن تكون عمليات الإنتاج موجودة في مواقع بعيدة عن الملوثات التي من شأنها الإضرار بالطبيعة العضوية للمنتجات .

٢ - يتم فصل وحدات الإنتاج العضوية عن غير العضوية بشكل مناسب .

٣ - يجب أن تستند إجراءات الفصل المشار إليها في بند (٢) إلى الوضع الطبيعي ، وأنظمة توزيع المياه المنفصلة ، والمسافات ، وتدفق المد والجزر ، والمصب الرئيسي والموقع النهائي لوحدة الإنتاج العضوى .

٤ - تعين الإدارة المواقع أو المناطق المناسبة للاستزراع المائى العضوى أو حصاد الأعشاب البحرية وقد تحدد أيضاً الحد الأدنى لمسافات الفصل بين وحدات الإنتاج العضوية وغير العضوية .

٥ - عند تعيين مسافات فصل دنيا ، يتعين تقديم هذه المعلومات إلى أصحاب المزارع السمكية.

٦ - يجب إجراء تقييم بيئى لأى عملية إنتاج جديدة لوحدات الإنتاج العضوى والتي تنتج أكثر من ٢٠ طناً من منتجات الاستزراع المائى سنوياً للتأكد من ملائمة ظروف بيئة وحدة الإنتاج والآثار المحتملة لتشغيلها .

٧ - يجب على صاحب المزرعة توفير تقارير التقييم البيئي للإدارة وجهة المطابقة المسجل لديها .

٨ - يجب على المشغل توفير خطة إدارة مستدامة تتناسب مع وحدة إنتاج الاستزراع المائي وحصاد الأعشاب البحرية .

٩ - يتم تحديث الخطة سنوياً وتحدد بالتفصيل الآثار البيئية للعمل المطلوب إجراؤه وعمل التدابير اللازمة اتخاذها لتقليل الآثار السلبية على البيئات المائية والبرية المحيطة ، بما في ذلك تصريف المغذيات في البيئة لكل دورة إنتاج أو سنوياً . ويجب أن تسجل الخطة تقنية مراقبة وإصلاح المعدات .

١٠ - يجب على مشغلي أعمال الاستزراع المائي والأعشاب البحرية استخدام مصادر الطاقة المتجددة ومواد إعادة التدوير حسب التفضيل ، ووضع جدول للحد من النفايات يتم وضعه في بداية عملية الإنتاج كجزء من خطة الإدارة المستدامة .

١١ - بالنسبة لحصاد الأعشاب البحرية ، يجب إجراء تقدير الكتلة الحيوية لها لمرة واحدة في البداية .

مادة (٧)

الحصاد المستدام للأعشاب البحرية البرية

١ - يجب الاحتفاظ في الوحدة أو المنشأة بسجلات توضح للإدارة أن الأعشاب البحرية البرية التي تم إنتاجها لا تحدث تأثيراً سلبياً على البيئة المائية . وتمكين المشغل للإدارة وجهة المطابقة من التحقق من أن الحصادات قد زودت فقط بالأعشاب البحرية البرية المنتجة وفقاً للمعايير ، ويتم الحصاد بطريقة لا تسبب ضرراً على حالة البيئة المائية .

٢ - يجب اتخاذ تدابير لضمان أن الأعشاب البحرية يمكن أن تتجدد ، مثل تقنية الحصاد ، الحد الأدنى للأحجام، الأعمار ، دورات التكاثر أو حجم الأعشاب البحرية المتبقية .

٣ - في حالة حصاد الأعشاب البحرية من منطقة حصاد مشتركة يجب توفير أدلة مستندية على أن الحصاد لا يؤثر على الاستدامة وأن الوحدة بالكامل تخضع لاشتراطات معايير الإنتاج العضوى .

٤ - يجب أن تقدم السجلات دليلاً على الإدارة المستدامة وعدم وجود تأثير على المدى البعيد على مناطق الحصاد

مادة (٨)

استزراع الأعشاب البحرية

١ - لا يستخدم في استزراع الأعشاب البحرية في البحر إلا العناصر الغذائية الطبيعية في البيئة ، أو من الإنتاج الحيوانى للاستزراع المائى العضوى ، ويفضل أن تكون موجودة في مكان قريب كجزء من نظام الاستزراع المتعدد .

٢ - في المنشآت على الأرض التى تستخدم فيها مصادر المغذيات الخارجية ، تكون مثل مستويات المغذيات في المياه .

٣ - يجوز استخدام الأملاح أو كما هو موضح في الملحق (١) .

٤ - يتم تسجيل كثافة الاستزراع أو الكثافة التشغيلية والحفاظ على سلامة البيئة المائية من خلال ضمان عدم تجاوز الحد الأقصى لكمية الأعشاب البحرية التى يمكن إنتاجها دون آثار سلبية على البيئة .

٥ - يعاد استخدام الحبال وغيرها من المعدات المستخدمة في زراعة الأعشاب البحرية أو إعادة تدويرها قدر الإمكان .

مادة (٩)

التدابير والإجراءات الوقائية للمحافظة على السفن

وتنظيف المعدات والمرافق الإنتاجية

- ١ - يجب إزالة الكائنات الحية الملوثة فقط بالوسائل الفيزيائية أو باليد ما لم تكن ضارة بقدر الإمكان ، يتم إعادتها إلى البحر على مسافة من المزرعة .
- ٢ - يتم تنظيف المعدات والمرافق عن طريق تدابير فيزيائية أو ميكانيكية . وفي حالة ما إذا كانت طرق التنظيف غير كافية يتم استخدام المواد الواردة في الملحق (٧) ، القسم (٢) .

(الفصل الثاني)

الإنتاج الحيواني

مادة (١٠)

النطاق

- يضع هذا الفصل قواعد تفصيلية لإنتاج الأنواع الحيوانية التالية :
- الأبقار والجاموس والجمال والخيول والأغنام (الضأن والماعز) والدواجن (الدجاج بأنواعه - البط - الأوز - الأرناب) والنحل ، الموضحة في الملحق (٣) .

(الجزء الأول)

مصدر الحيوانات

مادة (١١)

مصدر الحيوانات العضوية

- ١ - يتم اختيار الأنواع والسلالات مع مراعاة حيوية الحيوانات وقدرتها على التكيف مع الظروف المحلية ومقاومتها للأمراض . بالإضافة إلى ذلك يجب اختيار السلالات أو الأنواع من الحيوانات القوية لتفادي أمراض معينة أو المشاكل الصحية المرتبطة ببعض السلالات أو الأنواع المستخدمة في الإنتاج المكثف ، مثل عوامل الإجهاد والموت المفاجئ والإجهاد المتكرر وحالات الولادة التي تتطلب العمليات القيصرية .
- ٢ - أما في النحل تعطى الأفضلية لاستخدام نوع (Apis Mellifera) وأنواعها المحلية .

مادة (١٢)

منشأ الحيوانات غير العضوية

- ١ - الحيوانات غير العضوية قد تستخدم في الحيازات لأغراض التربية ، وذلك عند عدم توفر عدد كافى من الحيوانات العضوية بشرط الخضوع للشروط المنصوص عليها في البنود من (٢) إلى (٥) من هذه المادة .
- ٢ - عند إنشاء قطيع لأول مرة ولا تتوافر حيوانات مرباه عضويًا بأعداد كافية ، يمكن اللجوء إلى جلب حيوانات غير مرباه عضويًا تؤخذ بعد الفطام مباشرة داخل وحدة الإنتاج العضوى لكن بعد استيفاء الشروط التالية : لا يزيد عمر العجول والمهران والجمال عن ستة أشهر . الأغنام (الضأن والماعز) يكون عمرها أقل من ٦٠ يومًا .

٣- عند تجديد قطيع ، يربى وفقاً لقواعد الإنتاج العضوى ، فإن عدد إناث الثدييات المدخلة من مصادر غير عضوية يجب ألا تتجاوز النسب التالية :

(أ) بحد أقصى (١٠ %) من البالغين للخيول والأبقار والجاموس والجمال و (٢٠ %) من البالغين من الأغنام (الضأن والمعز) .

(ب) أما بالنسبة للوحدات أقل من ١٠ خيول/ أبقار وأقل من ٥ أغنام/ معز ، أى إضافة في هذه الوحدات يجب ألا يزيد على حيوان واحد في العام كحد أقصى .

٤- النسب المئوية المشار إليها في البند (٣) يجوز زيادتها لتصل إلى (٤٠ %) ولكن يخضع ذلك لترخيص مسبق من الإدارة في الحالات الخاصة التالية :

(أ) عند عمل توسعات كبيرة في المزرعة .

(ب) عند تغيير طرق التربية .

(ج) عند البداية في إدخال نوع جديد من الثروة الحيوانية .

(د) عندما تكون السلالات معرضة لخطر الضياع .

٥- لتجديد المناحل يمكن إدخال (١٠ %) سنوياً من ملكات النحل وأسراب النحل من مصادر غير عضوية شريطة أن تكون ملكات النحل التى توضع في الأمشاط بداخل الخلايا مرباه بطريقة عضوية .

(الجزء الثاني)

الممارسات الخاصة بالتربية والسكن للإنتاج الحيواني

مادة (١٣)

القواعد المتعلقة بظروف السكن

١- يجب توفر العزل والتدفئة والتهوية في المباني المعدة لسكن الحيوانات ويجب أن يظل مستوى الغبار والحرارة والرطوبة النسبية للهواء وتركيز الغاز ضمن الحدود التي لا تضر الحيوانات .

المبنى المستخدم يجب أن يوفر التهوية الطبيعية ودخول الضوء .

٢- يجب توفير السكن للماشية في المناطق ذات الظروف المناخية الملائمة لتمكين الحيوانات من العيش في الهواء الطلق .

٣- كثافة التربية في المباني يجب أن توفر الراحة والاحتياجات الخاصة لكل الأنواع من الحيوانات ، كما يجب أن تأخذ في الاعتبار الاحتياجات السلوكية للحيوانات ويحدد الملحق (٣) الكثافة ووحدة المساحة حسب أنواع الحيوانات . ٤- الحد الأدنى لمساحة المناطق الداخلية والخارجية وعدد الحيوانات وخصائص مباني الحيوانات المرباه والمنصوص عليها في الملحق (٣) .

مادة (١٤)

مواصفات وشروط تربية الأبقار والجاموس والجمال والخيول والأغنام

١- يجب أن تكون أرضية مباني الحيوانات ناعمة غير منزلقة ، ويجب أن تكون نصف مساحة الأرض على الأقل مستوية .

٢- يجب أن توفر لهم مساكن مريحة ونظيفة وجافة مع زراعة بقية المنطقة بحيث تكون متناسبة مع الحجم ولا تكون الأرض مشققة وأن تكون مغطاة بفرشة مكونة من القش أو

نشارة الخشب أو الرمل ويمكن تحسين الفرشة بإضافة بعض المعادن المسموح باستخدامها بالملحق (١) .

٣- يحظر سكن العجول في الحجرات الفردية بعد سن أسبوع واحد .

٤- توضع الماشية في مجموعات باستثناء المراحل الأخيرة من الحمل وخلال فترة الرضاعة.

مادة (١٥)

سكن وتربية الدواجن

١- ممنوع تربية الدواجن داخل أقفاص أو بطاريات .

٢- الطيور المائية لابد أن يتوافر لها بركة أو بحيرة أو ترعة يراعى فيها شروط النظافة والصحة .

٣- المباني لجميع الدواجن لابد أن تستوفى الشروط التالية :

(أ) ألا تقل مساحة الأرض الصلبة عن الثلث من المساحة الكلية للأرض على ألا تكون مشقة أو مفتتة وأن تكون مغطاة بمواد مثل القش أو نشارة الخشب أو الرمل أو العشب .

(ب) في عنابر الدجاج البياض يجب أن تتوفر مساحة في الأرض تكفى لحرية الحركة للدجاج وأيضاً لكى تسمح بتجميع فضلات الدجاج .

(ج) يجب أن تكون العنابر تحتوى على أماكن لراحة أو وقوف الطيور وهذه الأماكن تتناسب مع حجم كل مجموعة من الطيور على النحو المنصوص عليه في الملحق (٣) .

(د) يجب أن يكون منافذ وفتحات الدخول والخروج ذات حجم مناسب لحجم الطيور وهذه الفتحات أو الأبواب طولها يعادل ٤م لكل ١٠٠م^٢ من مساحة المكان .

(هـ) كل عنبر للدواجن يجب ألا يحتوى على أكثر من :

٤٨٠٠ دجاجة .

٣٠٠٠ دجاج بياض .

٤٠٠٠ من إناث البط المسكوفى أو البكىنى وفى حالة الذكور تكون ٣٢٠٠ وكذلك كل أنواع البط الأخرى .

٢٥٠٠ من الأوز أو الدجاج الرومى .

(و) يجب ألا تزيد المساحة المستخدمة للعنبر الواحد في حالة الطيور المنتجة للحم عن ٢١٦٠٠ م^٢ .

(ز) يجب أن تشيد عنابر تربية الدجاج بطريقة تسمح بسهولة حصول الدواجن على الهواء الطلق .

٤- يتم توفير إضاءة صناعية بالإضافة للإضاءة الطبيعية لتوفير فترة إضاءة بحد أقصى ١٦ ساعة متواصلة في اليوم ويجب أن يوفر لها ما لا يقل عن ٨ ساعات راحة ليلية بدون أى ضوء .

٥- يجب ألا تستخدم طريقة التربية المكثفة للدواجن والحد الأدنى للعمر عند الذبح يجب أن يكون :

٨١ يوم للدجاج .

١٥٠ يوم لنوع الكابونس .

٤٩ يوم للبط البكىنى .

٧٠ يوم لإناث البط المسكوفى .

٨٤ يوم لذكور البط المسكوفى .

٩٢ يوم للبط البرى .

١٤٠ يوم لذكور الدجاج الرومى والأوز .

١٠٠ يوم لإناث الدجاج الرومى .

مادة (١٦)

الاشتراطات المحددة في إنشاء المناحل المستخدمة

في تربية النحل وإنتاج العسل العضوى

- ١ - اختيار مواقع المناحل في دائرة نصف قطرها ٣ كم من مصادر حبوب اللقاح والرحيق والتي هى عبارة عن محاصيل عضوية أو برية أو نباتات غير معرضة للتلوث البيئى حتى لا تؤثر على النحل المربى عضويًا ، على الإدارة العامة للزراعة العضوية أن تحدد مناطق تربية النحل وذلك حتى تمتثل لقواعد الإنتاج العضوى ، لا تطبق هذه القواعد في فترات عدم التزهير أو فترات سكون الخلايا .
- ٢ - يجب أن تكون خلايا النحل مصنعة أساسًا من مواد طبيعية ليست لها أى خطورة على منتجات النحل أو على البيئة من التلوث .
- ٣ - شمع النحل في حالة تأسيس خلايا جديدة يجب أن يكون مصدره وحدات إنتاج عضوية.
- ٤ - يمكن استخدام المواد الطبيعية مثل الشمع والزيوت الطبيعية وشمع النحل في خلايا النحل دون المساس بأحكام المادة (٢٨) من هذه المعايير .
- ٥ - محظور استخدام المواد الكيميائية الطاردة المخلقة أثناء استخلاص العسل أو منتجات أخرى .
- ٦ - محظور استخدام إطارات الحضنة (أطوار غير كاملة لحشرة النحل) لاستخلاص العسل.

مادة (١٧)

الاتصال بمناطق الهواء الطلق

- ١ - مناطق الهواء الطلق ممكن أن تكون مغطاة جزئياً .
- ٢ - يجب أن تخرج الحيوانات إلى المرعى كلما سمحت الظروف بذلك .
- ٣ - يسمح للحيوانات الخروج إلى الرعى في فترة الشتاء في حالة توافر نظام الإسكان الشتوى وفى حالة عدم توافره يسمح لها بالرعى فقط كلما سمحت الأحوال الجوية .
- ٤ - يسمح للثيران عمر أكثر من سنة بالخروج للرعى في مناطق الهواء الطلق .
- ٥ - يجب أن تقضى الدواجن مدة لا تقل عن ثلث حياتها في الهواء الطلق .
- ٦ - المناطق المفتوحة للدواجن تكون ذات غطاء نباتى وتكون آمنة وتسمح لكل الدواجن الوصول إلى الشراب والغذاء بصورة سهلة وميسرة .
- ٧ - الدواجن التى تربي في أماكن مغلقة نتيجة ظروف قهرية (مثل قرارات الطب البيطرى) فلا بد أن تتوفر لها كميات كافية من الغذاء حتى تلبي احتياجاتها .

مادة (١٨)

الكثافة الحيوانية

محتوى النيتروجين في السماد البلدى الناتج من مجموع الكثافة العددية للحيوانات لا يجب أن يزيد عن حدود ١٧٠ كجم نيتروجين في السنة لكل هكتار من الأرض الزراعية ، لتحديد الكثافة العددية المناسبة للماشية في وحدة المساحة المشار إليها أعلاه ؛ وتختص الإدارة العامة للزراعة العضوية بوضع هذه الحدود للأعداد المناسبة لكل وحدة ويستخدم الملحق (٤) كمرشد لها في ذلك .

مادة (١٩)

حظر الإنتاج الحيوانى

يمنع من الإنتاج الحيوانى العضوى كل من لا يملك أرض زراعية إلا إذا كان لديه عقد موقع مع مزرعة عضوية أخرى يفيد التعاون معها في إنتاج الغذاء الحيوانى .

مادة (٢٠)

الإنتاج المتنوع للثروة الحيوانية

(الوحدات المختلطة للإنتاج الحيوانى العضوى وغير العضوى)

١ - يمكن أن يسمح بوجود الحيوانات التى تتبع النظم التقليدية (غير العضوية) في المنطقة شريطة أن تكون منعزلة عن الحيوانات التى تتبع نظم الإنتاج العضوى ويطبق ذلك أيضًا على كل الحيوانات حتى المختلفة في النوع عن بعضها .

٢ - يمكن للحيوانات غير العضوية أن تتغذى في المراعى العضوية لفترة محددة من السنة بشرط أنها في هذه الفترة لا تتواجد مع الحيوانات العضوية في نفس المزرعة .

٣ - الحيوانات العضوية يمكن أن ترعى على أرض عادية بشرط أن :

(أ) هذه الأراضي لم تعامل بأى مركبات ممنوع استخدامها في الإنتاج العضوى لمدة ٣ سنوات على الأقل .

(ب) أى منتج من منتجات الحيوانات العضوية التى تستعمل هذه الأرض مع الحيوانات غير العضوية لا يجوز اعتبارها إنها منتجات عضوية ما لم يمكن هناك إثبات بالفصل الكافى عن الماشية غير العضوية .

٤ - خلال فترة نقل الحيوانات ربما تتغذى في مراعى غير عضوية وذلك خلال تنقلها سيرًا على الأقدام من مرعى إلى آخر وفى هذه الفترة يجب ألا تزيد مواد التغذية لهذه الحيوانات من المراعى غير العضوية عن (١٠%) من إجمالى الغذاء خلال السنة وهذه النسبة يتم

حسابها بناءً على نسبة المواد الجافة في الأعلاف ذات أصل نباتي . يجب على مدير المزرعة أن يحتفظ بكل المستندات والوثائق الخاصة بكل ما يحدث للثروة الحيوانية بناءً على ما ذكر في هذه المادة .

مادة (٢١)

كيفية التعامل مع الحيوانات

١ - (أ) يجب ألا تتم بعض العمليات التي تجرى على الماشية والحيوانات مثل (ربط الذيل في الأغنام أو قطع طرف الذيل في الماشية وقلع الأسنان وقص أو تقليم المناكير أو إزالة القرون) بشكل روتيني في المزرعة العضوية ومع ذلك فقد يسمح لبعض من هذه العمليات أن تتم بعد أخذ إذن من الإدارة العامة للزراعة العضوية لأسباب تتعلق بالسلامة وإن كان المقصود هو تحسين الصحة ورفاهية الحيوان وذلك بناءً على كل حالة .

١ - (ب) تطبق أى عملية تحت نظام تخدير كافى وتسكين للألم لتقليل أى معاناة يتعرض لها الحيوان وتتم هذه العملية في سن مناسب للحيوان ويقوم بها أفراد مؤهلة لذلك .

٢ - عملية الإخصاء للحيوان مسموح بها من أجل الحفاظ على جودة المنتجات وأساليب الإنتاج التقليدية وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في البند ١(ب) .

٣ - محظور عمليات التشويه مثل قص أجنحة ملكات النحل .

٤ - عملية تحميل وتنزيل الحيوانات يجب أن يتم تنفيذها دون استخدام أى نوع من التنبيه الكهربائي كما أنه ممنوع استخدام مهدئات قبل أو أثناء النقل .

(الجزء الثالث)

التغذية

مادة (٢٢)

التغذية من داخل المزرعة العضوية أو من مزارع عضوية أخرى

١ - في حالة الحيوانات آكلة العشب (فيما عدا فترات التنقل بين المراعى) [المادة ٢٠] بند (٤) يجب أن تنتج الأعلاف بنسبة (٦٠%) على الأقل من داخل نفس المزرعة وإذا لم يكن ذلك متاحًا تتم التغذية من مزارع عضوية أخرى قريبة من نفس المنطقة .

في حالة الدواجن يجب أن تنتج الأعلاف بنسبة (٢٠%) على الأقل من داخل نفس المزرعة وإذا لم يكن ذلك متاحًا تتم التغذية من مزارع عضوية أخرى قريبة من نفس المنطقة .

٢ - في نهاية موسم إنتاج عسل النحل يجب أن يتوافر في الخلايا كمية كافية من العسل وحبوب اللقاح للتغذية خلال فترة الشتاء .

٣ - يجب تغذية خلايا النحل المعرضة للخطر بسبب الظروف المناخية على عسل عضوى أو شراب سكرى عضوى والسكر العضوى وذلك فقط في الفترة ما بين جنى العسل وقبل ١٥ يوم من بدء موسم تواجد الرحيق وبداية تكون العسل .

مادة (٢٣)

الأعلاف ومدى توافقها مع الاحتياجات الغذائية للحيوانات

١ - يجب أن يتم تغذية كل صغار الحيوانات (الثديية) على حليب الأمهات (حليب طبيعى) لفترة لا تقل عن ثلاث أشهر وذلك للعجول والمهر ، بينما تصل إلى ٤٥ يومًا للضأن والمعز.

٢ - تكون نظم تربية الحيوانات التى تتغذى على العشب على أساس استخدام أقصى حد للرعى في المراعى وفقًا لتوافر هذه المراعى في فترات مختلفة من السنة بحيث لا يقل عن (٦٠%) من الوزن الجاف لوجبات الطعام اليومية للحيوان ، ويجب أن تحتوى الوجبات على

أعلاف خشنة طازجة أو جافة أو سيلاج ، ويسمح بتخفيض النسبة إلى (٥٠%) للحيوانات التى تنتج اللبن لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في حالة أن هذه الحيوانات تقوم بإرضاع صغارها رضاعة طبيعية .

٣ - تضاف نسبة النخالة والأعلاف الطازجة أو المجففة أو السيلاج إلى العليقة اليومية لتغذية الدواجن .

٤ - يحظر وضع الحيوانات في أماكن تعوق تغذيتها مما يؤدي إلى حدوث أنيميا .

٥ - يحظر عملية التغذية الإجبارية في عمليات التسمين للحيوانات في أى مرحلة .

مادة (٢٤)

الأعلاف في مرحلة التحول العضوى

١ - متوسط (٣٠%) كحد أقصى من مكونات العلف ممكن أن يكون مصدرها مواد ناتجة من خارج نطاق المزرعة وهذا في مرحلة التحول . أما في حالة الأعلاف الناتجة من المزرعة نفسها تزيد النسبة لتصل إلى (١٠٠%) .

٢ - متوسط (٢٠%) كحد أقصى من مواد التغذية الكلية للحيوانات تأتى من الرعى أو من حصاد المراعى الدائمة أو من الأعلاف المعمرة في العام الأول من التحول مع الأخذ في الاعتبار بأن هذه المساحات ضمن حيازة المزرعة نفسها ، والنسبة المئوية من المجموع الكلى للمواد الغذائية يجب ألا يتجاوز الحد الأقصى كما في البند (١) .

٣ - الأرقام الواردة في البند (١ ، ٢) تحسب سنوياً كنسبة مئوية من المادة الجافة في مواد التغذية التى تكون من أصل نباتى .

مادة (٢٥)

استخدام بعض المنتجات والمواد في الأعلاف

يمكن أن تستخدم الأعلاف غير العضوية ذات المنشأ الحيواني أو النباتي في الإنتاج العضوي وذلك كما هو منصوص ومدرج في الملحق ٥ القسم (٢) :

(أ) يشترط أن يتم :

- ١ - إنتاجها أو تحضيرها بدون استخدام مزيبيات كيميائية .
 - ٢ - اتباع الشروط المنصوص عليها في المادة (٧٠) والمادة (٧٥) في المعايير .
- (ب) يمكن استخدام الأعشاب والتوابل والمولاس غير العضوي في حالة :

- ١ - عدم توافر المواد العضوية .
 - ٢ - يتم إنتاجها بدون استخدام مزيبيات كيميائية
 - ٣ - يستخدم بنسبة (١%) من مكونات العلف وتحسب سنوياً كنسبة مئوية من المواد الجافة من أصل نباتي .
- (ج) يسمح باستخدام مواد العلف من أصل معدني كما هو مبين بالملحق ٥ قسم (١) .
- (د) الأعلاف العضوية التي تكون من مصدر حيواني والأعلاف التي تكون من مصدر معدني يمكن أن تستخدم في الإنتاج العضوي ومنتجات مصائد الأسماك ومنتجاتها الثانوية يمكن أن تستخدم في الإنتاج العضوي بشرط:

- ١ - أن يكون إنتاجها بدون استخدام مزيبيات كيميائية .
- ٢ - لا يمكن استخدام الأسماك التي تتغذى على الأعشاب ويسمح باستخدام دون ذلك .
- ٣ - يستخدم البروتين السمكي المتحلل للحيوانات الصغيرة فقط .

(هـ) إضافات الأعلاف واستخدام الأملاح كملح الطعام وملح الصخور الخشنة في العليقة والعديد من المنتجات تستخدم في تغذية الحيوان وفي مساعدات التصنيع بشرط أن تكون مدرجة في الملحق (٦) ويتبع القيود المنصوص عليها به .

(الجزء الرابع)

الوقاية من الأمراض والمعاملات البيطرية

مادة (٢٦)

الوقاية من الأمراض

يحظر استخدام المواد الكيماوية المخلفة والمركبات الطبية البيطرية أو المضادات الحيوية لوقاية الحيوان دون المساس بالمادة ٢٧ بند (٣) .

يحظر استخدام محفزات النمو أو الإنتاج بما في ذلك المضادات الحيوية وغيرها من المواد العلاجية والصناعية واستخدام الهرمونات المنشطة للنمو أو ما شابه ذلك من المواد التي تسيطر على الإنجاب (على سبيل المثال الحث على التزاوج في دورة الشياح عند الحيوان).

الثروة الحيوانية التي يتم الحصول عليها من وحدات غير عضوية تخضع لفحوص خاصة ويطبق عليها فترات حجر ، اعتماداً على الظروف المحيطة .

يجب تنظيف وتعقيم حظائر وبيوت الماشية والمعدات والأواني وذلك لمنع انتقال العدوى وتراكم الكائنات الحية الناقلة للأمراض ، كما يجب التخلص من متبقيات الحيوانات كالبراز والبول حتى نتجنب الروائح وتجنب اجتذاب الحشرات والقوارض ، تستخدم فقط المنتجات المدرجة في الملحق السابع للتنظيف وتطهير المباني والمعدات والأدوات ، مبيدات القوارض لا تستخدم إلا في المصائد وكل المواد المذكورة في الملحق الثاني ويمكن استخدامها في القضاء على الحشرات وغيرها مما قد يوجد داخل المزرعة . يجب أن تتوقف عنابر الدواجن عن الإنتاج بين كل قطيع وآخر .

يجب أن تنظف عنابر الدواجن وتطهر في خلال فترة التوقف المشار إليها ، كما أن في هذه الفترة يسمح للمرعى أن ينمو بها الأعشاب مرة أخرى ، ومدير المزرعة يجب أن يحتفظ بكل الوثائق والمستندات الخاصة بالمزرعة .

مادة (٢٧)

العلاج البيطرى

١- على الرغم من التدابير الوقائية لضمان صحة الحيوان فإنه لو حدث وأصيب الحيوانات ومرضت فلا بد من علاجها على الفور وإذا لزم الأمر يمكن أن تعزل هذه الحيوانات في مساكن منفردة .

٢- يمكن استخدام المواد المدرجة في الملحق ٥ قسم (١) والملحق ٦ قسم (٣) كمواد علاج بيطرية ، كما يمكن استخدام مضادات حيوية حتى تعطى تأثيراً فعالاً .

٣- إذا كانت الطرق المشار إليها في (١ ، ٢) غير فعالة في علاج المرض أو الإصابة ، ويكون العلاج الكيماوى ضرورياً لتجنب المزيد من المعاناة عند الحيوان فإنه يجب استخدام أى علاج كيماوى وذلك تحت مسؤولية الطبيب البيطرى .

٤- باستثناء اللقاحات وعلاجات الطفيليات إذا وجد مجموعة من الحيوانات تلقت أكثر من ثلاث دورات علاجية من الكيماويات البيطرية أو المضادات الحيوية في غضون ١٢ شهراً ، أو أكثر خلال حياة هذا الحيوان أقل من سنة في هذه الحالة يعتبر هذا الحيوان أو المنتج الحيوانى الناشئ عنه غير عضوى . وفى حالة الماشية يجب أن تجتاز فترات التحول المنصوص عليها في المادة ٦٣ البند (١) ، وتسجيل هذه الوقائع لابد أن تتوفر داخل المزرعة ويجب أن تخطر الإدارة وجهة المطابقة . يجب أن تضاعف فترة التحول الخاصة بالحيوانات التى تعالج بالأدوية البيطرية إلى أن تصبح طبيعية .

مادة (٢٨)

قواعد محددة بشأن الوقاية والعلاج في تربية النحل

المواد المدرجة في الملحق الثاني هي المسموح بها في أغراض حماية وتطهير خلايا النحل والإطارات الخارجية والأمشاط من الآفات والقوارض ويجب ألا تستخدم هذه المواد إلا في داخل المصايد .

استخدام البخار أو اللهب المباشر في عملية التطهير مسموح به ويسمح باستخدام هيدروكسيد الصوديوم وحمض الفورميك وحمض اللاكتيك وحمض الخليك بغرض تنظيف وتطهير الإطارات والأمشاط وخلايا النحل كما يستخدم E المنتول ، والثيمول والكافور في حالة الإصابة بالفاروا . إذا ظهرت إصابات بالخلايا رغم جميع الإجراءات الوقائية ، يجب معالجتها على الفور ، وإذا لزم الأمر ، يمكن وضع الخلايا في مناحل معزولة ويتم استبدال شمع الخلايا بشمع من مناحل عضوية . إذا تم العلاج بمركبات بيطرية كيميائية مخلقة بالنسبة للخلايا المعزولة يتم إمدادها في هذه الفترة بشمع عضوى (ناتج من مناحل عضوية) ويلي ذلك بداية فترة التحول لمدة عام ويطبق عليها النص الموجود في المادة ٦٣ (٣) .

(الفصل الثالث)

إنتاج الأحياء المائية

(الجزء الأول)

أحكام عامة

مادة (٢٩)

النطاق

يحدد هذا الفصل قواعد الإنتاج التفصيلية لأنواع الأسماك والقشريات والرخويات كما هو موضح في الملحق رقم (١٢ (أ)) ، وهذه القواعد تنطبق على العوالق البحرية والقشريات الدقيقة والديدان وغيرها من حيوانات الأعلاف المائية .

مادة (٣٠)

ملاءمة الوسط المائي وخطة الإدارة المستدامة للثروة المائية

يجب اختيار مواقع المزارع السمكية بحيث تكون غير معرضة للتلوث بمنتجات أو مواد غير مصرح بها في الإنتاج العضوى ، أو الملوثات التى من شأنها الإضرار بطبيعة المنتجات.

يتم الفصل بين وحدات الإنتاج العضوية وغير العضوية بشكل مناسب ، على سبيل المثال أن تستند إجراءات الفصل على وجود أنظمة توزيع مياه منفصلة ، ومسافات مناسبة ، والموقع النهائى لوحدة الإنتاج العضوى ، ويجوز للإدارة تعيين مواقع أو مناطق تعتبرها غير مناسبة للاستزراع المائى العضوى أو حصاد الأعشاب البحرية وقد يتم أيضًا تحديد مسافات الحد الأدنى للفصل بين وحدات الإنتاج العضوية وغير العضوية ، وتقوم الإدارة بتقديم هذه المعلومات إلى المشغلين .

يلتزم المشغل بوضع تدابير دفاعية ووقائية ضد الحيوانات المفترسة . يتم التنسيق مع مشغلي المزارع السمكية المجاورة في وضع الخطط الإدارية وذلك عند الحاجة . في المزارع السمكية في أحواض أو خزانات يجب تزويد المزارع بمرشحات بيولوجية أو ميكانيكية لجمع النفايات وجمع الأعشاب البحرية .

يجب على المشغل (المنتج) إجراء تقييم بيئي يتناسب مع وحدة الإنتاج لجميع العمليات الجديدة التي تطبق على الإنتاج العضوي ، في حالة أن يكون الإنتاج أكثر من ٢٠ طنًا من منتجات الاستزراع المائي سنويًا للتأكد من ظروف وحدة الإنتاج وبيئتها المباشرة والآثار المحتملة لتشغيلها ، ويجب على المشغل تقديم التقييم البيئي للإدارة ولجهة المطابقة . يجب على المشغل توفير خطة إدارة مستدامة تتناسب مع وحدة إنتاج الاستزراع المائي وحصاد الأعشاب البحرية . ويتم تحديث الخطة سنويًا وتحدد بالتفصيل الآثار البيئية لعمليات الإنتاج والرصد البيئي المطلوب إجراؤه وتسجيل التدابير الواجب اتخاذها لتقليل الآثار السلبية على البيئة المائية والبرية المحيطة .

يجب على مشغلي الاستزراع المائي والأعشاب البحرية استخدام مصادر الطاقة المتجددة ومواد إعادة التدوير المتاحة ، ووضع جدول زمني لتقليل النفايات يتم وضعه في بداية العملية الإنتاجية كجزء من خطة الإدارة المستدامة .

بالنسبة لحصاد الأعشاب البحرية ، يجب إجراء تقدير الإنتاج الحيوي لمرة واحدة في بداية عملية الإنتاج .

بالنسبة للاستزراع السمكي في أحواض أو خزانات أو المجارى المائية ، يجب تجهيز المزارع بمرشحات بيولوجية ومرشحات ميكانيكية لجمع بقايا الغذاء وكافة أشكال المخلفات أو استخدام الأعشاب البحرية أو الطحالب التي تساهم في تنقية المياه .

يجب أن يتم رصد النفايات في مياه الاستزراع السمكي على فترات منتظمة والإجراءات المتخذة .

مادة (٣١)

الإنتاج المتوازي للزراعات السمكية العضوية وغير العضوية

١ - يجوز للإدارة أن تسمح بتربية الزريعة في المفرخات وأحواض التربية بالطرق العضوية والطرق غير العضوية في نفس المزرعة بشرط أن يكون هناك فصل واضح بين الوحدات ووجود نظام توزيع مياه منفصل.

٢ - في حالة تربية الأحياء المائية لمدة طويلة (Out-grow production) ، يجوز للإدارة أن تسمح بوحدات الإنتاج العضوى وغير العضوى في الحيازة نفسها بشرط أن يتم الامتثال لأحكام المادة (٦) بند (٢) من هذه المعايير وحيث يتم الالتزام بمراحل الإنتاج المختلفة وفترات التداول المختلفة لتربية الأحياء المائية.

٣ - يجب على المشغلين الاحتفاظ بالمستندات الدالة على تطبيق الأحكام المشار إليها في هذه المادة .

(الجزء الثاني)

أصول الأحياء المائية

مادة (٣٢)

أصول الأحياء المائية المنتجة عضوياً

يجب استخدام الأصناف المستزرعة محلياً ، وتهدف التربية إلى إعطاء سلالات أكثر تكيفاً مع ظروف الاستزراع وصحة جيدة والاستخدام الجيد لموارد الأعلاف .

يجب تقديم المستندات الدالة على مصدرها للإدارة ولجهة المطابقة .

يجب اختيار الأصناف التى يمكن تربيتها دون إحداث أضرار جسيمة بالكميات البرية .

مادة (٣٣)

أصول الأحياء المائية المنتجة بالطرق غير العضوية

بالنسبة للتربية بغرض التكاثر أو لتحسين الصفات الوراثية وعندما لا تتوافر الأحياء المائية للاستزراع المائي العضوى ، قد يتم اصطياد الأحياء المائية بغرض الاستزراع المائي أو الحصول عليها من مزارع الاستزراع المائي غير العضوية ، ويجب أن تبقى هذه الأحياء المائية تحت النظم العضوية لمدة ثلاثة أشهر على الأقل قبل استخدامها للتكاثر . لأغراض الاستزراع المائي القائم على شراء زريعة بهدف تربيتها لمدة قصيرة حتى تصل إلى الحجم التسويقي ، وعندما لا تتوافر تربية الأحياء المائية بالطرق العضوية ، قد يتم جلب الزريعة غير العضوية للاستزراع المائي ، ويجب وضع الثلثين الأخيرين على الأقل من مدة دورة الإنتاج تحت النظم العضوية .

يجب أن تكون النسبة المئوية القصوى للزريعة المنتجة بالطرق غير العضوية التي يتم جلبها للمزرعة بنسبة (٨٠ %) وحتى نهاية السنة الأولى من تشغيل المزرعة وتخفيض هذه النسبة إلى (٥٠ %) بنهاية العام الثالث من بداية التشغيل حتى تصل النسبة إلى صفر ؟ في نهاية العام الخامس من تشغيل المزرعة .

لأغراض التربية بهدف الوصول لحجم الإنتاج القابل للتسويق ، يقتصر جمع زريعة الأحياء المائية البرية على الحالات التالية :

- (أ) التدفق الطبيعي للأسماك أو اليرقات أو القشريات عند ملء الأحواض .
- (ب) بالنسبة لتربية ثعبان البحر الأوروبي يجب أن تكون هناك خطة معتمدة لإدارة تحديد موقع ثعبان البحر وأماكن التكاثر الصناعي لثعبان البحر .
- (ج) جمع الزريعة البرية من مختلف الأصناف التي يتم تربيتها في المزارع السمكية التقليدية داخل الأراضي الرطبة ، وأحواض المياه المالحة ، ومناطق المد والجزر والبحيرات الساحلية، والمناطق المغلقة بواسطة السدود الصناعية ، شريطة تطبيق تدابير الإدارة التي وافقت عليها السلطات المختصة المسئولة عن إدارة الأرصدة السمكية المعنية لضمان الاستغلال المستدام لأصناف معينة ، ويجب أن تتم تغذية الأسماك حصراً بالأعلاف المتوفرة بشكل طبيعي في البيئة .

(الجزء الثالث)

ممارسات الاستزراع السمكى

مادة (٣٤)

شروط عامة

١ - يجب تصميم بيئة تربية حيوانات الاستزراع السمكى بطريقة تتفق مع احتياجات كل نوع من الأنواع حيث: (أ) المساحة تكون كافية لضمان تحركها بحرية .

(ب) أن تتم تربية الزريعة في مياه نقية مع ضمان إمدادها بمستويات كافية من الأكسجين .
(ج) الحفاظ على درجة الحرارة وظروف الإضاءة بما يتناسب مع احتياجات كل نوع من الأنواع .

(د) في حالة أسماك المياه العذبة يراعى أن يكون قاع حوض التربية أقرب ما يكون إلى ظروف البيئة الطبيعية.

٢ - يتم مراعاة الكثافة المناسبة للأسماك في أحواض التربية كما هو موضح بالملحق رقم ١٢ (أ) ، وتأتى أهمية مراعاة الكثافة المناسبة وممارسات التربية لما لها من تأثير على رفاية الأسماك المستزرعة ، كما يجب مراعاة حالة الأسماك (مثل : تلف الزعانف والإصابات الأخرى ومعدل النمو والسلوك والصحة العامة) وكذلك نوعية المياه المستخدمة في الأحواض .

٣ - يجب أن يراعى في تصميم بناء أنظمة الاحتواء المائى معايير كيميائية وفيزيائية تحمى صحة الأحياء البحرية وتضمن رفايتها ، ويجب تحديد موقعها وتشغيلها بالطريقة التى تقلل من مخاطر حوادث فرار الكائنات المائية وتسربها إلى البيئة المحيطة .

٤ - في حالة فرار الأسماك أو القشريات ، يجب اتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من التأثيرات على النظام البيئى . يجب الاحتفاظ بالمستندات الخاصة بهذه الإجراءات .

مادة (٣٥)

اشتراطات محددة يجب توافرها في أنظمة احتواء الكائنات البحرية

١ - يحظر استخدام نظام إعادة التدوير المغلق لتربية وإنتاج الأحياء البحرية ، فيما عدا المفرخات أو أحواض تربية الزريعة أو بغرض إنتاج بعض أنواع الكائنات البحرية بغرض استخدامها كغذاء للأسماك .

٢ - يجب أن تفي وحدات الاستزراع السمكى داخل الأراضي بالاشتراطات التالية :

(أ) إذا كان نظام التربية المتبع نظام مكثف وفى أنظمة احتواء ضيقة (flow-through systems) ، يجب إجراء عمليات التحكم والمراقبة لضمان الإمداد المستمر بالمياه ذات النوعية المناسبة والأكسجين سواء للمياه الداخلة إلى النظام أو المياه الخارجة منه ويجب أن يتوافر نظام مراقبة وتحكم في معدل التدفق ونوعية المياه المتدفقة والخارجة .

(ب) يجب أن تتم زراعة ما لا يقل عن (٥ %) من المساحة بنباتات طبيعية في الأراضي التى يتم فيها بناء أحواض التربية لأغراض الاستزراع السمكى .

٣ - يجب أن تفي وحدات الاستزراع السمكى داخل مياه البحار بالاشتراطات التالية :

(أ) تحديد موقع المزرعة السمكية بحيث يكون معدلات تدفق المياه ، وعمق المياه ، مناسبة لتقليل التأثيرات السلبية على قاع البحر والبيئة البحرية المحيطة بالمزرعة بشكل عام .

(ب) يراعى في تصميم الأقفاص والإنشاءات وعمليات الصيانة المختلفة أن تكون مناسبة لبيئة التشغيل .

٤ - لا يسمح بالتسخين الاصطناعى أو تبريد الماء إلا في المفرخات وأحواض تربية الزريعة فقط . كما يمكن استخدام ماء الينابيع الطبيعية لتسخين أو تبريد الماء في جميع مراحل الإنتاج .

مادة (٣٦)

إدارة مزارع الأحياء المائية

١ - يتم التعامل مع أسماك الاستزراع السمكى بأكبر قدر من العناية والمعدات والبروتوكولات المناسبة المستخدمة لتجنب الإجهاد والأضرار الطبيعية للأسماك . كما يجب التعامل مع أمهات الأسماك بطريقة تقلل من الأضرار الجسدية والإجهاد ، ويجب أن تظل عمليات فرز الأسماك عند حدها الأدنى فقط عند الضرورة لضمان سلامة الأسماك .

٢ - تطبق القيود التالية على استخدام الإضاءة الصناعية :

(أ) لإطالة مدة اليوم الطبيعي ، يجب ألا يتجاوز الحد الأقصى الذى يلبي الاحتياجات الضرورية والظروف الجغرافية والصحة العامة للحيوانات المستزرعة ، ويجب ألا يتجاوز الحد الأقصى ١٦ ساعة في اليوم ، باستثناء أغراض التكاثر .

(ب) يجب تجنب التغييرات المفاجئة في شدة الضوء في وقت التغيير عن طريق استخدام مصابيح عاكسة أو إضاءة خلفية .

٣ - يسمح للتهوية لضمان صحة الحيوان ، بشرط أن يتم تشغيل أجهزة التهوية الميكانيكية بواسطة مصادر الطاقة المتجددة . يجب أن تسجل كل المعاملات في سجل الإنتاج المزرعى.

٤ - لا يُسمح باستخدام الأكسجين إلا للاستخدامات المرتبطة بمتطلبات صحة الحيوان وفترات الإنتاج أو النقل الحرجة ، وفي الحالات التالية :

الحالات الاستثنائية لارتفاع درجات الحرارة أو انخفاضها أو التغير في الضغط الجوى أو التلوث العرصى . إجراءات إدارة الرصيد السمكى مثل أخذ العينات والفرز . يجب التأكد من سلامة المخزون السمكى .

يجب أن تكون تقنيات تجهيز الأسماك سريعة وغير مؤلمة ويجب توثيق جميع المعلومات ، كما يجب مراعاة الفروق في أحجام الأسماك والأصناف وأماكن الإنتاج عند الحصاد عند تحديد طريقة التجهيز المثلى .

٥ - يجب توثيق جميع المعلومات .

٦ - بالنسبة لحصاد الأعشاب البحرية ، يجب إجراء تقدير الإنتاج الحيوى لمرة واحدة في البداية .

٧ - يتم تسجيل كل هذه الاستخدامات في سجل إنتاج الاستزراع المائى ، وتحدث البيانات بشكل مستمر .

(الجزء الرابع)

التربية

مادة (٣٧)

حظر استخدام الهرمونات

يحظر استخدام الهرمونات ومشتقاتها .

(الجزء الخامس)

تغذية الأحياء المائية المستزرعة

مادة (٣٨)

أحكام عامة

عند تصميم أنظمة التغذية تراعى الأولويات التالية :

(أ) صحة الأحياء المائية المستزرعة .

(ب) إنتاج منتج نهائى ذو جودة عالية .

(ج) تقليل الآثار البيئية الضارة .

مادة (٣٩)

قواعد محددة بشأن أعلاف الأحياء المائية آكلة اللحوم

١ - يجب أن يراعى في مصادر الأعلاف للحيوانات المستزرعة آكلة اللحوم الأولويات

التالية:

(أ) منتجات الأعلاف ذات الأصل العضوى .

(ب) مسحوق الأسماك أو مواد فعّالة وزيت السمك الناتج من أسماك مستزرعة بالطرق العضوية .

(ج) مسحوق الأسماك وزيت السمك الناتجة عن أسماك تم اصطيادها من مناطق الصيد المستدام .

(د) الأعلاف من مستخلصات نباتية وحيوانية ذات أصل عضوى .

(هـ) مواد الأعلاف (مواد عضوية) من مزارع سمكية مستدامة وتحمل شهادة معتمدة من الإدارة .

٢ - يمكن أن تضم وجبة الغذاء بحد أقصى (٦٠%) مستمدة من نباتات منتجة عضويًا .

٣ - يمكن استخدام الأستازانتين المشتق بشكل أساسى من القشريات وأسماك السالمون المرباة بالطرق العضوية. وإذا كانت المصادر العضوية غير متوفرة ، يمكن استخدام المصادر الطبيعية للأستازانتين (مثل خميرة الفافيا) .

٤ - يمكن استخدام الهستيدين المنتج من عملية التخمير للأعلاف المستخدمة في تغذية أسماك السالمون في حالة عدم توفر الأعلاف المدرجة في البند (١) .

مادة (٤٠)

قواعد محددة بشأن الأعلاف لبعض حيوانات الاستزراع المائية

١ - في مراحل النمو المختلفة ، يتم تغذية حيوانات الاستزراع المائي بالأعلاف المتوفرة بشكل طبيعي في الأحواض والبحيرات الموضحة بالملحق ١٢ (أ) قسم ٦ ، ٧ ، ٩

٢ - في حالة عدم توفر موارد الأعلاف الطبيعية بكميات كافية على النحو المشار إليه في البند (١) ، يمكن استخدام الأعلاف العضوية ذات الأصل النباتي ويفضل أن تزرع في المزرعة نفسها أو استخدام الأعشاب البحرية .

ويجب على المشغلين الاحتفاظ بالمستندات الدالة على الحاجة إلى استخدام موارد تغذية إضافية .

٣ - عندما يتم استيفاء مقررات التغذية الطبيعية الواردة في البند (٢) يجب مراعاة ما يلي :

(أ) أن تشمل حصة العلف لسماك السلور (القراميط) على حد أقصى قدره (١٠%) من مسحوق السمك أو زيت السمك المشتق من مصائد الأسماك المستدامة .

(ب) أن تشمل حصة تغذية القشريات (مثل : الجمبرى وجمبرى المياه العذبة) كما هو موضح بالملحق ١٢ (أ) قسم ٩ بحد أقصى قدره (٢٥%) من مسحوق السمك و(١٠%) من زيت السمك المستمدة من مصائد الأسماك المستدامة ، من أجل تأمين الاحتياجات الغذائية لها ، ويمكن استخدام الكوليسترول العضوي لتكملة وجباتهم الغذائية ، وفي حالة عدم توفر الكوليسترول العضوي ، يمكن استخدام الكوليسترول غير العضوي المشتق من الصوف أو المحار أو أى مصادر أخرى ، لتكملة نظامهم الغذائي من الكوليسترول في كل من مرحلة من مراحل التكاثر وفي المراحل المبكرة من العمر في أحواض تربية الزريعة والمفرخات.

مادة (٤١)

الشروط المحددة لتغذية الزريعة المنتجة عضوياً

يمكن استخدام يرقات الزريعة العضوية ، العوالق البحرية النباتية والحيوانية غير العضوية كعلف في التربية.

مادة (٤٢)

المنتجات والمواد الأولية

يمكن استخدام مواد الأعلاف ذات الأصل المعدني في تربية الأحياء المائية العضوية والمذكورة في الجزء الأول من الملحق (٥) .

إضافات الأعلاف من المواد المستخدمة لتغذية الحيوان وكذلك يسمح باستخدام المطهرات المذكورة بالملحق (٦) .

يمكن استخدام بعض المنتجات بإضافات مغذية في تغذية الحيوانات وكذلك بعض المطهرات ووسائل المعالجة إذا كانت مذكورة في الملحق السادس .

(الجزء السادس)

الشروط المحددة لاستزراع الرخويات

مادة (٤٣)

منطقة الاستزراع

- ١ - يمكن استزراع الرخويات ذات الصدفتين في نظام استزراع متعدد يشمل استزراع أصناف أخرى من الرخويات والأعشاب البحرية في إطار خطة موثقة للإنتاج المستدام . كما يمكن استزراع الرخويات ذات الصدفتين مع الرخويات المعدية في ذات المنطقة .
- ٢ - يجب أن يتم الإنتاج العضوى للرخويات ذات الصدفتين داخل إطار المناطق المحددة بعوامات أو غيرها من العلامات الواضحة ، ويجب تقييدها بواسطة أكياس شبكية أو أقفاص أو أية وسائل أخرى من صنع الإنسان.
- ٣ - يجب أن لا تعرض مزارع الإنتاج العضوى للمحار الأنواع الأخرى من الكائنات في النظام البيئى للخطر، فعلى سبيل المثال يجب ألا يسمح بتصميم الشباك بشكل يؤدى طيور الغوص .

مادة (٤٤)

مصادر بذور الرخويات

- ١ - يمكن استخدام البذور البرية من خارج حدود وحدة الإنتاج في حالة المحار ذى الصدفتين شريطة ألا تسبب أى أضرار بالبيئة في إنتاج المحار ذو الصدفتين بشرط أن يأتى من :
 - (أ) المناطق ذات الطقس الشتوى القارس الذى يعرضها للهلاك أو الفائض عن المتطلبات.
 - (ب) يجب مراعاة التوزيع الطبيعى لبذور المحار في منطقة التربية .
 - (ج) يجب الاحتفاظ بسجلات عن كيفية ومكان وتاريخ جمع البذور البرية للسماح بالتتبع مرة أخرى لمنطقة الجمع .

٢ - بالنسبة للمحار المتحجر يتم إعطاء الأفضلية للمخزون الذى يتم تربيته بشكل انتقائى لتقليل الإنتاج والتكاثر في البرية .

٣ - يجب أن تكون النسبة المئوية القصوى للبذور من المفرخات الصدفية غير العضوية التى يمكن إدخالها على وحدات الإنتاج العضوى هي (٨٠%) بحلول نهاية العام الأول ، و(٥٠%) بحلول نهاية العام الثالث و(٠%) بحلول نهاية العام الخامس .

٤ - يجب الاحتفاظ بسجلات عن كيفية ومكان وتاريخ جمع البذور البرية للسماح بالتتبع مرة أخرى لمنطقة الجمع .

مادة (٤٥)

إدارة الإنتاج في مزارع الرخويات

يجب ألا تزيد كثافة المحار المنتج عضوياً في وحدة المساحة عن تلك الكثافة في الإنتاج غير العضوى في المنطقة ، ويجب إجراء تعديلات على هذه الكثافة لتقليلها عن طريق إجراء عمليات الفرز والتخفيف وذلك وفقاً للإنتاج العضوى ولضمان رفاهية الحيوان وجودة المنتج. يجب إزالة أى تلوث بأى شكل من أشكال الكائنات الحية البحرية الأخرى من مزارع المحار بالوسائل المادية أو باليد ويتم إرجاعها إلى البحر بعيداً عن مزارع المحار ، يمكن معالجة المحار مرة واحدة خلال دورة الإنتاج بمحلول الجير للتحكم في الكائنات الحية الأخرى التى تتنافس معه .

مادة (٤٦)

شروط استزراع الرخويات

يجب أن تكون زراعة بلح البحر على حبال وغيرها من الطرق تخضع للشروط الواردة في الملحق ١٢ (أ) القسم ٨ لتكون مؤهلة للإنتاج العضوى . لا يسمح باستزراع الرخويات في القاع إلا في حالة ضمان عدم إحداث ضرر بيئى جسيم في مواقع النمو والتجميع ، ويجب

على المشغل تقديم المستندات الدالة على الحد الأدنى من الأثر البيئي مدعومة بالمسوح التي تجرى لمنطقة الاستغلال .

مادة (٤٧)

الشروط المحددة لاستزراع المحار

يسمح بزراعة المحار في أكياس على الركائز (قواعد أو حوامل) ويجب تحديد منطقة هذه الهياكل حتى لا تشكل حاجزاً على طول الخط الساحلى وضمان تدفق المد والجزر ، وفى كل الأحوال يجب أن تتوافق معايير الإنتاج مع الشروط الواردة في الملحق رقم ١٢ (أ) قسم (٨) .

(الجزء السابع)

الوقاية من الأمراض والمعاملات البيطرية

مادة (٤٨)

شروط عامة للوقاية من الأمراض

١ - يجب أن تصمم خطة لإدارة صحة الأحياء المائية بالاتفاق مع إحدى جهات الرعاية الصحية المتخصصة ، على أن تقوم بزيارة لا تقل عن مرة واحدة سنوياً بالنسبة للمزارع السمكية ومرة واحدة على الأقل كل سنتين لمزارع المحار ذو الصدفتين لتقديم المشورة والخدمات الصحية .

٢ - يجب تنظيف وتطهير أى معدات مستخدمة في الإنتاج ويتم فقط استخدام المواد المذكورة في الملحق (٧) قسم (٢،١) و(٢،٢) .

٣ - يجب أن يؤخذ في الاعتبار الآتى :

(أ) تحدد الإدارة ما إذا كان التوقف عن الإنتاج ضرورياً والمدة المناسبة التى يجب تطبيقها وتوثيقها بعد كل دورة إنتاج في أنظمة احتواء المياه المفتوحة في البحر .

يوصى بالتوقف أيضاً عن طرق الإنتاج الأخرى التى تستخدم الخزانات وبرك الأسماك والأقفاص .

(ب) لا يشترط التوقف في زراعة الرخويات ذات الصدفتين .

(ج) أثناء التوقف عن الإنتاج ، يتم إفراغ الأقفاص أو غيره من الهياكل المستخدمة في تربية الأحياء المائية وتطهيرها وتركها فارغة قبل استخدامها مرة أخرى .

(د) حظر استخدام الإشعاعات المؤينة .

(هـ) يحظر استخدام الإشعاعات المؤينة لمعاملة الأغذية العضوية أو الأعلاف ، أو المواد الخام المستخدمة في الأغذية العضوية أو الأعلاف .

٤ - يجب إزالة بقايا الأعلاف السمكية والبراز والحيوانات الميتة على الفور لتجنب أى خطر وحدوث أضرار بيئية ومن أجل تحسين نوعية المياه وتقليل مخاطر الأمراض وتجنب جذب الحشرات أو القوارض .

٥ - لا يجوز استخدام الأشعة فوق البنفسجية والأوزون إلا في المفرخات وأحواض تربية الزريعة فقط .

٦ - بالنسبة للمعاملات الحيوية للطفيليات الخارجية ، يجب إعطاء الأفضلية لاستخدام الأسماك النظيفة واستخدام المياه العذبة أو المياه البحرية النظيفة واستخدام كلوريد الصوديوم.

مادة (٤٩)

العلاج البيطرى

١ - على الرغم من التدابير الوقائية لضمان صحة الحيوان فإنه لو حدث وأصيب الحيوانات فيمكن علاج الحيوانات وفقاً للأولويات التالية :

(أ) استخدام المستخلصات النباتية أو الحيوانية أو المعدنية بالتخفيفات المناسبة .

(ب) استخدام النباتات والمستخلصات التى ليس لها آثار مخدرة .

(ج) استخدام مواد مثل : العناصر الصغرى والمعادن والمنشطات الطبيعية والبروبيوتيك المصرح به .

٢ - يقتصر علاج الأمراض على دورتين من العلاج في السنة باستثناء استخدام اللقاحات والاستئصال الإجبارى ، وفى حالات دورة الإنتاج التى تقل عن عام واحد ، يتم تطبيق حد أقصى للعلاج البيطرى ، وإذا ما تجاوزت الحدود المذكورة للمعالجات البيطرية ، فلا يمكن بيع حيوانات الاستزراع المائى المعدنية كمنتجات عضوية .

٣ - يجب أن يقتصر استخدام العلاج للطفيليات ، بما فى ذلك برامج مكافحة الإجبارية ، على مرتين في السنة أو مرة واحدة في السنة حيث تكون دورة الإنتاج أقل من ١٨ شهرًا .

٤ - يجب أن تكون فترة الانسحاب للعلاجات البيطرية وعلاج الطفيليات ٤٨ ساعة على الأقل .

٥ - عند استخدام المنتجات البيطرية في العلاجات يجب أن تكون حاصلة على تصريح باستخدامها من قبل الإدارة وجهة المطابقة .

(الفصل الرابع)

قواعد الإنتاج وتصنيع الأعلاف

مادة (٥٠)

قواعد الحفاظ على إنتاج الأعلاف :

يجب اتباع الممارسات التصنيعية الجيدة وذلك في حالة استخدام الإضافات والمواد المساعدة والتي تستخدم في تصنيع الأعلاف وأى ممارسات صناعية جيدة .

مادة (٥١)

إنتاج الخميرة

يمكن استخدام المواد التالية في إنتاج الخميرة :

- (أ) يمكن أن تستخدم المواد المدرجة في الملحق الثامن لهذا النظام في تجهيز الخميرة .
- (ب) تستخدم الكائنات الحية الدقيقة والإنزيمات بصورة عادية في تجهيز الخميرة .
- (ج) مياه الشرب والملح (كلوريد الصوديوم ، كلوريد البوتاسيوم) كمكونات أساسية تستخدم عادةً في تجهيز الخميرة .

مادة (٥٢)

الأعلاف المحفوظة والمجهزة

- ١ - على المشغلين الذين يحتفظون أن ينتجون الأعلاف وضع وتحديث الإجراءات المناسبة بناءً على تحديد منهجى لخطوات المعالجة الحرجة بأسلوب يضمن تطبيق هذه الإجراءات في جميع الأوقات أن الأعلاف المحفوظة أو المصنعة تمثل لقواعد الإنتاج العضوى .
- ٢ - يجب على المشغلين الامتثال وتنفيذ الإجراءات المشار إليها في البند (١) . على وجه الخصوص ، يجب على المشغلين :

- (أ) اتخاذ تدابير احترازية لتجنب خطر التلوث من مواد أو منتجات غير مصرح بها .
- (ب) تنفيذ تدابير التنظيف المناسبة ، ومراقبة فعاليتها وتسجيل تلك التدابير .
- (ج) ضمان عدم وضع الأعلاف غير العضوية في السوق مع الإشارة إلى طريقة الإنتاج العضوى .
- ٣ - عندما يتم تحضير الأعلاف غير العضوية أو تخزينها في وحدة التحضير المعنية ، يجب على المشغل : (أ) القيام بعمليات إنتاج عضوى بشكل مستمر حتى يتم التعامل مع التشغيل الكامل ، أو فصله عن المكان أو الزمان عن عمليات مماثلة نفذت في الأعلاف غير العضوية.

(ب) تخزين الأعلاف العضوية ، قبل وبعد العمليات ، منفصلة حسب المكان أو الوقت عن الأعلاف غير العضوية .

(ج) إبلاغ الإدارة العامة للزراعة العضوية وجهة المطابقة بالعمليات المشار إليها في النقطتين (أ) و(ب) والاحتفاظ بسجل محدث بجميع العمليات والكميات التي تمت معالجتها .

(د) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التمييز الكافي وتجنب الخلط أو التبادل مع الأعلاف غير العضوية .

(هـ) القيام بعمليات التجهيز على الأعلاف العضوية فقط بعد التنظيف المناسب لمعدات الإنتاج.

(الفصل الخامس)

التجميع والتغليف والنقل والتخزين

مدخلات الإنتاج الزراعي العضوي / الحيوي الأولى

مادة (٥٣)

تجميع مدخلات الإنتاج الزراعي الأولى

يمكن للمنتج تجميع المدخلات العضوية وغير العضوية وذلك في حالة اتخاذ الاحتياطات المناسبة لمنع احتمال الخلط أو التغير بين المنتج العضوي وغير العضوي ، ويجب على المنتج أن يحتفظ بكل المستندات والمعلومات الخاصة بتاريخ التجميع وساعته ، وتاريخ ووقت استقبال المنتجات لعرضها على (الإدارة العامة للزراعة العضوية أو جهة المطابقة) .

مادة (٥٤)

التعبئة والنقل لمدخلات الإنتاج الزراعي

من الوحدات أو الشركات الأخرى

١ - يجب على المنتج التأكد من أن عملية نقل المدخلات العضوية وعملية التعبئة والتغليف، والحاويات أو المركبات مغلقة ولا يمكن حدوث استبدال للمحتوى أو أى تلاعب أو ضرر مع وجود ملصق يوضع عليه كل مواصفات المدخل :

اسم وعنوان المصنع (المشغل) ومكان المالك أو البائع للمدخل .

اسم المدخل ووصف محتوياته والإشارة إلى أنه مدخل عضوى وطريقة الإنتاج .

الاسم/ أو الرقم الكودى لجهة المطابقة التى يتبعها المشغل .

أى شحنة يكون عليه شعار مدخل عضوى يدون رقم اللوط وكميته ويربط بإجمالى التشغيلية. والمعلومات المشار إليها يجب أن تكون لها وثيقة ، وهذه الوثيقة تكون مرفقة مع التعبئة والنقل والحاويات أو النقل بالمركبات للمدخل .

وهذه الوثيقة تتضمن أيضاً معلومات عن المورد/ المسئول في عملية النقل .

عند حدوث نقل مباشر من مشغل وآخر فإن الإثنين يخضعان لنفس نظام المراقبة .

المدخلات يرفق معها الوثيقة التى بها المعلومات المطلوبة التى تم الإشارة إليها في البند (١).

يحتفظ كل من المرسل والمستلم للمدخلات التى تم نقلها بسجل وثائقى لعمليات النقل وذلك لعرضها على الإدارة وجهة المطابقة .

مادة (٥٥)

قواعد خاصة لنقل الأعلاف سواء للإنتاج أو التخزين

بالإضافة إلى أحكام المادة (٥٤) عندما تنقل الأعلاف إلى وحدات أخرى أو إجراء إعداد لها أو تخزين يجب على المشغل أن يوفر الشروط التالية :

١ - أثناء نقل الأعلاف العضوية يجب فصلها تمامًا عن الأعلاف التي في فترة التحول أو الأعلاف غير العضوية .

٢ - عند استخدام حاويات أو مركبات لنقل منتجات غير عضوية ثم تنقل منتجات عضوية يجب مراعاة الآتي:

اتخاذ إجراءات مناسبة للتنظيف والتحقق من مدى فاعلية هذه الطرق وأنها يجب أن تنفذ قبل الشروع في نقل المنتجات العضوية كما يجب تسجيل وتدوين كل هذه العمليات .

تنفيذ كل الإجراءات المناسبة لذلك ، مع ضمان وضع المنتجات غير العضوية في الأسواق دون أى غش يمكن أن يعبر على أنها منتجات عضوية .

٣ - على المشغل أن يحتفظ بالمستندات والوثائق الخاصة بمثل عمليات النقل لمدة ٥ سنوات وتكون متاحة للعرض على الإدارة وجهة المطابقة .

٤ - عند نقل المنتجات العضوية يجب أن نفصلها في المكان وفي مواعيد النقل عن المنتجات الأخرى .

٥ - أثناء النقل يجب تسجيل كل المنتجات في البداية وتسجيل الكميات التي تسلم للأفراد أثناء الشحن .

مادة (٥٦)

نقل زريعة وأسماء التربية الحية

- ١ - يتم نقل الزريعة وأسماء التربية الحية في صهاريج مناسبة بالمياه النظيفة التي تلبى احتياجاتهم الفسيولوجية من حيث درجة الحرارة والأكسجين المذاب.
- ٢ - قبل نقل أسماء التربية ومدخلات الإنتاج السمكى العضوى ، يجب تنظيف الخزانات وتطهيرها وشطفها جيداً .
- ٣ - يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحد من التوتر ، أثناء النقل ، يجب ألا تصل الكثافة إلى مستوى ضار بالنوع .
- ٤ - يجب الاحتفاظ بالأدلة المستندية للبند (١ ، ٢ ، ٣) .

مادة (٥٧)

استلام المدخلات الزراعية الواردة من وحدات أخرى ومن مشغلين آخرين

يجب على مستلم المدخلات العضوية أن يتأكد من أن العبوات والحاويات مغلقة وأنه اتبع ما أشير إليه في المادة السابقة ويجب على المستلم أن يفحص كل المعلومات المدونة على الملصق الموجود على الغلاف كما يجب أن تصاحب كل المستندات الوثائق المصاحبة للشحنة ويجب ذكر نتيجة عمليات التحقق في مستند موضح فيه نتيجة الفحص كما هو مشار إليه في المادة (٩٧) .

مادة (٥٨)

قواعد خاصة لاستلام المدخلات العضوية

يجب أن تكون مغلقة ومغلقة بطريقة تمنع استبدالها أو تزويدها بأى منتج آخر (أى منع الغش) وأن يكون مصحوب بالشهادة الرقابية على الاستيراد من بلد المنشأ ، على مستلم المدخلات

العضوية والمستوردة أن يتأكد من سلامة التغليف والتعبئة للحاويات كما هو مشار إليه في المادة (٩٧) من هذه المعايير .

مادة (٥٩)

تخزين المدخلات العضوية

١ - تخزين المدخلات العضوية يجب أن تكون تحت رقابة وتجنب أى خلط المدخلات العضوية ومنع أى تلوث بأى منتجات أخرى أو مواد غير عضوية . المدخلات العضوية يجب أن تكون محددة بوضوح في جميع الأوقات .

٢ - يحظر تخزين أى منتجات أخرى غير مصرح بها في نفس وحدات تخزين النباتات العضوية والإنتاج الحيوانى العضوى .

٣ - تخزين المنتجات الطبية والبيطرية والمضادات الحيوية تتم تحت إشراف طبيب بيطرى والذى يقوم بتوصيف العلاج والتي يتم تخزينها في مكان آمن تحت إشرافه ويتم ادخالها في سجل الماشية .

٤ - عندما تتعامل الشركة الواحدة مع منتجات غير عضوية ومنتجات عضوية وكلا المنتجين يتم تخزينهم لذا يجب التالى :

- (أ) المدخلات العضوية يجب الاحتفاظ بها في مكان منفصل عن كل المدخلات الأخرى .
- (ب) يجب على المستلم أن يتخذ كل الاحتياطات التى تضمن تحديد هوية الشحنة وتفادى أى خلط أو تبادل مع المنتجات غير العضوية .
- (ج) اتخاذ كل إجراءات النظافة على درجة عالية من الفاعلية وذلك قبل تخزين الشحنة العضوية وعلى المشغل أن يسجل كل هذه العمليات .

(الفصل السادس)

قواعد التحويل

مادة (٦٠)

النباتات والمنتجات النباتية

١ - لكي يتم اعتبار الإنتاج النباتي والمنتجات النباتية منتجة بالطرق العضوية ، فإن قواعد الإنتاج يجب أن تطبق على النحو المشار إليه في مواد هذه المعايير حيث لا تقل فترة التحويل عن سنتين قبل الزراعة وذلك في حالة الأراضي العشبية أو العلف الدائم أو المحاصيل الموسمية ، أما في حالة المحاصيل المعمرة تكون فترة التحويل ثلاثة أعوام على الأقل من الحصاد الأول للمنتجات العضوية .

٢ - يجوز للإدارة أن تقرر مدة التحويل بأثر رجعي في أي فترة سابقة بحيث تكون فيها :

(أ) الأراضي الخاضعة لتدابير محددة في برنامج تم تنفيذه وفقًا للوائح المنظمة للإنتاج العضوي ، أو في برنامج رسمي آخر ، شريطة أن تضمن تلك التدابير عدم استخدام المنتجات غير المسموح بها في الإنتاج العضوي .

(ب) أو إذا كانت هذه الأراضي مناطق طبيعية أو زراعية لم تعالج بمواد لا تخالف ما تسمح به قواعد الإنتاج العضوي .

بشرط تقديم إثبات مقنع للإدارة مما يسمح لها بأن تتأكد من استيفاء الشروط لمدة ثلاث سنوات على الأقل .

٣ - يجوز للإدارة أن تقرر ، (في بعض الحالات ، حيث تكون الأرض ملوثة بمنتجات غير مصرح بها في الإنتاج العضوي) ، أن تمدد فترة التحويل إلى ما بعد الفترة المشار إليها في البند رقم (١) .

٤ - في حالة الأراضي التي تم تحويلها بالفعل أو كانت في طور التحول إلى الزراعة العضوية ، والتي تتم معالجتها بمواد غير مصرح بها في الإنتاج العضوي ، يجوز للسلطة المختصة تقصير فترة التحويل المشار إليها في البند (١) في الحالتين التاليتين :

الأراضي المعاملة بمنتج غير مصرح به في الإنتاج العضوي كجزء من تدابير إلزامية لمكافحة المرض أو الآفات تفرضها الإدارة في الدولة .

الأراضي المعاملة بمنتج غير مصرح به في الإنتاج العضوي كجزء من التجارب العلمية المعتمدة من الإدارة في الدولة .

٥ - في الحالات المنصوص عليها في النقطتين (أ) و(ب) من البند (٢) ، يتم تحديد طول فترة التحول مع مراعاة العوامل التالية :

(أ) في نهاية فترة التحول يجب أن يتم التأكد من التخلص الكامل لبقايا الأسمدة الكيماوية والمبيدات بالتربة قبل زراعتها مرة أخرى . (ب) الحصاد الذي يتم على النباتات بعد المعاملة التي تمت تحت إذن لا تعتبر منتج عضوي .

مادة (٦١)

الأعشاب البحرية

أحكام محددة للأعشاب البحرية

١ - إذا كان المنتج النهائي عبارة عن أعشاب بحرية طازجة ، فإن استخدام الأعشاب البحرية التي يتم حصادها حديثاً يستخدم مياه البحر للتنظيف ، إذا كان المنتج النهائي عبارة عن أعشاب بحرية مجففة ، فقد يتم استخدام مياه الشرب أيضاً للتنظيف ، يمكن استخدام الملح لإزالة الرطوبة .

٢ - يحظر استخدام النيران المباشرة التي تتلامس مباشرة مع الأعشاب البحرية للتجفيف ، في حالة استخدام الحبال أو غيرها من المعدات في عملية التجفيف ، يجب أن تكون خالية

من العلاجات المضادة للقاذورات ومواد التنظيف أو التطهير باستثناء المواد المدرجة في الملحق السابع لهذا الاستخدام .

٣ - تكون فترة التحول لموقع حصاد الأعشاب البحرية ستة أشهر .

٤ - تكون فترة التحول بوحدة زراعة الأعشاب البحرية أطول من ستة أشهر أو دورة إنتاج واحدة كاملة .

مادة (٦٢)

قواعد تحول الأراضي المستخدمة في الإنتاج الحيواني

١ - تنطبق قواعد التحويل على النحو المشار إليه في المادة (٦٠) من هذه المعايير على كامل مساحة وحدة الإنتاج التي يتم إنتاج العلف الحيواني بها . ٢ - على الرغم من الأحكام الواردة في البند (١) ، يجوز تخفيض فترة التحويل إلى سنة واحدة للرعى ومناطق الرعى المفتوح التي تستخدمها الأنواع غير آكلة للعشب ، قد يتم تخفيض هذه الفترة إلى ستة أشهر حيث لم تعالج الأرض المعنية خلال العام السابق بأى مركبات غير مسموح بها للإنتاج العضوى .

مادة (٦٣)

الثروة الحيوانية ومنتجاتها

١ - في حالة الثروة الحيوانية غير العضوية وفقًا للمادتين رقمي (١٢) و(٦٩) من هذه المعايير وإذا كانت الماشية يراد بيعها كحيوانات عضوية ، يجب أن تكون قواعد الإنتاج على النحو المشار إليه في المادة رقم (٦٩) من هذه المعايير حيث فترة التحول التي يتم تطبيقها يجب ألا تقل عن :

(أ) ١٢ شهرًا في حالة الخيول والأبقار والجاموس بغرض إنتاج اللحوم أو ما يمثل على الأقل ثلاثة أرباع عمرها .

(ب) ستة أشهر في حالة المجترات الصغيرة والحيوانات المنتجة للألبان .

(ج) ١٠ أسابيع للدواجن لإنتاج اللحم ، يتم إحضارها قبل أن تبلغ ٣ أيام من العمر .

(د) ستة أسابيع في حالة الدواجن لإنتاج البيض .

٢ - عندما توجد حيوانات غير عضوية في بداية فترة التحويل ، يمكن اعتبار منتجاتها عضوية إذا كان هناك تحويل متزامن من وحدة الإنتاج الكاملة ، بما في ذلك الماشية ، الرعى أو أى أرض تستخدم لتغذية الحيوانات. كما يمكن تخفيض إجمالي فترة التحويل المجمعة لكل من الحيوانات الموجودة وذريتها و/أو مراعيها و/أو أى أرض تستخدم لتغذية الحيوانات ، إلى ٢٤ شهرًا ، إذا تم تغذية الحيوانات بشكل أساسي بمنتجات من وحدة الإنتاج .

٣ - يمكن أن تباع منتجات النحل على أنها منتجات عضوية وذلك عندما يكون المنحل قد خضع لقواعد الإنتاج العضوى لمدة سنة على الأقل .

٤ - فترات التحويل للمناحل لا يطبق عليها المادة ١٢ بند (٥) من هذه المعايير .

٥ - خلال فترة التحول يجب استبدال الشمع بشمع عضوى .

مادة (٦٤)

الإنتاج الحيوانى للاستزراع المائى (السمكى)

١ - تطبق فترات التحويل التالية لوحدات إنتاج الاستزراع المائى (السمكى) على الأنواع التالية من منشآت الاستزراع المائى بما في ذلك حيوانات الاستزراع المائى الحالية : (أ) للمرافق التى لا يمكن تصريفها وتنظيفها وتطهيرها ، فترة تحويل مدتها ٢٤ شهرًا . (ب) بالنسبة للمرافق التى تم صرفها أو إهدارها ، فترة تحويل مدتها ١٢ شهرًا . (ج) للمرافق التى تم صرفها وتنظيفها وتعقيمها فترة تحويل مدتها ستة أشهر . (د) لمنشآت المياه المفتوحة بما في ذلك تلك الرخويات ذات الصدفتين ، فترة تحويل مدتها ثلاثة أشهر .

٢ - يجوز للإدارة أن تقرر الاعتراف بأثر رجعى بأنها جزء من فترة التحويل لأى فترة موثقة سابقًا لم يتم فيها معالجة المنشآت أو تعرضها لمنتجات غير مصرح بها للإنتاج العضوى .

(الفصل السابع)

قواعد استثنائية للإنتاج

(الجزء الأول)

مادة (٦٥)

ترتبط القواعد الاستثنائية للإنتاج بالظروف المناخية والجغرافية أو التركيبية وذلك إذا لم تتوفر أى من الأعلاف أو البذور وأجزاء التكاثر الخضرى وكل المواد الأخرى التى تعتبر مدخلات للزراعة في صورة عضوية في هذه الحالة يمكن استخدام المدخلات غير العضوية سابقة الذكر في الزراعة العضوية بشرط ألا تكون معاملة بالمبيدات وغير مهندسة وراثيًا بإذن من الإدارة العامة للزراعة العضوية .

مادة (٦٦)

تقييد حيوانات المزرعة

يجوز للإدارة أن تسمح بتقييد (ربطها) الماشية في الحيازات الصغيرة شريطة أن يكون لديهم إمكانية الوصول إلى المراعى خلال فترة الرعى ، وعلى الأقل مرتين أسبوعيًا ، وذلك لتعريضها للهواء الطلق عندما يكون الرعى بشكل يومية غير ممكن .

مادة (٦٧)

الإنتاج المتوازي

١- يجوز لمالك الوحدة الإنتاجية تشغيل وحدات إنتاج عضوية وغير عضوية في نفس المنطقة وفقًا للشروط التالية :

(أ) في حالة إنتاج المحاصيل المعمرة ، التى تتطلب فترة زراعة لا تقل عن ثلاث سنوات ، حيث يتعذر تمييز الأنواع بسهولة ، شريطة استيفاء الشروط التالية :

- (أ) ١ - يشكل الجزء غير العضوى خطة تحول يتعهد المنتج بأن يتبعها للتحول إلى الإنتاج العضوى خلال مدة ٥ سنوات ، ولا يجوز بأى حال من الأحوال تجاوز هذه المدة .
- (أ) ٢ - اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان الفصل التام بين الإنتاج الذى تم الحصول عليه من وحدات الإنتاج العضوى ووحدات الإنتاج غير العضوى .
- (أ) ٣ - أن يتم إخطار الإدارة وجهة المطابقة المختصة قبل موعد الحصاد لكل منتج (عضوى أو غير عضوى) ب(٤٨) ساعة على الأقل .
- (أ) ٤ - عند اكتمال الحصاد ، يقوم المشغل بإخطار الإدارة وجهة المطابقة بالكميات التى يتم حصادها من الوحدات الإنتاجية (العضوية وغير العضوية) والتدابير المطبقة لفصل المنتجات .
- (أ) ٥ - يجب أخذ الموافقة على خطة التحويل وتدابير الرقابة من الإدارة وجهة المطابقة سنوياً .
- (ب) فى حالة الأراضى بالمناطق المخصصة للبحوث الزراعية أو التعليم الرسمى التى تحددها السلطات المختصة ، تخضع للشروط المنصوص عليها فى النقطة (أ)، (أ-٢)، (أ-٣)، (أ-٤)، والجزء ذو الصلة من النقطة (أ-٥) .
- (ج) فى حالة إنتاج البذور ومواد التكاثر الخضرى والأجزاء الخضرية ، تخضع للشروط المنصوص عليها فى النقطة (أ)، (أ-٢)، (أ-٣)، (أ-٤)، والجزء ذو الصلة من النقطة (أ-٥) .
- (د) فى حالة استخدام أراضى كمراعى ، يجب أن تستخدم حصراً كمراعى ولا تستغل بأى وجه آخر من أوجه الإنتاج .
- ٢- يجوز للإدارة أن تسمح للحيازات التى تجرى البحوث الزراعية أو التعليم الرسمى بتربية الماشية العضوية وغير العضوية من نفس النوع ، حيث يتم استيفاء الشروط التالية :

(أ) الإخطار المسبق للإدارة وجهة المطابقة المختصة بالتدابير والاحتياطات التي تم اتخاذها لضمان الفصل التام بين الماشية ومنتجات الثروة الحيوانية والسماد ومواد التغذية في كل وحدة إنتاجية .

(ب) يقوم المنتج بإبلاغ الإدارة وجهة المطابقة المختصة مسبقاً بأي تسليم أو بيع للماشية أو منتجاتها .

(ج) يتم إبلاغ الإدارة وجهة المطابقة المختصة من قبل المنتج بالكميات المنتجة في كل الوحدات ويذكر كل خصائصها ومواصفاتها التي تسمح بتصنيف هذا المنتج كما يقدم ما يثبت اتخاذه كل الإجراءات التي تضمن الفصل بين المنتجات .

مادة (٦٨)

إدارة وحدات تربية النحل لغرض التلقيح

يتم استخدام وحدات تربية النحل العضوية وغير العضوية بغرض التلقيح بشرط أن تكون جميع متطلبات قواعد الإنتاج العضوى قد استوفت مع استثناء الحكم الخاص بتحديد الموقع من المناحل الأخرى .

وعلى ذلك فلا يمكن بيع المنتج كمنتج عضوى . ملحوظة : يحتفظ المشغل بالمستندات لاستخدام هذا الحكم .

(الجزء الثاني)

قواعد الانتاج الاستثنائية المتعلقة بعدم توفر مدخلات إنتاج عضوية

مادة (٦٩)

استخدام الحيوانات غير العضوية

حيثما تنطبق الشروط المنصوص عليها سابقاً في مواد هذه المعايير ، وبإذن مسبق من الإدارة :

(أ) عندما يتم تشكيل قطيع دواجن لأول مرة ، أو أن يتم تجديده أو إعادة تشكيله والدواجن التى يتم تربيتها عضوياً غير متوفرة بأعداد كافية ، يمكن ادخال الدواجن غير العضوية في وحدة إنتاج الدواجن العضوية بشرط أن يكون العمر للدواجن المخصصة لإنتاج البيض أو الدواجن المخصصة لإنتاج اللحوم أقل من ثلاثة أيام .

(ب) أما الوحدة غير العضوية فالوحدات التى تنتج البيض عمرها أكثر من ١٨ أسبوعاً فيمكن أن يتم إحضارها للوحدات العضوية عندما تكون الوحدات العضوية غير متاحة وبشرط أن تتماشى مع الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثالث ، الرابع من الفصل الثانى من هذه المعايير .

مادة (٧٠)

استخدام علف بروتينى غير عضوى من أصل نباتى وحيوانى للماشية

حيث الشروط المنصوص عليها التى تخص كثير من المدخلات التى لا يمكن أن تكون متاحة في الأسواق كمنتج ويتعذر على المزارع الحصول على علف بروتينى من الإنتاج العضوى. يسمح للمزارعين باستخدام نسبة محدودة من الأعلاف النباتية والحيوانية غير العضوية وخاصة عند عدم توفر الأعلاف المنتجة عضوياً وذلك في إنتاج الدواجن .

النسبة المئوية القصوى المسموح بها في تغذية الحيوانات العضوية هي فترة ١٢ شهرًا وتمثل (%٥) .

تحتسب الأرقام سنويًا كنسبة مئوية من المادة الجافة للأعلاف من أصل نباتي . يجب أن يحتفظ المشغل بالأدلة المستندية لحين الاحتياج إليها .

مادة (٧١)

استخدام شمع العسل غير العضوى

في حالة الأماكن الجديدة أو خلال فترة التحول من المنتج غير العضوى إلى المنتج العضوى فيمكن استخدام شمع العسل غير العضوى وذلك لعدم توفر شمع العسل العضوى في الأسواق . ويجب أن تكون خالية من المواد الملوثة غير المصرح باستخدامها في المزارع العضوية . كما يمكن الحصول على الشمع الناتج من سلالة نحل الكاب .

مادة (٧٢)

استخدام البذور والأجزاء الخضرية النباتية غير العضوية

كأعضاء تكاثر في المزارع العضوية

- ١ - بغرض إجراء عملية الإكثار ، يجوز استخدام البذور والأجزاء الخضرية النباتية من وحدة إنتاج في مرحلة التحول إلى الزراعة العضوية ، في الإنتاج النباتي بالطرق العضوية.
- ٢ - عند عدم قابلية بند (١) للتطبيق ، يجوز للإدارة وجهات المطابقة التصريح باستخدام البذور غير العضوية أو مواد التكاثر الخضرى وكذلك درنات البطاطس إن لم تكن متوفرة من الإنتاج العضوى ، وذلك شريطة ألا يكون قد تم معاملتها كيميائيًا وغير مهندسة وراثيًا .
- ٣ - يجوز للإدارة منح التصريح المشار إليه في البند رقم (٢) مع توفير المشغل ما يثبت مطابقة التقاوى والبذور ومواد الإكثار لأحكام هذه المادة .

٤ - يجوز استخدام البذور غير العضوية ودرنات البطاطس ، بشرط ألا يتم التعامل مع البذور أو الدرنات بمنتجات وقاية النبات ، بخلاف تلك المسموح بها لمعالجة البذور بالملحق (٢) .

٥ - لا تخضع الأنواع المدرجة في الملحق (٩) الخاص بالأصناف التي ثبت أنها منتجة عضوياً مثل البذور ودرنات البطاطس ومتوفرة بعدد كبير في منطقة الزراعة للإذن بالاستخدام ، ما لم يتم تفسيرها من خلال أحد الأغراض المشار إليها في البند ٦(د) .

٦ - لا يجوز منح الإذن باستخدام البذور أو درنات البطاطس التي لم يتم الحصول عليها عن طريق أساليب الإنتاج العضوي إلا في الحالات التالية :

(أ) في حالة عدم تسجيل أى مجموعة متنوعة من الأصناف التي يريد المستخدم الحصول عليها في قاعدة البيانات . (ب) في حالة عدم تمكن أى مورد (البائع) من تسويق البذور أو درنات البطاطس ، من إيصال البذور أو الدرنات قبل الزراعة بوقت مناسب . (ج) عندما لا يكون الصنف الذى يريد المستخدم الحصول عليه مسجلاً في قاعدة البيانات ، يجب أن يكون المستخدم قادراً على إثبات أن هناك بدائل مناسبة من نفس النوع وأن الإذن لإنتاجه ضرورى. (د) حيثما يكون مبرراً للاستخدام في البحث أو الاختبار في تجارب ميدانية صغيرة الحجم أو لأغراض حفظ الصنف المتفق عليه من الإدارة .

٧ - يمنح التصريح من الإدارة لكميات من البذور أو درنات البطاطس قبل الزراعة .

٨ - لا يمنح الإذن إلا للمستخدمين الفرديين لموسم واحد في المرة الواحدة ، وتقوم الإدارة بتسجيل كميات البذور أو الدرنات المسموح بها .

٩ - عن طريق التقيد بالبند (٨) يجوز للإدارة منح جميع المستخدمين إذنًا عامًا : (أ) لنوع معين عندما يتحقق الشرط المنصوص عليه في البند ٦(أ) . (ب) لمجموعة متنوعة عندما يتم استيفاء الشروط المنصوص عليها في البند ٦ (ج) .

١٠ - لا يجوز منح الإذن إلا خلال الفترات التي يتم فيها تحديث قاعدة البيانات .

(الجزء الثالث)

قواعد الإنتاج الاستثنائية المتعلقة بالمشاكل الإدارية

في الإنتاج الحيواني العضوى

مادة (٧٣)

المرحلة النهائية لتسمين - العجول لإنتاج اللحوم يمكن أن تكون في الأماكن المغلقة لفترة أقصاها ٣ أشهر أو خمس عمره .

(الجزء الرابع)

قواعد الإنتاج الخاصة لبعض المدخلات والمواد الخاصة وتجهيزها

مادة (٧٤)

إضافة مستخلص الخميرة غير العضوية

يسمح بإضافة حتى (٥%) من مستخلص الخميرة غير العضوية كبدئ (تحسب على أساس الوزن الجاف) عند إنتاج الخميرة العضوية وذلك في حالة عدم توفر مستخلص الخميرة العضوى للإنتاج .

(الجزء الخامس)

قواعد الإنتاج الإستثنائية المتعلقة بالظروف الكارثية (الطارئة)

مادة (٧٥)

الظروف الكارثية (الطارئة)

عند حدوث ظروف استثنائية تؤدي إلى ارتفاع معدل الوفيات في تربية الأحياء المائية ويخطر بها الإدارة أو جهة المطابقة ويلزم تجديد أو إعادة تكوين مخزون الاستزراع المائى من مصدر غير عضوى شريطة أن لا يقل عن ثلثى دورة التربية بأساليب الإنتاج العضوى .

عندما تصبح تربية الحيوانات العضوية غير متاحة نتيجة ارتفاع معدل الوفيات للحيوانات التي يسجلها قطاع الطب البيطري في هذه الحالة تتم إعادة تشكيل قطيع من الحيوانات غير العضوية شرط أن يتم دخولهم فترة تحول .

في حالة ارتفاع معدل الوفيات في النحل يتم تشكيل مناحل النحل من مناحل غير عضوية في حالة عدم توفر المناحل العضوية .

عندما تنتشر الأمراض المعدية أو يحدث تلوث بمواد سامة أو نتيجة الحرائق أو أى ظروف جوية غير ملائمة يمكن استخدام مواد التغذية (العلف) غير العضوية لفترة محدودة .

يتم تغذية النحل على عسل أو سكر غير عضوي وذلك في حالة الأحوال الجوية السيئة والتي تعوق استخدام الرحيق وإنتاج العسل .

(الفصل الثامن)

قواعد البيانات

مادة (٧٦)

يجب إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية وتدرج بها الأصناف والبذور المتاحة والمنتجة عضوياً . إدارة قاعدة البيانات من قبل الإدارة العامة للزراعة العضوية . يتم الإعلان عن الإدارة المعنية بتجهيز قاعدة البيانات .

مادة (٧٧)

التسجيل

لابد من توافر قاعدة البيانات المشار إليها في المادة (٧٦) بناءً على طلب من المورد . جميع أصناف البذور أو بذور أو تقاوى أو أى أصناف تنتج عضوياً لابد أن تكون مسجلة في قاعدة البيانات. أى أصناف لم تسجل في قاعدة البيانات يجب أن يلتزم بنص المادة (٧٢) البند (٦) . يجب تحديث قاعدة البيانات بانتظام لكل نوع من الأنواع .

مادة (٧٨)

شروط التسجيل

١ - للتسجيل يجب على المورد أن :

(أ) يكون هو الوحيد المتعامل مع البذور أو التقاوى المعلبة والتي لا بد من خضوعها لنظام المراقبة المشار إليه في المادة بخصوص نظام المراقبة ويتم تصميم أكثر من نظام للمراقبة طبقاً للشروط المطبقة في هذه المعايير .

(ب) أن تظل البذور أو درنات البطاطس على وصفها طبقاً للشروط المطبقة عمومًا .

(ج) بناءً على طلب من مدير قاعدة البيانات يتم التحديث وتوفير جميع المعلومات المطلوبة بموجب المادة (٧٩) من هذه المعايير ، والتحديث ضروري لضمان أن لا تضيع المعلومات الموثوق بها .

٢ - يوافق أو يرفض مدير قاعدة البيانات بالإدارة التسجيل لأحد الموردين أو إلغاء تسجيل مسبق له إذا كان المورد لا يتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة .

مادة (٧٩)

المعلومات المسجلة

١ - يتم تسجيل كل صنف أو مورد لكل صنف نباتي يتم تسجيله في قاعدة البيانات وتتضمن على الأقل المعلومات الآتية : الاسم العلمي لكل نوع وصنف .

اسم المورد أو مندوب عنه وتفاصيل كيفية الاتصال به " تليفون/ محمول/ فاكس/ ايميل " .

تحدد المنطقة التي يمكن للمورد أن يتم تسليم البذور أو درنات البطاطس للمستخدم في الوقت المناسب للتسليم.

البلد أو المنطقة التي يتم اختبار الصنف المتفق عليه مع عمل فهرس (كتالوج) لكل صنف من النوع النباتي المنزرع وأنواع الخضروات التي يتم تعريفها بغرض تسويقها .

التاريخ الذي ستكون فيه البذور أو درنات البطاطس متاحة .

اسم مدير أو رقم/ رمز جهة المطابقة عن مراقبة المشغل .

٢ - إذا لم يتوفر أى صنف من الأصناف المسجلة حاليًا فلا بد من المورد إبلاغ مدير قاعدة البيانات فورًا وهذه التعديلات يجب أن تكون مسجلة في قاعدة البيانات .

٣ - بجانب المعلومات المعرفة في البند (١) فإنه يتم عمل قائمة بالأصناف في الملحق (٩).

مادة (٨٠)

الوصول للمعلومات

يجب أن تكون المعلومات الموجودة في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة (٧٦) متاحة من خلال شبكة الإنترنت مجانًا وذلك لمستخدمي البذور أو درنات البطاطس ويجوز للسلطة المختصة (الإدارة العامة للزراعة العضوية) أن تقرر أنه يجوز لأى مستخدم قام بإخطار نشاطه بالحصول على مقتطف من البيانات المتعلقة بوحدة أو عدة مجموعات من الأنواع النباتية المسجلة سواء كانت عضوية أو في فترة تحول من مدير قاعدة البيانات . يجب أن تكفل الإدارة العامة للزراعة العضوية لجميع المستخدمين الحصول على المعلومات اللازمة لهم في قاعدة البيانات مرة واحدة على الأقل في السنة .

مادة (٨١)

رسوم التسجيل

كل تسجيل يخضع لرسوم والتي تمثل تكلفة إدخال وصيانة المعلومات في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة (٧٦) ، وتقر اللائحة التنفيذية مقدار الرسوم .

مادة (٨٢)

التقرير السنوي

١ - يقوم مدير قاعدة البيانات بعمل تقرير لكل الأذن كما هو مشار إليه في المادة (٧٢) وتسجل هذه الأذن (التصاريح) ويقدم تقرير للسلطة المختصة ويتضمن هذا التقرير المعلومات التالية :

الاسم العلمى لكل نوع وصنف .

مبرر التصاريح المشار إليها .

إجمالى عدد التصاريح .

الكمية الإجمالية من البذور أو درنات البطاطس المعنية .

المعاملة بالكيماويات لأغراض الصحة النباتية .

٢ - يجب أن يحتوى التقرير على مدة التصاريح سارية المفعول .

مادة (٨٣)

موجز التقرير

تقوم الإدارة بجمع التقارير التى تغطى جميع التصاريح كل عام ، ويجب أن يغطى التقرير المعلومات المحددة في المادة (٨٢) ونشر المعلومات في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة (٧٦) .

يجوز للسلطة المختصة - الإدارة - أن تفوض مهمة جمع التقارير إلى مدير قاعدة البيانات .

مادة (٨٤)

معلومات تحت الطلب

يجوز أن ترسل معلومات عن التصاريح الممنوحة وذلك عند طلبها في بعض الحالات الفردية لمن يهمله ذلك الأمر .

الباب الثالث

الملصقات

(الفصل الأول)

شعار مدخلات الإنتاج العضوى

مادة (٨٥)

شعار المدخل العضوى

يتم عمل شعار المدخل العضوى وتوضع معايير محددة فيما يتعلق بالعرض وتكوين وحجم وتصميم الملصق. يتعين على المنتج اتباع النموذج المرفق بالملحق (٧٠) الذى يمكن استخدامه وفقاً للقواعد المنصوص عليها من اللائحة والمعايير المنظمة لها عن وضع الشعار.

مادة (٨٦)

قواعد استخدام الرقم الكودى ومكان المنشأ

يجب أن يُشير بيان رقم الكود للمدخل العضوى لسلطة الرقابة - الإدارة العامة للزراعة العضوية أو جهة المطابقة وفقاً للمعايير الدولية مع إدراج مصطلح يحدد ارتباطه بطريقة الإنتاج العضوى ورقم مرجعى .

(الفصل الثاني)

متطلبات خاصة بالعلامات التجارية للأعلاف

مادة (٨٧)

النطاق ، استخدام العلامات التجارية وتوصيف المبيعات

يوضع الملصق والعلامة التجارية الخاصة بالعلف العضوى . يكتب عليها اسم المدخل ومكوناته والمواد الخام ويجب أن تكون متوافقة لمعايير الإنتاج العضوى الأولي ويكون مدوناً عليها عضوى ، ويجب أن لا تقل نسبة المكونات العضوية في المنتج العضوى عن (٩٥%).

مادة (٨٨)

الأعلاف المصنعة

١ - يستخدم المنتج العضوى الأعلاف المصنعة الموضح عليها أن :

(أ) الأعلاف المصنعة تخضع لأسلوب الإنتاج العضوى سواء الأعلاف الخاصة بالإنتاج الحيوانى أو السمكى. (ب) عملية التصنيع تتبع كل شروط الإنتاج العضوى وخاصة المادة (٢٥) ، (٥٠) من هذه المعايير .

(ج) توضح كل المواد المستخدمة في التصنيع سواء من أصل نباتى أو حيوانى وكذا طريقة الإنتاج العضوى.

٢ - مع مراعاة المتطلبات المنصوص عليها في النقطتين (أ) و(ب) .

يسمح بوضع اللوجو على المنتجات التى تحتوى على كميات متغيرة من المواد العليقة المنتجة عضوياً أو الأعلاف التى بها مكونات في مراحل التحول أو المنتجات على النحو المشار إليه في المادة (٢٥) .

مادة (٨٩)

شروط استخدام علامة التوسيم (الملصق) على الأعلاف المصنعة

شروط التوسيم المنصوص عليه في المادة (٨٨) اللازمة لكتابة تعبير عضوى على الأعلاف المصنعة هي كما يلي :

١ - يلبي كل المتطلبات الموجودة في المادة (٨٨) .

يوضع بشكل واضح وصياغة معبرة . مقدم بلون أو تنسيق مختلف ويذكر اسم الحيوانات التى تتغذى على هذا العلف .

يشار إلى الوزن الجاف للمواد العلفية ويكتب بالتالى :

نسبة المواد العلفية العضوية .

نسبة المواد العلفية في مراحل التحول .

نسبة المواد العلفية الأخرى والتى لا تتبع النقطتين السابقتين .

النسبة الكلية للعلف الحيوانى والمجهز من مصدر زراعى .

٢ - يُشار إلى الوزن الجاف للمواد على ألا تقل النسبة المئوية للمواد العضوية في تكوين الأعلاف عن (٩٥%).

تحديد النسبة المئوية للأعلاف المنتجة من مزرعة في فترة التحول .

وتحديد النسبة الكلية للمواد النباتية الداخلة في تكوين العلف الحيوانى ، يصاحبها قائمة بأسماء المكونات الناتجة من مصادر عضوية والداخلة في مكونات العلف . يجب أن يشار في هذه الفقرة إلى شروط استخدام مواد التغذية وفقاً للمادتين (٢٤) و(٢٥) .

(الفصل الثالث)

المتطلبات لعلامات تجارية أخرى خاصة

مادة (٩٠)

إنتاج المدخلات العضوية في فترة التحول

عند تحويل المنتج ذى الأصل النباتى إلى الزراعة العضوية يشترط أن تكون فترة التحول ١٢ شهرًا على الأقل قبل الحصاد .

عند وصف المدخل يجب أن يكون هناك ما يدل على نوع المنتج وحجمه والحروف البارزة على العبوة .

يجب أن يحتوى المدخل على نوع واحد فقط من المحاصيل الزراعية .

لابد أن يشار إلى الرقم الكودى لجهة المطابقة .

الباب الرابع

الرقابة

(الفصل الأول)

الحد الأدنى لمتطلبات الرقابة

مادة (٩١)

التزامات المشغل

١- يلتزم المشغل بالآتى :

وضع وصف كامل للوحدة أو أماكن العمل أو النشاط .

اتخاذ جميع التدابير العملية على مستوى الوحدة الإنتاجية أو أماكن العمل أو النشاط لضمان الامتثال لقواعد الإنتاج العضوى .

اتخاذ جميع التدابير الوقائية من أجل الحد من خطر التلوث من المنتجات غير المصرح بها أو مواد التنظيف في أماكن التخزين وسلسلة الإنتاج .

وصف التدابير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة قد تكون جزءاً من نظام الجودة يتولاها المدير المسؤول ويتعهد بتنفيذ العمليات وفقاً لقواعد الإنتاج العضوى .

في الحالات القصوى للمخالفات يجب على المشغل أو المتعاقد من الباطن إخطار كل من جهة المطابقة والإدارة العامة للزراعة العضوية لاتخاذ قواعد التدابير للإنتاج العضوى للتحرى عن المخالفات مصدر الشكوى .

يجب الاحتفاظ بسجلات المراقبة لمدة لا تقل عن ٥ سنوات .

يتم التعهد خطياً من قبل المشغل بأنه يطبق كل قواعد الإنتاج العضوى وذلك طبقاً للإعلان المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ويجب أن يتم التحقق من قبل جهة المطابقة والإدارة العامة للزراعة العضوية المنوط بهما تحديد أوجه النقص المحتملة أو عدم الامتثال لقواعد الإنتاج العضوى في التقرير الذى يستوجب على المشغل الاشتراك في التوقيع عليه واتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة .

٢ - يجب على المشغل أو مدير الإنتاج عند شراء مستلزمات واردة من دولة أخرى والتي توجد في الأسواق تحت مسمى عضوى سواء كانت عضوية أو في فترة تحول وتوضع في مخازنه وإبلاغه بالمعلومات التالية إلى الإدارة العامة للزراعة العضوية :

اسم وعنوان المشغل .

تسجيل البيانات الخاصة بالمواقع والمباني والأراضى التى يتم بها تنفيذ العمليات .

طبيعة العمليات والمنتجات .

التعهد من قبل المشغل بتنفيذ جميع العمليات وفقاً لقانون الزراعة العضوية .

اسم جهة المطابقة التى أشرفت على نظام مراقبة المشغل أثناء إجراء العمليات التشغيلية .

مادة (٩٢)

تعديل التزامات المشغل

يجب على المشغل المسئول عن الوحدة الإنتاجية إخطار الإدارة العامة للزراعة العضوية أو جهة المطابقة في الوقت المناسب عن أى تغيير في وصف التدابير المشار إليها في المادة (٩١) المنصوص عليها في المواد (٩٨) ، (١٠٤) ، (١١٤) ، (١١٦) ، (١٢٠) ، (١٢٢).

مادة (٩٣)

زيارات المراقبة

تقوم الإدارة العامة للزراعة العضوية أو جهة المطابقة بالتفتيش على جميع الوحدات على الأقل مرة واحدة كل عام . يجوز للإدارة العامة للزراعة العضوية أو جهة المطابقة بأخذ عينات لاختبار المدخلات غير المصرح بها أو تحت فترة التحول للإنتاج العضوى أو لفحص تقنيات الإنتاج التى لا تتفق مع قواعد الإنتاج العضوى.

يمكن أيضاً أخذ عينات وتحليلها لاكتشاف أو الاشتباه في التلوث المحتمل بواسطة منتجات غير مصرح بها للإنتاج العضوى .

يجب أن لا تقل نسبة العينات المختبرة عن ١٠% من إجمالى المزارع المسجلة لدى جهة المطابقة .

يجب أن يوضع في الاعتبار تقييم كل مراحل الإنتاج والتجهيز والتوزيع . يتم إعداد تقرير مراقبة بعد كل زيارة، موقع من قبل كل من مشغل (المدير المسئول) الوحدة الإنتاجية ومفتش جهة المطابقة .

يقدم المفتش تقرير التفتيش بعد كل زيارة للإدارة العامة للزراعة العضوية .

علاوة على ذلك، تقوم الإدارة العامة للزراعة العضوية أو جهة المطابقة بعمل زيارات مراقبة عشوائية غير مُعلنة في المقام الأول، بناءً على التقييم العام لمخاطر عدم الامتثال لقواعد

الإنتاج العضوى، مع مراعاة نتائج الضوابط السابقة على الأقل، مثل كمية المنتجات المقدرة سابقا ومخاطر تغيير هذه المنتجات .

مادة (٩٤)

دفاتر الحسابات

يلتزم المشغل بالاحتفاظ بالسجلات والسجلات المالية في الوحدة الإنتاجية أو أماكن العمل ويجب على مدير المزرعة أن يتيح للإدارة العامة للزراعة العضوية أو جهة المطابقة التحقق مما يلي :

قائمة الموردين للمنتجات المختلفة (البائع أو المصدر) خاصة من مصادر مختلفة .
طبيعة وكميات المنتجات العضوية المسلمة إلى الوحدة، وعند الاقتضاء من جميع المواد المشتراة واستخدامها وكذلك تركيبة مواد التغذية المركبة .

طبيعة وكميات المنتجات العضوية المحتفظ بها في المخازن .

طبيعة وكميات المرسل إليهم المنتجات (المستوردين) والمشتريين بخلاف المستهلكين النهائيين لأي منتجات مخزنة بالوحدة أو أماكن التخزين (مخازن) المستلم الأول للشحنة .

يجب أن تشمل الحسابات المستندية أيضاً على نتائج التحقق عند استلام المنتجات العضوية وأي معلومات أخرى تطلبها سلطة الرقابة الممثلة في الإدارة العامة للزراعة العضوية أو جهة المطابقة لغرض التوازن بين المدخلات والمخرجات .

عند قيام المشغل المسؤول بإدارة عدة وحدات إنتاج في نفس المنطقة، يجب أن تخضع وحدات المنتجات غير العضوية وكذلك أماكن تخزين المنتجات والمدخلات لمتطلبات الحد الأدنى للرقابة .

مادة (٩٥)

تقديم التسهيلات اللازمة للمراقبة

يسمح مشغل المزرعة للإدارة العامة للزراعة العضوية أو لجهة المطابقة بحق التفتيش على جميع أجزاء الوحدة وجميع الأماكن بالإضافة لمراجعة الحسابات والوثائق الداعمة . يقدم مشغل المزرعة للإدارة والجهات المطابقة السابقة كافة المعلومات اللازمة لتيسير عملها لأغراض الرقابة بما فيها شهادات الجودة الخاصة بها. بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها سابقاً على المستورد لمدخلات الإنتاج والمستلم الأول للشحنة أن يقدم معلومات عن الشحنات المستوردة المشار إليها في المادة (١١٩) .

مادة (٩٦)

الأدلة الوثائقية

الإدارة وجهة المطابقة تستخدم النموذج الوثائقي الموجود في الملحق (١١) من هذا المعايير. في حالة وجود الشهادات الإلكترونية فإنه لا داعي من الإمضاء ؛ حيث إنه يوجد دليل إلكتروني مصاحب. كما يقوم المشغل بالإمداد بالبيانات المطلوبة بالملحق ١١ (أ) والتي توضح طريقة الإنتاج العضوي بالملحق ١١ ، (ب) لإدخال البيانات ذات الصلة .

مادة (٩٧)

إعلان (تصريح) البائع

يجب على البائع إعلان (تصريح) بأن المنتجات الموردة لم يتم إنتاجها من/أو بواسطة الكائنات المعدلة وراثيًا وقد يتبع النموذج الوارد في الملحق الثاني عشر من هذه المعايير .

(الفصل الثاني)

المطلوبات الخاصة للرقابة على النباتات والمنتجات النباتية

من المزرعة المنتجة أو الجمعية من خارجها

مادة (٩٨)

الترتيبات الرقابية

الوصف الكامل للوحدة الإنتاجية المشار إليها في المادة (٩١) كما يلي :

(أ) يجب وصف الوحدة الإنتاجية حتى لو أن المشغل للوحدة حدد نشاطه بجمع النباتات البرية .

(ب) تحديد أماكن التخزين والإنتاج أو الطرود البرية أو مناطق التجميع وكذلك الأماكن التي تتم فيها عمليات التصنيع أو التعبئة والتغليف .

(ج) تحديد تاريخ آخر تطبيق على الأرض أو مناطق التجميع المعنية بالمنتجات والتي لا يتوافق استخدامها مع قواعد الإنتاج العضوى .

(د) يعتبر جمع النباتات البرية وأجزائها من الغابات والمناطق الزراعية محمية طبيعية كوسيلة للإنتاج العضوى ويجب عدم وضع أى مدخلات بها واتباع كافة التدابير الوقائية .

مادة (٩٩)

مجال الاتصالات

يتعين على المشغل (المدير المسئول) عن الوحدة الإنتاجية إخطار الإدارة العامة للزراعة العضوية وجهة المطابقة كل سنة أو قبل التاريخ المحدد للجمع وتقديم بيان تفصيلي وجدول زمنى لتجميع منتجات المحاصيل.

مادة (١٠٠)

سجلات إنتاج النبات

يجب تجميع سجلات الإنتاج في شكل سجل وإتاحتها للإدارة وجهة المطابقة في جميع الأوقات في مقر الوحدة الإنتاجية، ويجب أن توفر هذه السجلات المعلومات التالية على الأقل :

ما يتعلق باستخدام الأسمدة : تاريخ التطبيق ونوع وكمية الأسمدة المضافة إلى الأرض .

فيما يتعلق باستخدام منتجات وقاية النبات : سبب وتاريخ العلاج، ونوع المنتج وطريقة العلاج .

ما يتعلق بشراء المدخلات الزراعية : تاريخ ونوع وكمية المنتجات المشتراة .

ما يتعلق بالحصاد : تاريخ ونوع وكمية إنتاج المحاصيل العضوية أو المحولة .

مادة (١٠١)

إدارة الوحدات الإنتاجية المتنوعة تحت إشراف مدير واحد

المشغل الذى يقوم بتشغيل عدة وحدات إنتاج في نفس المنطقة، تخضع الوحدات المنتجة للمحاصيل غير العضوية، إلى جانب أماكن التخزين لمدخلات الوحدة، لمتطلبات الرقابة العامة والمحددة في الفصل الأول من هذا الباب .

(الفصل الثالث)

مادة (١٠٢)

ترتيبات الرقابة على الأعشاب البحرية

ترتيبات الرقابة على الأعشاب البحرية عند تطبيق نظام الرقابة على الأعشاب البحرية لأول مرة ، يشتمل الوصف الكامل للموقع المشار إليه في المادة (٩١) على مايلي :

(أ) وصف كامل للمنشآت على الأرض وفي البحر .

- (ب) التقييم البيئي على النحو المبين في المادة ٦ البند (٣) عند التطبيق .
- (ج) خطة الإدارة المستدامة على النحو المبين في المادة ٦ البند (٤) عند التطبيق .
- (د) بالنسبة للأعشاب البحرية، يجب وضع وصف كامل وخريطة لمناطق جمع الشواطئ والبحر والمناطق البرية التي تجرى فيها أنشطة ما بعد التجميع .

مادة (١٠٣)

سجلات إنتاج الأعشاب البحرية

١ - يتم تجميع سجلات إنتاج الأعشاب البحرية في شكل سجل من قبل المشغل وإتاحتها للإدارة وجهات المطابقة في جميع الأوقات في مقر الشركة يجب أن تقدم على الأقل المعلومات التالية :

- (أ) قائمة الأنواع والتاريخ والكمية المحصودة .
- (ب) تاريخ التطبيق ونوع وكمية الأسمدة المستخدمة .
- ٢ - بالنسبة لجمع الأعشاب البحرية البرية، يجب أن يشتمل السجل أيضاً على :
- (أ) تاريخ نشاط الحصاد لكل نوع واسمه بالتحديد .
- (ب) تقدير الحصاد (الكميات) لكل موسم .
- (ج) مصادر التلوث المحتمل عند الحصاد لكل نوع .
- (د) العائد السنوي المستدام لكل نوع من الأعشاب .

(الفصل الرابع)

الاحتياجات اللازمة لمراقبة إنتاج الثروة الحيوانية ومنتجاتها

مادة (١٠٤)

أسلوب المراقبة

١ - عند تطبيق نظام المراقبة للإنتاج الحيوانى لأول مرة يشمل الوصف الكامل للوحدة المشار إليها في المادة (٩١) ما يلى :

- (أ) وصف كامل عن الماشية، المراعى ، مناطق الهواء الطلق وأماكن التخزين وتعبئة وتجهيز المنتج الحيوانى والمواد الخام والمدخلات ومنتجات الثروة الحيوانية .
- (ب) وصف كامل لمنشآت تخزين روث الماشية .

٢ - يشمل تطبيق التدابير العملية المشار إليها في المادة (٩١) ما يلى :

- (أ) وضع خطة لنشر السماد المتفق عليه مع جهة المطابقة والإدارة العامة للزراعة العضوية، مع وصف كامل للمناطق التى يتم بها التسميد لإنتاج المحاصيل .
- (ب) لابد من عمل نظام وثائقى لجميع المدخلات مع الامتثال لأحكام الإنتاج العضوى .
- (ج) وضع خطة إدارة لوحدة الإنتاج الحيوانى العضوى .

مادة (١٠٥)

تعريف الثروة الحيوانية

يتم التعرف على الثروة الحيوانية بشكل دائم باستخدام تقنيات تتكيف مع كل نوع، بشكل فردى في حالة الثدييات الكبيرة وبشكل فردى أو جماعى في حالة الدواجن والثدييات الصغيرة.

مادة (١٠٦)

سجلات الثروة الحيوانية

يجب أن تجمع بيانات الثروة الحيوانية في شكل سجل ويمكن للإدارة وجهة المطابقة الاطلاع عليها في جميع الأوقات في مقر الحيازة ، هذه السجلات يجب أن توفر وصفًا كاملاً لنظام إدارة القطيع على أن يشمل على الأقل المعلومات التالية :

(أ) فيما يتعلق بالحيوانات (المنشأ - تاريخ الوصول - فترة التحول - تحديد علامة الهوية والسجل البيطري). (ب) فيما يتعلق بالماشية الخارجة من الحيازة (العمر - عدد الرؤوس والوزن في حالة الذبح وعلامة الهوية والوجهة) .

(ج) تقديم تفاصيل عن الحيوانات المفقودة وأسبابها .

(د) فيما يتعلق بنوع التغذية بالأعلاف ومكوناتها، حصص الغذاء وفترات وصول الحيوانات للمناطق الحرة أو فترات الإرهاق التي تنطبق فيها القيود .

(هـ) فيما يتعلق بالوقاية من الأمراض والعلاج والرعاية البيطرية : تاريخ العلاج ، وتفاصيل التشخيص ونوع المنتجات ومعالجاتها وطريقة العلاج والوصفات الطبية العلاجية للحصول على الرعاية البيطرية مع بيان فترات تخلص الجسم من متبقى الدواء ومدى إمكانية تسويق المنتجات الحيوانية بأنها منتجات عضوية .

مادة (١٠٧)

مقاييس الرقابة على المنتجات الطبية والبيطرية للثروة الحيوانية

عند استخدام المنتجات الطبية البيطرية وفقاً للمادة ١٠٦ (هـ) ، يتم إخطار الإدارة وجهة المطابقة قبل تسويق منتجات الثروة الحيوانية أو الثروة الحيوانية على أنها منتجة بطريقة عضوية ، يجب تحديد الماشية المعالجة بوضوح ، بشكل فردي في حالة الحيوانات الكبيرة ، بشكل فردي أو جماعي في حالة الدواجن والحيوانات الصغيرة والنحل .

مادة (١٠٨)

مقاييس الرقابة في تربية النحل

- ١ - يتم إدراج موقع خلايا النحل على الخريطة ، يجب وضع عدد معين من الخلايا - خلايا التلقيح - التنوع الحيوى ويجب أن يتم إخطار الإدارة وجهة المطابقة بواسطة مربو النحل ، في حالة عدم تحديد مناطق وفقاً للمادة ١٦ بند (٢) ، يزود مربو النحل الإدارة وجهة المطابقة بالوثائق والأدلة المناسبة بما في ذلك التحليلات المناسبة إذا لزم الأمر ، بأن المناطق التى يمكن الوصول إليها من مستعمراته تفى بالشروط المطلوبة في هذه المعايير .
- ٢ - وتقدم المعلومات التى دخلت في سجل المناحل وفيما يتعلق باستخدام التغذية (نوع المنتج، التواريخ وكميات وخلايا النحل التى تستخدم في الإنتاج) .
- ٣ - في حالة حدوث أمراض فإن تشخيص الأمراض ومعرفة نوع المنتج الدوائى البيطرى ومدة العلاج والفترة القانونية للانسحاب يتم تسجيلها وإخطار الإدارة وجهة المطابقة قبل تسويق المنتجات على أنها منتج عضوى .
- ٤ - يجب تسجيل المنطقة التى يقع فيها المنحل مع تحديد خلايا النحل ويجب إخطار الإدارة وجهة المطابقة بنقل المناحل في الموعد النهائى المتفق عليه .
- ٥ - يجب توخى الحذر بشكل خاص لضمان استخراج ومعالجة وتخزين منتجات تربية النحل. يتم تسجيل جميع التدابير للامتثال لهذا الشرط .
- ٦ - يجب أن يتم تسجيل عمليات الإزالة وعمليات استخراج العسل في سجل المنحل .

مادة (١٠٩)

تشغيل عدة وحدات إنتاج من قبل نفس المشغل

- المشغل الذى يدير عدة وحدات إنتاج كالمصوص عليها في المواد (٢٠) بند (١) ، ٦٧ ، ٦٨) المتمثلة في وحدات الثروة الحيوانية غير العضوية أو منتجاتها غير العضوية ، يجب

أن تخضع لنظام المراقبة على النحو المنصوص عليه في الفصل الأول، وهذا الفصل من هذا الباب .

(الفصل الخامس)

متطلبات التحكم المحددة في الإنتاج الحيواني في تربية الأحياء المائية

مادة (١١٠)

الترتيبات الرقابية للإنتاج الحيواني للاستزراع المائي

عند تنفيذ نظام الرقابة على الإنتاج الحيواني للاستزراع المائي لأول مرة

يشتمل الوصف الكامل للوحدة المشار إليها في المادة (٩١) على ما يلي :

(أ) وصف كامل للمنشآت في البر والبحر.

(ب) التقييم البيئي على النحو المبين في المادة ٦ بند (٣) عند الحاجة .

(ج) خطة الإدارة المستدامة على النحو المبين في المادة ٦ بند (٤) عند الحاجة .

(د) في حالة الرخويات ، كما في المادة (٣٠) .

مادة (١١١)

سجلات الإنتاج الحيواني للاستزراع المائي

يتم تقديم المعلومات التالية من قبل المشغل في شكل سجل يتم تحديثه وإتاحته للإدارة وجهة

المطابقة في جميع الأوقات في مقر الشركة وتشتمل على ما يلي :

(أ) أصل وتاريخ وصولها وفترة تحويل الحيوانات المائية التي تصل إلى المزرعة .

(ب) عدد اللوطات وعمرها ووزنها ووجهة بيع أو تصدير المنتج .

(ج) سجلات هروب الأسماك .

(د) بالنسبة للأسماء ، نوع وكمية الأعلاف وفي حالة الكارب والأنواع ذات الصلة، سجل وثائقي لاستخدام الأعلاف الإضافية .

(هـ) العلاجات البيطرية التي تقدم تفاصيل عن الغرض وتاريخ الطلب وطريقة التطبيق ونوع المنتج وفترة الانسحاب .

(و) تدابير الوقاية من الأمراض التي تقدم تفاصيل عن التطهير والتنظيف ومعالجة المياه .

مادة (١١٢)

القيام بزيارات مراقبة محددة لوحدات إنتاج الرخويات ذات الصدفتين من أجل إنتاج الرخويات ذات الصدفتين، يجب القيام بزيارات تفتيش قبل وأثناء الإنتاج الكمي .

مادة (١١٣)

عندما يدير المشغل عدة وحدات إنتاج على النحو المنصوص عليه في المادة (٣١) ، تخضع الوحدات التي تنتج حيوانات الاستزراع المائي غير العضوية أيضاً لنظام الرقابة على النحو المنصوص عليه في الفصل الأول وهذا الفصل .

(الفصل السادس)

متطلبات الرقابة على وحدات إعداد المدخلات النباتية والحيوانية

مادة (١١٤)

كيفية الرقابة على مدخلات الإنتاج الأولي

الوحدات الخاصة التي تشارك في التعبئة والتغليف أو إعادة تعبئة وتغليف مدخلات الإنتاج الأولي؛ يتم وضع وصف كامل للوحدة المشار إليها في المادة (٩١) بحيث يبين المرافق المستخدمة لاستقبالها وتصنيعها وتعبئتها، ووضع العلامات وتخزين تلك المدخلات، وكذلك الإجراءات اللازمة لنقلها .

(الفصل السابع)

الرقابة على واردات مدخلات الإنتاج الأولي

الاحتياجات اللازمة لمراقبة واردات الأعلاف العضوية ، من دول مصدرة

مادة (١١٥)

ينطبق هذا الفصل على أى مشغل (مدير) مشارك كمستورد و/ أو المستلم الأول للشحنة ، في مجال الاستيراد والتصدير ، لصالح حسابه أو لحساب مشغل آخر لأحد مدخلات الإنتاج الأولي العضوية .

مادة (١١٦)

الترتيبات الرقابية

١ - في حالة المستورد ، يجب أن يتضمن الوصف الكامل للوحدة المشار إليها في المادة (٩١) مبانى المستورد وأنشطته المستوردة، مع الإشارة إلى نقاط دخول المنتجات إلى المجتمع وأى منشآت أخرى يعتزم المستورد استخدامها لتخزين المنتجات المستوردة حتى يتم تسليمها إلى المستلم الأول للشحنة ، بالإضافة إلى ذلك ، يجب أن يتضمن الإعلان المشار إليه في المادة (٩١) تعهدًا من المستورد لضمان تقديم أى تسهيلات يستخدمها المستورد لتخزين المنتجات تحت الرقابة، بحيث يتم التفتيش عليها من قبل الإدارة .

٢ - في حالة المستلم الأول للشحنة ، يوضح الوصف الكامل للوحدة المشار إليها في المادة (٩١) المرافق المستخدمة لاستقبال وتخزين المنتجات .

٣ - في حالة المستورد والمستلم الأول للشحنة هو نفس الشخص الاعتباري، وتعمل في وحدة واحدة فإنه يجوز تقديم البيانات المشار إليها في البند ٢ من المادة (٩١) في تقرير واحد .

مادة (١١٧)

وثائق الحسابات

يحتفظ المستورد والمستلم الأول للشحنة بسجلات منفصلة وسجلات مالية، ما لم تكن تعمل في وحدة واحدة. بناءً على طلب من الإدارة العامة للزراعة العضوية ، يتم تقديم أى تفاصيل حول ترتيبات النقل من المصدر الخارجى إلى المستلم الأول للشحنة ومن مبانى المستلم الأول للشحنة أو مخازنه إلى المستلم الأول للشحنة داخل مصر ، وذلك لضمان عمل نظام تتبع للشحنات المستوردة .

مادة (١١٨)

المعلومات عن الشحنات المستوردة

جميع المعلومات عن الشحنات المستوردة يقدمها المستورد إلى الإدارة في الوقت المناسب ، بشرط ما يلي :

- (أ) اسم وعنوان المستلم الأول للشحنة .
- (ب) أى تفاصيل عن الشحنة يحتاجها الإدارة العامة للزراعة العضوية وجهات المطابقة بشكل وافٍ .
- (ج) في حالة المنتجات المستوردة ، يجب التأكد أن جميع مراحل الإنتاج تمت في توافق مع القانون وهذه المعايير وأيضاً جميع المشغلين والمستوردين تم التفتيش عليهم من قبل الإدارة العامة للزراعة العضوية .
- (د) في حالة المنتجات المستوردة يجب على المستورد تقديم نسخة من شهادة التفتيش وجميع الوثائق الخاصة بالإنتاج بناءً على طلب من الإدارة . يتقدم المستورد بالمعلومات المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) باستخدام النظام الإلكتروني الخبير لمراقبة التجارة TRACES والذي يجب أن ننضم له بموجب موقفنا كسلطة مراقبة عضوية داخل مصر .

مادة (١١٩)

زيارات المراقبة

تقوم الإدارة وجهة المطابقة بفحص الحسابات المستندية المشار إليها في المادة (١١٧) من هذه المعايير ، عندما يقوم المستورد بإجراء عمليات الاستيراد بواسطة وحدات أو أماكن مختلفة ، يجب عليه توفير التقارير المشار إليها في بند ٢ من المادة (٩١) من هذه المعايير بناءً على طلب لكل من هذه المنشآت .

(الفصل الثامن)

متطلبات الرقابة للوحدات المشاركة في إنتاج

أو إعداد أو استيراد مدخلات الإنتاج العضوى الأولي

والتي تعاقدت مع أطراف ثالثة بشكل جزئي أو كلى

في العمليات الفعلية المعنية

مادة (١٢٠)

ترتيبات الرقابة

ترتيبات الرقابة فيما يتعلق بالعمليات، التي تم التعاقد عليها مع أطراف ثالثة ، يجب أن يشتمل الوصف الكامل للوحدة المشار إليها في المادة (٩١) على ما يلي :

(أ) قائمة بالمقاولين من الباطن مع وصف لأنشطتهم وإشارة إلى هيئات الرقابة أو السلطات التي يخضعون لها .

(ب) موافقة خطية من قبل المتعاقدين من الباطن على أن حيازتهم ستخضع لنظام مراقبة من قبل الإدارة وجهة المطابقة .

(ج) اتخاذ جميع التدابير العملية في نظام مناسب للحسابات المستندية على مستوى الوحدة لضمان إمكانية تتبع المدخلات التي يضعها المشغل في السوق ، حسب الحاجة .

(الفصل التاسع)

المراقبة على وحدات إعداد الأعلاف

مادة (١٢١)

المدى

ينطبق هذا الفصل على أى وحدة تشارك في إعداد منتجات الأعلاف لحسابها الخاص أو نيابة عن طرف ثالث.

مادة (١٢٢)

ترتيبات الرقابة

١ - الوصف الكامل للوحدة المشار إليها في المادة (٩١) يجب أن يشير إلى :

(أ) المرافق المستخدمة للاستقبال وإعداد وتخزين المنتجات المخصصة لتغذية الحيوانات قبل وبعد العمليات المتعلقة معهم .

(ب) المرافق المستخدمة لتخزين المنتجات الأخرى الداخلة في تحضير الأعلاف .

(ج) المرافق المستخدمة لتخزين منتجات التنظيف والتطهير.

(د) عند الضرورة يجب وصف تركيب ومكونات العلف المجهز والتي يجهزها المشغل كما يتم وصف أنواع الماشية المستهدفة بهذا العلف الذي تم تجهيزه .

(هـ) وصف واسم مواد التغذية التي يعدها المشغل.

٢ - التدابير التي يتعين اتخاذها من قبل المشغلين، على النحو المشار إليه في المادة (٩١) لضمان الامتثال لقواعد الإنتاج العضوية ويجب اتخاذ التدابير المشار إليها في المادة (٥٠) .

٣ - الإدارة أو جهة المطابقة يجب عليها إجراء هذه التدابير لعمل تقييم عام للمخاطر المصاحبة على كل وحدة، ووضع خطة مراقبة على المخاطر المتوقعة . يجب أن توفر خطة التحكم هذه عددًا أدنى من العينات العشوائية وفقًا للمخاطر المحتملة .

مادة (١٢٣)

دفاتر الحسابات

من أجل إجراء عمليات مراقبة صحيحة فإن وثائق الحسابات المشار إليها في المادة (٩٤) يجب أن يحتوى على :

- (أ) معلومات عن منشأ وطبيعة وكميات مواد العلف .
- (ب) المواد المضافة والمبيعات والمنتجات النهائية .

مادة (١٢٤)

زيارات المراقبة

يجب أن تشمل زيارة المراقبة المشار إليها في المادة (٩٣) على فحص مادي كامل لجميع الأماكن . علاوة على ذلك ، تقوم الإدارة العامة للزراعة العضوية وجهة المطابقة بزيارات موجهة بناءً على تقييم عام للمخاطر المحتملة لعدم الامتثال لقواعد الإنتاج العضوى. يجب أن تولى الإدارة العامة للزراعة العضوية جهة المطابقة اهتمامًا خاصًا لنقاط المراقبة الحرجة التى أشار إليها المشغل ؛ بهدف تحديد ما إذا كانت عمليات المراقبة تتم بشكل صحيح وعدم تكرارها مرة أخرى .

(الفصل العاشر)

المخالفات وتبادل المعلومات

(الجزء الأول)

المخالفات

مادة (١٢٥)

الإجراءات المتبعة في حالة الاشتباه في حدوث مخالفات

١ - عندما يرى المشغل أو يشك في أن مدخلا أنتجته أو أعدت أو استوردته أو تلقاه من مشغل آخر ؛ لا يتوافق مع قواعد الإنتاج العضوى ، يجب عليه البدء في اتباع إجراءات محو أى إشارة تشير إلى أنه منتج عضوى من قبل الإدارة أو جهة المطابقة على الفور وتشتط الإدارة عدم وضع أى مؤشرات تشير إلى أن منتج عضوى لحين التأكد من البيانات المتاحة لديه لتأكيد المعلومة أو نفيها من خلال التحريات الدقيقة .

٢ - عندما يكون لدى الإدارة أو جهة المطابقة شكوك مؤكدة بأن المشغل يعتزم طرح مدخل في السوق لا يمثل لقواعد الإنتاج العضوى ولكن مع الإشارة إلى طريقة الإنتاج العضوى ، يمكن أن تطلب من المشغل بأن لا يقوم مؤقتاً بتسويق المنتج لفترة زمنية تحددها الإدارة ، يستكمل هذا القرار بحذف أى إشارة إلى طريقة الإنتاج العضوى إذا كانت الإدارة متأكدة من أن المنتج لا يفي بمتطلبات الإنتاج العضوى ، ومع ذلك ، إذا لم يتم تأكيد الشك في غضون الفترة الزمنية المذكورة ، يتم إلغاء القرار المشار إليه في البند (١) في موعد لا يتجاوز انتهاء تلك الفترة الزمنية ، يجب أن يتعاون المشغل بالكامل مع الإدارة وجهة المطابقة في حل الشكوك.

٣ - على الإدارة أن تتخذ ما تراه من إجراءات وعقوبات مطلوبة لمنع الاحتيال في استخدام مدخلات ليست ممثلة لقواعد الإنتاج العضوى على أنها مدخلات عضوية ، وذلك مشار له في الباب الثالث الملصقات والملحق ١٠ من هذه المعايير .

(الجزء الثاني)

تبادل المعلومات

مادة (١٢٦)

تبادل المعلومات بين الإدارة والهيئة وجهات المطابقة

١ - عندما يتم فحص المشغل و/أو المتعاقدين من الباطن مع ذلك المشغل من الإدارة أو جهات المطابقة ، تتبادل الإدارة أو جهات المطابقة المعلومات ذات الصلة بشأن العمليات بموجب مراقبتهم .

٢ - في حالة تغيير المشغلين و/أو المتعاقدين من الباطن لجهات المطابقة الخاصة بهم ، يتم إخطار التغيير دون تأخير إلى الإدارة من قبل جهات المطابقة المعنية ، تقوم جهة المطابقة السابقة بتسليم العناصر ذات الصلة في ملف التحكم الخاص بالمشغل المعني والتقارير المشار إليها في البند (٢) من المادة ٩١ إلى جهة المطابقة اللاحقة ، يجب على جهة المطابقة الجديدة أن تضمن معالجة أوجه عدم المطابقة المذكورة في تقرير جهة المطابقة السابقة من قبل المشغل .

٣ - في حالة انسحاب المشغل من نظام التحكم يجب على جهة المطابقة الخاصة بذلك المشغل ، دون تأخير ، تقديم معلومات إلى الإدارة .

٤ - عندما تكتشف جهة المطابقة حدوث مخالفات تؤثر على الحالة العضوية للمنتجات ، يجب عليها دون تأخير إبلاغ الإدارة التي قد تطلب تلك الجهة من تلقاء نفسها أى معلومات أخرى عن المخالفات أو الانتهاكات، في حالة حدوثها فيما يتعلق بالمنتجات العضوية ، ويجب عليها أيضاً إبلاغ الهيئة دون تأخير .

٥ - تتخذ الدولة التدابير المناسبة وتضع إجراءات موثقة لتمكين تبادل المعلومات بين جميع سلطات الرقابة .

مادة (١٢٧)

تبادل المعلومات بين مختلف الدول التي يتم بينها تبادل تجارى

- ١ - عندما تجد الدولة مخالفات متعلقة بتطبيق هذه المعايير فيما يتعلق بمنتج قادم من دولة أخرى موردة وتحمل مؤشرات على النحو المشار من المعايير / أو الملحق العاشر من هذه المعايير ، تخطر الدولة الموردة، على أن تحقق الدولة الموردة في أصل المخالفات ويجب أن تتخذ الإجراءات المناسبة على الفور ، عن طريق الإخطار عبر النظام المشار إليه بالنظام الإلكتروني ، ويجب إرسال الرد في غضون ٣٠ يومًا تقويميًا من تاريخ الإخطار الأصلي .
- ٢ - يجوز للدولة المستوردة التي أرسلت الإخطار الأصلي أن تطلب من الدولة المصدرة الحصول على معلومات إضافية ؛ إذا لزم الأمر .

مادة (١٢٨)

نشر المعلومات

يجب على الدولة أن تتيح المعلومات للجمهور ، بطريقة مناسبة بما في ذلك نشرها على شبكة الإنترنت ويمكن استخدام النموذج الوارد في الملحق الحادى عشر من هذه المعايير .

(الفصل الحادي عشر)

الإشراف من قبل جهات المطابقة

مادة (١٢٩)

١ - الأنشطة الإشرافية المتعلقة بجهات المطابقة :

(أ) يجب أن تركز الأنشطة الإشرافية التي تقوم بها جهات المطابقة على جميع أنشطة وحدات الإنتاج العضوى الأولى تحت رقابتها .

(ب) يجب أن تشمل هذه الأنشطة الإشرافية تقييمًا للإجراءات الداخلية فيما يتعلق بالضوابط وإدارة وفحص ملفات الوحدات والتأكد من إبلاغ السلطات المختصة - للإدارة التحقق من التعامل مع حالات عدم المطابقة والتعامل مع الطعون والشكاوى .

٢- تطلب الإدارة من جهات المطابقة تقديم الوثائق الخاصة بإجراءات تحليل المخاطر. يجب

تصميم إجراء تحليل المخاطر بحيث:

(أ) توفر نتيجة تحليل المخاطر الأساس لتحديد متطلبات عمليات التفتيش والزيارات السنوية غير المعلنة أو المعلنة.

(ب) القيام بزيارات إضافية للمراقبة العشوائية التي تتم وفقًا للمادة (٩٣) من ١٠% على الأقل من المشغلين المتعاقد معهم وفقًا لفئة المخاطر .

(ج) ما لا يقل عن ١٠% من جميع عمليات التفتيش والزيارات التي تتم وفقًا للمادة (٩٣) غير معلنة .

(د) يتم تحديد اختيار المشغلين لتقديمهم إلى عمليات التفتيش والزيارات غير المعلنة بناءً على تحليل المخاطر وأن هذه العمليات قد تم التخطيط لها وفقًا لمستوى المخاطر .

٣ - يجب على الإدارة التحقق من أن موظفى جهات المطابقة لديهم معرفة كافية ، بما في ذلك معرفة عناصر المخاطر التي تؤثر على الحالة العضوية وأيضًا المؤهلات والتدريبات

والخبرات فيما يتعلق بالإنتاج العضوى بشكل عام وأن القواعد المناسبة بشأن تناوب المفتشين سارية .

٤ - يجب أن يكون لدى السلطات المختصة إجراءات موثقة لمتابعة جهات المطابقة ، مع تفصيل المعلومات التى يتعين تقديمها بواسطة جهات المطابقة .

مادة (١٣٠)

يجب على السلطات المختصة اعتماد وإبلاغ جهات المطابقة بقائمة التدابير فى حالة حدوث مخالفات ، وبيان على الأقل لسرد المخالفات والمخالفات التى تؤثر على الحالة العضوية للمنتجات والتدابير المقابلة التى يتعين تطبيقها من قبل جهات المطابقة فى حالة الانتهاكات أو المخالفات من قبل المشغلين الخاضعين للتفتيش من قبلها والذين يشاركون فى الإنتاج العضوى. ويجوز للسلطات المختصة إدراج المعلومات الأخرى ذات الصلة فى البيان بمبادرة منها .

مادة (١٣١)

التفتيش السنوى للإدارة

تنظم السلطات المختصة - الإدارة - عملية تفتيش سنوية لجهات المطابقة . أثناء التفتيش السنوى ، تتحقق الإدارة على وجه الخصوص من :

(أ) الامتثال لإجراءات الرقابة القياسية لجهات المطابقة على النحو المقدم من جهات المطابقة إلى الإدارة .

(ب) أن يكون لدى جهات المطابقة عدد كاف من الموظفين المؤهلين وذوى الخبرة وأن التدريب بشأن المخاطر التى تؤثر على الحالة العضوية للمنتجات قد تم تنفيذه .

(ج) جهات المطابقة لديها الخبرة وتتبع الإجراءات والقوالب الموثقة من أجل :

١ - تحليل المخاطر السنوى .

٢ - إعداد استراتيجية أخذ العينات على أساس المخاطر ، وإجراء أخذ العينات والتحليل المختبرى .

مادة (١٣٢)

البيانات العضوية في الخطة المتعددة السنوات والتقرير السنوي

يجب على الدولة أن تضمن أن الخطط متعددة السنوات تغطي الإشراف على الضوابط التي أجريت على الإنتاج العضوى وفقاً لهذا النظام وإدراج البيانات المحددة عن هذا الإشراف ، المشار إليها فيما يلى باسم "البيانات العضوية" . يجب أن تغطي البيانات العضوية الموضوعات المدرجة في الملحق الثانى عشر من هذه المعايير . يجب أن تستند البيانات العضوية إلى معلومات عن الضوابط التى تقوم بها جهات المطابقة و/أو الإدارة المختصة وعلى عمليات التدقيق التى تقوم بها الإدارة .

يجب تقديم البيانات وفقاً للقالب المنصوص عليها في الملحق الثانى عشر من هذه المعايير.

الباب الخامس

(الفصل الأول)

كيفية نقل المعلومات ووضع أحكام ختمية

مادة (١٣٣)

المعلومات الإحصائية

١ - يجب تجميع تقرير سنوى للمعلومات الإحصائية عن الإنتاج العضوى باستخدام نظام الكمبيوتر لحدوث التبادل الإلكتروني للوثائق والمعلومات .

٢ - المعلومات الإحصائية المشار إليها فى البند (١) تشمل البيانات التالية على وجه

الخصوص :

(أ) عدد منتجى المنتجات العضوية والمجهزين ، والمستوردين والمصدرين .

(ب) إنتاج المحاصيل العضوية والمساحات المحصولية تحت فترة التحول للإنتاج العضوى والمساحات المسجلة للإنتاج العضوى .

(ج) إعداد الماشية العضوية والمنتجات الحيوانية العضوية .

(د) تبويب البيانات الخاصة بالصناعات المتعلقة بالإنتاج العضوى حسب نوع النشاط .

(هـ) عدد وحدات الإنتاج الحيوانى في تربية الأحياء المائية .

(و) حجم الإنتاج الحيوانى لتربية الأحياء المائية . (ز) عدد وحدات الأعشاب البحرية وحجم إنتاج الأعشاب البحرية .

٣ - لنقل المعلومات الإحصائية المشار إليها في البند ١ ، ٢ ، يتعين استخدام القاعدة التى توفرها الإدارة .

٤ - توضع الأحكام المتعلقة بالبيانات الإحصائية والبيانات الوصفية التى لا يمكن تحديدها ضمن سياق البرنامج الإحصائى في صورة نماذج أو استبيانات التى تتاح عبر النظام المشار إليها في البند ١ .

مادة (١٣٤)

معلومات أخرى

عند حدوث أى تطوير أو تحديث لأى مادة أو بند في المعايير الفنية المنظمة لها ، يجب أن يتم التبادل الإلكتروني لهذا التغيير وذلك على مستوى المديريات العامة للزراعة والمناطق الريفية والمزارع ويجب أن ترسل المعلومات والبيانات في إطار مسئولية الإدارة بذلك .

(الفصل الثاني)

المعايير الانتقالية والنهائية

مادة (١٣٥)

المعايير الانتقالية

١ - يسمح بتربية الأبقار في الحظائر القديمة بشرط توفير المساحات المناسبة المتوافقة مع الكثافة العددية للحيوان وكذلك توفير جميع متطلبات رفاهية الحيوان من حيث المساحة والعناية الفردية المخصصة له .

يجوز للإدارة أن تجيز تطبيق هذه المعايير ، بناءً على طلب من المشغلين الفرديين ، خلال فترة انتقالية محددة يتم خلالها تنفيذ زيارات تفتيشية بمعدل مرتين على الأقل سنوياً وذلك بالضوابط الخاصة بزيارات التفتيش الموضحة بالمادة (٩٣) .

٢ - بشأن الاستثناءات لظروف السكن والكثافة العددية خلال الفترة الانتقالية المحددة المشار إليها بعاليه يجب على المستفيدين من هذه الفترة الانتقالية التقدم بخطة تفصيلية إلى الإدارة أو جهات المطابقة التابعين لها تحتوى على وصف للترتيبات التى ينوون تنفيذها لضمان التوافق مع أحكام (معايير / قواعد) الإنتاج العضوى بنهاية الفترة الانتقالية التى سمح لهم بها.

وللإدارة فقط إجازة أو عدم إجازة هذه التدابير وذلك بناءً على طلب من المشغلين الفرديين وذلك خلال الفترة الانتقالية بشرط تنفيذ زيارات تفتيشية بمعدل مرتين على الأقل سنوياً .

٣ - مراحل التسمين النهائية للأغنام (وغيرها) والمخصصة لإنتاج اللحم ، قد تتم داخلياً بشرط خضوعها للزيارات التفتيشية سابقة الذكر بعاليه والمشار إليها في المادة (٩٣) والتي تنفذ على الأقل مرتين في السنة .

٤ - في حالة غياب قوانين أو لوائح أو معايير واضحة ومحددة لتغذية وعلاج الحيوانات الأليفة ، يتم تطبيق المعايير المصرية المقبولة المحلية وذلك لحين وضع معايير وقواعد مفصلة .

٥ - فيما يخص مواد الإكثار النباتي من (بذور أو شتلات... إلخ) ، تستخدم فقط البذور ومواد الإكثار الخضرى المنتجة عضويا وفقاً للقواعد والمعايير المنصوص عليها وذلك لمدة جيل واحد على الأقل . وفى حالة المحاصيل المعمرة ، يجب أن يتم خضوعها للقواعد والمعايير العضوية لفترة موسمين زراعيين على الأقل .

٦ - وحدات الإنتاج لتربية الأحياء المائية والأعشاب البحرية التى تم إنشاؤها وإنتاجها بموجب قواعد عضوية مقبولة قبل بدء تنفيذ هذه المعايير للحفاظ على عضويتها شريطة التكيف مع قواعد هذه المعايير وشريطة عدم وجود تلوث غير مبرر للمياه بالمواد غير المسموح بها في الإنتاج العضوى ويجب على المشغلين المستفيدين من هذا الإجراء إخطار المنشآت الخاصة بالمزارع السمكية ومزارع الأعشاب البحرية .

٧ - يستمر تسويق وبيع المخزون من المدخلات التى يتم إنتاجها وتعبئتها من قبل تاريخ صدور اللائحة التنفيذية والمعايير الفنية ويمكن أن يستمر في أن تقدم في الأسواق كمدخل عضوى حتى نفاذ المخزون .

٨ - يجوز الاستثمار في استخدام مواد التغليف كوسيلة جذب للمدخلات في السوق حيث يوضح عليها أنها منتج عضوى .

مرفق (٢)

الضوابط والمعايير المتعلقة بالتربية والإنتاج والتداول والاستيراد والتصدير لجميع عناصر مكافحة الحيوية

مادة (١)

الضوابط والمعايير المتعلقة بعناصر مكافحة الحيوية

عناصر مكافحة الحيوية للآفات الزراعية تشمل الحشرات النافعة المتطفلة والمفترسة والاكاروسات المفترسة والنيماطودا الممرضة للحشرات والنيماطودا المفترسة للنيماطودا الضارة بالنبات والتي تعتبر كلها عوامل ضبط بيولوجي للآفات الضارة فقط دون غيرها من الكائنات (وجميعها لا تحتاج إلى إجراءات تسجيل) ، أما الكائنات الدقيقة المستخدمة في مكافحة الحيوية للآفات فقط دون غيرها من الكائنات والتي تشمل البكتيريا والفطريات والفيروسات والبروتوزوا (تحتاج كلها إجراءات تسجيل) .

مادة (٢)

تختص الإدارة بالتعاون مع الجهات المتخصصة في مكافحة الحيوية في تحقيق الأهداف الآتية :

- ١ - اعتماد وتحديث القائمة الإيجابية لعناصر مكافحة البيولوجية الخاصة بالدولة وذلك بصفة دورية .
- ٢ - إصدار تصاريح الاستيراد أو التصدير لعناصر مكافحة البيولوجية الواردة بالقائمة الإيجابية وفق الضوابط الدولية المتعارف عليها .
- ٣ - وضع ضوابط وآليات اختبار واعتماد عناصر مكافحة البيولوجية غير المذكورة في القائمة الإيجابية وكذلك الأنواع الجديدة المستقدمة من خارج الدولة .

٤ - تشجيع التعاون الدولي في مجال مكافحة الحيوية مع المراكز العلمية والشركات العالمية المتخصصة والمتميزة لتبادل الخبرات ونقل التكنولوجيا المتقدمة .

٥ - التأكد من توافر المعايير اللازمة لمتطلبات عمليات الإنتاج للعنصر البيولوجي للمكافحة الحيوية .

٦ - وضع آلية معتمدة لتعريف عناصر مكافحة الحيوية لدعم صناعة إنتاج عناصر مكافحة البيولوجية في الدولة .

مادة (٣)

يجوز للإدارة إلغاء الترخيص الممنوح لأي جهة يثبت عدم التزامها بالمعايير الواردة بهذا المرفق .

مادة (٤)

تتولى كل من الإدارة والإدارة المركزية للحجر الزراعي بوزارة الزراعة ومعهد بحوث وقاية النباتات ومعهد بحوث أمراض النباتات بمركز البحوث الزراعية القيام بأعمال التنفيذ والمتابعة لجميع عناصر مكافحة الحيوية .

مادة (٥)

التربية والإنتاج

يسمح بالتربية والإنتاج لجميع عناصر مكافحة الحيوية لكل من المراكز البحثية والجامعات والشركات المصرية والشركات متعددة الجنسيات بشرط أن يكون نصيب المشاركة المصرية بها (٥١%) على الأقل ويكون الإشراف العلمي والفني بها بيد الخبراء والعلماء المصريين ويسمح بمشاركة الأجانب بشرط موافقة الإدارة بإنتاج عناصر مكافحة الحيوية من حشرات نافعة متطفلة وحشرات وإكاروسات مفترسة وتيماتودا ممرضة للحشرات الضارة أو كائنات دقيقة بكتيرية أو فيروسية أو فطرية أو بروتوزوا ممرضة للحشرات يتم عزلها من البيئة

المصرية بشرط ألا تكون ممرضة للإنسان أو حيوانات المزرعة أو النباتات وتكون ممرضة فقط للآفات المستهدفة بعمليات مكافحة .

مادة (٦)

يلزم قبل البدء في التربية والإنتاج الموسع إذا كان بغرض التداول أو البيع للمزارعين أو التصدير إخطار الإدارة وأخذ موافقتها على ذلك بناءً على المعايير المصرية فيما يختص بالمعامل والإنتاج وتسرى هذه الموافقة لمدة سنة وذلك لعناصر مكافحة الحيوية التي لا تحتاج لإجراءات تسجيل على أن تتم إجراءات المتابعة والتفتيش إذا لزم الأمر .

مادة (٧)

بالنسبة لعناصر مكافحة الحيوية التي تحتاج إلى إجراءات تسجيل فإنه يتعين على طالب التسجيل ، التقدم بطلب التسجيل ورقياً على النموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقاً به المستندات التالية :

١ - المستندات الخاصة بعناصر مكافحة الحيوية المراد تسجيلها .

٢ - أصل تفويض أو توكيل للتعامل مع الإدارة .

٣ - ما يفيد سداد الرسوم المقررة للتسجيل .

مادة (٨)

لا يجوز استخدام الكائنات المهندسة وراثياً أو إفرازاتها .

مادة (٩)

الإنتاج الكمي بغرض التصدير

يجوز تصدير عناصر مكافحة الحيوية للمعامل التي يتم اعتمادها بواسطة لجنة من الإدارة والإدارة المركزية للحجر الزراعي ومعهد بحوث وقاية النباتات ومعهد بحوث أمراض النباتات .

على أن يقدم طلب التصدير إلى الإدارة مرفق به الآتى :

- ١ - البلد المراد التصدير إليه ، وإذن الاستيراد وشروطه .
 - ٢ - التقسيم العلمى للعنصر المراد تصديره .
 - ٣ - التدابير والاحتياطات المتاحة أثناء التخزين والشحن .
 - ٤ - ما يفيد سداد الرسوم المقررة . وفى حال استيفاء الطلب تصدر الإدارة قرارها بالموافقة على أن يكون الترخيص الصادر في هذا الشأن مدته سنة .
- يلتزم المصدر عند كل شحنة بتقديم طلب تصدير قبل موعد التصدير بـ ٢٤ ساعة يوضح به بيانات الشحنة والكمية المراد تصديرها مع عينة من الشحنة المراد تصديرها .
- ويتم فحص العينة بمعرفة الإدارة ومعهد بحوث وقاية النباتات خلال الـ ٢٤ السابقة لموعد الشحن ويرفق التقرير مع الشحنة إلى الحجر الزراعى بالمطار لاستكمال الإجراءات وإصدار الشهادات الصحية اللازمة .

مادة (١٠)

لا يجوز تربية أو إنتاج أو استيراد أو تصدير أى نوع من أنواع الكائنات النافعة التى يتم جلبها أو استيرادها من الخارج إلا إذا كانت موجودة بالبيئة المحلية المصرية ومسجلة على مستوى النوع أو مماثلة للأنواع الموجودة بالبيئة المصرية المسموح بتداولها .

مادة (١١)

يجوز للإدارة منح الشركات المنتجة لعناصر مكافحة الحيوية تصريح لمدة سنة قابلة للتجديد وعلى هذه الشركات التعهد بخلو شحناتها من أى ملوثات على أن يتم اعتماد ومراجعة هذه القائمة دوريًا وفقًا لما يتم عزله أو تواجده في البيئة المصرية من قبل الإدارة ، وأما عناصر مكافحة الحيوية التى تحتاج إلى تسجيل فتتبع معها القواعد الخاصة المشار إليها في اللائحة من المادة (٩) من هذا المرفق ، ولا يسمح باستخدام الكائنات المهندسة وراثيًا أو إفرازاتها .

مادة (١٢)

يجوز للإدارة أن تمنح شركات القطاع الخاص التى ترغب فى إنتاج وتصدير عناصر المكافحة موافقة فى حالة توافر الخبرات العلمية والفنية بها وكذلك المعامل والأجهزة والأدوات المناسبة والتى تسمح بالقيام بالتربية والإنتاج طبقاً للقواعد العلمية والفنية المعمول بها دولياً .

مادة (١٣)

يجوز فى حالة الضرورة تربية بعض الحشرات أو أطوار بعض الكائنات الحية لاستخدامها كعوائل أو فرائس لأجل المكافحة الحيوية على أن يلتزم ذوى الشأن باتخاذ كافة التدابير لمنع تسرب هذه الحشرات خارج معامل التربية وإصابة المزروعات المجاورة .

مادة (١٤)

يجوز استيراد أو تصدير العوائل أو الفرائس اللازمة للتربية (مثل بيض فراشة الحبوب أو بيض فراشة دقيق البحر المتوسط) ويشترط أن تكون هى وعبواتها خالية من الملوثات البيولوجية ومصحوبة بشهادة صحية موثقة من بلد المنشأ تثبت تلك التدابير الحجرية المعمول بها . ولا يجوز استيراد أنواع من العوائل أو الفرائس الأخرى التى تصيب المزروعات لاستخدامها فى معامل التربية حتى لو كانت موجودة فى البيئة المصرية .

مادة (١٥)

التصدير

فى حالة تصدير الإنتاج إلى دول أخرى ، يجب التزام المصدر بمعايير التصدير واشتراطات الدولة المستوردة من خلو الشحنة من أى ملوثات أو حشرات غريبة.

مادة (١٦)

لا يجوز للشركات المصرية أو متعددة الجنسيات المنتجة والمصدرة لعناصر مكافحة الحيوية أن تقوم بجمع الحشرات النافعة المتطفلة والمفترسة من الحقول المصرية بصورة مباشرة وبكمية وتعبئتها وتصديرها للخارج.

مادة (١٧)

الاستيراد

استيراد عناصر مكافحة الحيوية غير الموجودة بالبيئة المصرية قبل القيام بالتربية الموسعة:

يجوز للإدارة الموافقة للمراكز البحثية والمعاهد البحثية المتخصصة بوزارة الزراعة والجامعات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمى على استيراد نوع أو أكثر من عناصر مكافحة الحيوية التى لا تتواجد بالبيئة المصرية وذلك بغرض الدراسة والتقييم من خلال إطلاق محدود في أماكن حجرية بغرض البحث العلمى لهذه العناصر بشرط :

١ - أن يكون استيراد عنصر مكافحة الحيوية المطلوب بغرض مكافحة آفة دخيلة على البيئة المصرية ولا يتوافر أعداء طبيعية لها .

٢ - ألا يسبب عنصر مكافحة الحيوية المطلوب استيراده أى أضرار للإنسان أو حيوانات المزرعة أو النباتات ولا يضر بالتوازن الطبيعى بالبيئة الزراعية في مصر .

٣ - أن يتوفر لدى الإدارة كافة البيانات العلمية الخاصة بعنصر مكافحة الحيوية المطلوب استيراده وكذلك بيان بمدى الأمان الحيوى له أو الإخطار التى يمكن أن تنشأ عنه وكيفية مواجهتها .

٤ - لا يجوز لشركات القطاع الخاص أو لأى شخص جلب أو استيراد أحد العناصر الحيوية (وغير الموجودة بالبيئة المصرية) من الخارج بمعرفته .

يقع على عاتق الإدارة ومعهد بحوث وقاية النباتات (قسم بحوث مكافحة الحيوية) ومعهد بحوث أمراض النباتات بمركز البحوث الزراعية والإدارة المركزية للحجر الزراعى بوزارة

الزراعة كل فيما يخص متابعة التربية والتقييم وتقييم كفاءة عنصر مكافحة الحيوية الذى يتم الموافقة على جلبه من الخارج معملياً وحقلياً في أماكن حجرية وتقييم عوامل الأمان والمخاطر قبل السماح بإطلاقه في الحقل المفتوح وذلك بعد اجتيازه لشروط منظمة اليور أوسطية لحماية النبات (ايبو) من حيث تجربته وإجازته في خمس دول لمدة خمس سنوات وكذلك المعايير المعمول بها في هذا الشأن والتي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة فاو والمعايير الخاصة بالصحة النباتية أى إس بى إم ، والاتفاقية الدولية لوقاية النبات أى بى بى سى .

مادة (١٨)

يجوز للإدارة الموافقة للمراكز والمعاهد البحثية المتخصصة بوزارة الزراعة والجامعات التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى على استيراد نوع أو أكثر من عناصر مكافحة الحيوية بغرض الدراسة والتقييم قبل القيام بالتربية الموسعة على أن يتضمن الطلب الآتى :

١ - تحديد نوع الآفة بدقة .

٢ - حصر الأعداء الطبيعية في الموطن الأصلى للآفة المراد مكافحتها وتحديد المدى العوائلى للعنصر الحيوى النافع والمطلوب استيراده .

٣ - توافر المعلومات الكافية حول العنصر الحيوى .

مادة (١٩)

لا يصدر إذن الاستيراد إلا بعد استيفاء شروط الحجر الزراعى على أن يتم تقييم دور العنصر الحيوى على المستوى الحقلى تحت إشراف المتخصصين قبل القيام بإطلاقه بشكل موسع .

مادة (٢٠)

فى حالة ثبوت فاعلية وأمان عنصر المكافحة الحيوية المستورد ، يمكن للمراكز البحثية والمعاهد المتخصصة بوزارة الزراعة والجامعات التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى التقدم بطلب لإضافته للقائمة الإيجابية وذلك إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة (١٨) .

مادة (٢١)

استيراد عناصر المكافحة الحيوية الميكروبية داخل قائمة (وكالة حماية البيئة - إيا وقائمة الاتحاد الأوروبى):

تتبع نفس الإجراءات الوارد ذكرها لاستيراد عناصر المكافحة الحيوية غير الميكروبية بالإضافة إلى الآتى :

- ١ - أخذ عينة للتحليل للتأكد من مطابقتها لمواصفات المبيد المسجل .
- ٢ - يفرج عن الشحنة تحت التحفظ فى مخزن الجهة المستوردة وأخذ التعهد عليها بعدم الإتجار فيها لحين ظهور نتيجة التحليل فى موعد أقصاه أسبوع من وصول الشحنة .

مادة (٢٢)

يجوز للشركات المصرية الحاصلة على موافقة الإدارة القيام بالتربية الموسعة لعناصر المكافحة الحيوية الذى تم جلبها أو استيرادها من الخارج بموافقتها وقامت المراكز البحثية الرسمية بدول المنشأ بدراسة دقيقة لها وتقييم كفاءتها .

مادة (٢٣)

فىما يخص عناصر المكافحة الحيوية من الكائنات الدقيقة التى تخضع لإجراءات التسجيل فليزىم استيفاء الشروط الآتية :

- ١ - إذا كان الكائن الدقيق النافع من البيئة المحلية يشترط التعريف العلمى الدقيق للنوع بمعرفة الأقسام المتخصصة بالإدارة والجهات المختصة في هذا الشأن .
- ٢ - أن يكون الكائن الحى (بكتريا - فطر - فيروس) غير مهندسة وراثيًا .
- ٣ - إذا كان الكائن الدقيق النافع غير محلى فيخضع لكافة الاشتراطات المذكورة بعاليه بالإضافة إلى المادة (١٨) .

مادة (٢٤)

يتعين أن تتم عمليات تداول العناصر البيولوجية داخل عبوات مخصصة حسب نوع العنصر البيولوجى والطور الذى يتم الإطلاق له وتنقل من معامل الإكثار للمكان المستهدف تحت ظروف النقل المبرد أو داخل صناديق الأيسبوكس ، ويفضل إطلاقها بمجرد الوصول، أما إذا تعثر إطلاقها لظروف ما فيمكن أن تخزن بحجرة باردة جيدة التهوية أو ثلاجة بحيث لا تقل حرارتها عن ٨ مئوية وفى كل الحالات لا يزيد التخزين على ٧٢ ساعة .

عمليات الإطلاق تتم وفقًا لاستراتيجيات مدروسة من حيث البدء في الإطلاق والوقت بين كل إطلاق وأخرى ومسافات الإطلاق وجرعات الإطلاق وذلك كله يختلف تبعًا لنوع الآفة وعدد أجيالها وأهميتها الاقتصادية ونوع المحصول .

المرفق رقم (٣)

إعداد وتصنيع وتجهيز وتداول المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية

مادة (١)

المعايير الفنية للمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية

تطبق المعايير الفنية لتجهيز وتصنيع المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية وعلى الأخص:

- ١ - إنتاج المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية من المكونات الزراعية العضوية .
- ٢ - تقييد استخدام الإضافات الغذائية ، والمكونات غير العضوية ذات الوظائف التكنولوجية والحسية بشكل رئيسي ، والمغذيات الدقيقة ومساعدات التصنيع ، بحيث يتم استخدامها إلى الحد الأدنى وفي حالات الحاجة التكنولوجية الأساسية فقط أو أغراض غذائية معينة .
- ٣ - استبعاد المواد وطرق التصنيع التي قد تكون مضللة فيما يتعلق بالطبيعة الحقيقية للمنتج الغذائي العضوي أو الحيوي .
- ٤ - تجهيز وتصنيع المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية بعناية ، ويفضل أن يتم ذلك باستخدام الأساليب البيولوجية والميكانيكية والفيزيائية .
- ٥ - استبعاد الغذاء الذي يحتوى على مواد نانوية مهندسة أو يتكون منها .
- ٦ - يجب أن تمثل الإضافات الغذائية ومساعدات التصنيع والمواد والمكونات الأخرى المستخدمة في تجهيز الأغذية وأى ممارسة تصنيع مطبقة، مثل التدخين، لمبادئ ممارسات التصنيع الجيدة .
- ٧ - يجب على المنتج أو المتداول الذى ينتج الأغذية المصنعة وضع وتحديث إجراءات مناسبة بناءً على تحديد منتظم لخطوات التصنيع الحرجة .
- ٨ - لا يتم تصنيف المنتجات التي تم إنتاجها خلال فترة التحويل أو الإعلان عنها كمنتجات عضوية أو منتجات تحويل .

مادة (٢)

اشتراطات إعداد وتصنيع وتجهيز وتداول

المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية

تطبق الاشتراطات التالية في إعداد وتصنيع وتجهيز وتداول المنتجات الغذائية العضوية أو

الحيوية :

- ١ - حظر وضع المكون العضوى مع ذات المكون في الشكل غير العضوى .
- ٢ - عدم خلط المدخلات الناتجة في فترة التحول مع العنصر نفسه في شكل عضوى أو غير عضوى إلا فيما تدرجه المعايير .
- ٣ - يكون المنتج الغذائى العضوى من مدخلات ذات منشأ زراعى عضوى ولا يؤخذ في الحساب الماء وملح الطعام المضاف .
- ٤ - المواد المضافة والمنكهات والماء والملح ، الأنزيمات ، المعادن ، الفيتامينات وكذلك الأحماض الأمينية وغيرها من المغذيات الدقيقة تكون من المصرح بها في الإنتاج العضوى.
- ٥ - لا يجوز استخدام مكونات زراعية غير عضوية إلا تحت إشراف أو بترخيص من الهيئة القومية لسلامة الغذاء .
- ٦ - الأغذية المنتجة من محاصيل في مرحلة التحول يجب أن تحتوى على محصول واحد فقط من أصل نباتى .
- ٧ - لا يجوز استخدام مدخلات إنتاج ذات أصل تعدينى - أو العناصر النادرة أو الفيتامينات أو مولدات الفيتامينات إلا إذا كانت من أصل طبيعى ، وفى حالة نقص مثل هذه المواد أو في الظروف الاستثنائية يجوز استخدام مواد مماثلة تحدد كيميائياً تحديداً دقيقاً .
- ٨ - تقييد استخدام المواد المضافة إلى الإنتاج الغذائى العضوى أو الحيوى ، من مكونات غير عضوية التى لها وظائف تكنولوجية وحسية بصفة رئيسية ، والمغذيات الدقيقة ،

ومساعدات التصنيع ، بحيث تستخدم إلى الحد الأدنى وفي حالات الحاجة التكنولوجية الأساسية أو لأغراض تغذية معينة فقط .

٩ - تجهيز المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية بعناية ، ويفضل أن يتم ذلك باستخدام الطرق البيولوجية والميكانيكية والفيزيائية .

١٠ - استبعاد المواد الغذائية التي تحتوى على مواد نانوية أو تتكون منها .

١١ - لا يجوز استخدام الإشعاع المؤين في معالجة المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية أو الأعلاف ، وفي معالجة المواد الخام المستخدمة في المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية.

١٢ - لا يجوز استخدام الحيوانات المستنسخة والمهجنة وراثيًا في الإنتاج العضوى .

١٣ - يحظر استخدام الكائنات المعدلة وراثيًا والمنتجات المنتجة من الكائنات المعدلة وراثيًا والمنتجات المنتجة بواسطة الكائنات المعدلة وراثيًا .

مادة (٣)

تخزين المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية

١ - يجب إدارة المخازن بطريقة تضمن تحديد التشغيلات وتجنب أى خلط أو تبديل محتمل بين المنتجات العضوية والمنتجات في فترة التحول وغير العضوية ولضمان تحديد المنتجات العضوية أو الحيوية والمنتجات في فترة التحول بوضوح في جميع الأوقات .

٢ - في حالة وحدات الإنتاج النباتى والحيوانى العضوى ، يحظر تخزين منتجات المدخلات بخلاف تلك المصرح بها بموجب هذا النظام في وحدة الإنتاج .

٣ - يسمح بتخزين الأدوات الطبية البيطرية والمضادات الحيوية البيطرية في وحدات الإنتاج الغذائى العضوى بشرط أن يتم وصفها من قبل طبيب بيطرى ، وأن يتم تخزينها في موقع خاضع للإشراف وادخالها في سجل الثروة الحيوانية .

٤ - في حالة قيام المنتج أو المتداول بالتعامل مع كل من المنتجات غير العضوية والمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية ويتم تخزين الأخيرة في وحدات التخزين حيث يتم أيضاً تخزين المنتجات الزراعية أو المواد الغذائية الأخرى ، تراعى الضوابط الآتية :

- (أ) فصل المنتجات العضوية عن المنتجات الزراعية و/أو المواد الغذائية الأخرى .
- (ب) تتخذ كل التدابير لضمان تحديد شحنات المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية وتجنب الخلط أو الاستبدال مع المنتجات غير العضوية .
- (ج) اتخاذ تدابير النظافة المناسبة والتحقق من فاعليتها قبل تخزين المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية ، وتسجيل القائمين على تلك العمليات .

مادة (٤)

نقل المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية

١ - يجب على المنتج أو المتداول التأكد من أن المنتجات العضوية أو الحيوية والمنتجات في فترة التحويل يتم نقلها إلى منتج أو متداولي أو وحدات أخرى ، بما في ذلك تجار الجملة وتجار التجزئة ، فقط في عبوات مناسبة أو حاويات أو مركبات مغلقة بطريقة لا يمكن معها تبديل المحتوى دون التلاعب أو الضرر بالختم المزود بملصق يوضح :

(أ) اسم وعنوان المنتج أو المتداول ، وحيثما كان مختلفاً ، مالك أو بائع المنتج .

(ب) اسم المنتج أو وصف المنتج مصحوبة بإشارة إلى الإنتاج العضوى .

(ج) اسم أو رقم جهة المطابقة التى يخضع لها المنتج أو المتداول . يمكن أيضاً تقديم المعلومات المشار إليها في النقاط (أ) إلى (ج) في مستند مصاحب ، إذا كان من الممكن ربط هذا المستند بشكل لا يمكن إنكاره، بالعبوات أو الحاوية أو سيارات نقل المنتج ، ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة المصاحبة معلومات عن المورد أو الناقل .

٢ - عند استلام منتج عضوى أو منتج قيد التحويل ، يجب على المنتج أو المتداول التحقق من إغلاق العبوة أو الحاوية أو السيارة ، ويجب على المنتج أو المتداول التحقق من المعلومات

الموجودة على الملصق المشار إليه في البند (١) مع المعلومات الموجودة في المستندات المصاحبة ، ويجب ذكر نتيجة التحقق صراحة في السجلات .

٣ - لا يلزم إغلاق العبوات أو الحاويات أو المركبات إذا كان :

(أ) النقل مباشرة بين اثنين من المنتجين أو المتداولين ، وكلاهما يخضع لنظام التحكم أو المراقبة العضوية.

(ب) نقل المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل فقط .

(ج) المنتجات المنقولة مصحوبة بمستند يتضمن المعلومات المطلوبة في البند (١) .

(د) يحتفظ المنتجين أو المتداولين المرسلون والمستقبلين بسجلات مستندية لعمليات النقل هذه وتكون متاحة لجهة المطابقة والهيئة . يجب تنفيذ تدابير التنظيف والتطهير المناسبة ، التي تم التحقق من فعاليتها ، قبل تخزين المنتجات العضوية أو المنتجات في فترة التحويل ، ويجب فقط استخدام منتجات التنظيف والتطهير المصرح بها للاستخدام في الإنتاج العضوي، ويجب على المنتج أو المتداول الاحتفاظ بسجلات لتلك العمليات .

المرفق رقم (١)

تعتبر المواد التالية من أصل نباتي وغير منتجة عضويًا ومسموح باستخدامها في التصنيع الغذائي العضوي:

١ - منتجات خضراوات غير مصنعة ومشتقاتها عن طريق التصنيع :

(أ) الفواكه القابلة للأكل والمكسرات والبذور :

البلوط .

نبات المشمش الأحمر المجفف .

الجوز .

مكسرات - الكولا .

التوت المجفف .

عنب التعلب .

(ب) الأعشاب والتوابل الصالحة للأكل :

الفلفل .

بذور الفلفل الحار .

جذور الخولنجان .

القرطم (العصفر) .

الجرجير .

(ج) متنوعات :

الطحالب وتشمل أعشاب البحر ، مسموح بها في مكونات الطعام غير العضوية .

٢ - منتجات الخضراوات (المنتجات النباتية) :

(أ) الزيوت والدهون سواء كانت مكررة أم لا ولكن غير المعاملة كيميائيًا ، مشتقة من نباتات

أخرى :

الكاكاو .

جوز الهند .

الزيتون .

زهرة الشمس (عباد الشمس) .

الفجل . القرطم (العصفر) .

فول الصويا .

النخيل .

(ب) تعتبر المواد الآتية من السكريات والنشويات والمنتجات الأخرى من الحبوب والدرنات:

سكر الفركتوز . رقائق الأرز .

مخبوزات بدون إضافة الخميرة .

النشا من الأرز والذرة الناعمة ، غير المعاملة كيميائيًا .

(ج) متنوعات أخرى :

بروتين البسلة .

شراب السكر (الرام) المصنع من قصب السكر .

الملحق (١)

قائمة المواد المسموح باستخدامها كسماد ومحسنات ومغذيات التربة

م	اسم المادة	مواصفات ومكونات المواد المستخدمة وشروط الاستخدام
١	- أسمدة المزرعة المكمورة هوانيا (كمبوست)	- مخلوط من المخلفات الحيوانية والمواد النباتية المستخدمة كفضة في حظائر الانتاج الحيواني. - يجب ان تكون غير ناتجة من تربية مكثفة.
٢	- سبلة دواجن أو أسمدة المزرعة المجففة	- ممنوع الحصول عليها من الانتاج المكثف
٣	- الكمبوست الناتج عن سبلة الدواجن والمخلفات الحيوانية الاخرى	- ممنوع الحصول عليها من الانتاج المكثف
٤	- المخلفات الحيوانية السائلة (بول والطين الرطب.... الخ)	- تستخدم إما بعد التخمير المحكم اوبعد تخفيفها. - يجب أن تكون غير ناتجة من تربيته مكثفه .
٥	- كمبوست قمامة المنازل	- يمكن استخدام بعض المصادر المفصولة من القمامة كالمخلفات النباتية والحيوانية بعد عمل كمر لها أو استغلالها في التخمير اللاهوائي لانتاج غاز البيوجاز. - أن يتم انتاجها تحت ظروف محكمة وبتابع أسلوب جمع مراقب ومعتمد من الدولة. - يجب ألا يزيد مكوناتها (ملجم/ كجم مادة جافة) عن ٠,٧ ملجم كاديوم، ٧٠ ملجم نحاس، ٢٥ ملجم نيكيل، ٤٥ ملجم رصاص، ٢٠٠ ملجم زنك، ٤,٠ ملجم زئبق، ٧٠ ملجم للكروم الكلي وخلوها من كروم (٦) - يقتصر استخدامه في الحاصلات البستانية "المشائل ونباتات الزينة"
٦	- البيت موس	- يمكن استخدامها في حالة أن تكون المكونات الاساسية فيها من المنتجات المدرجة في هذه القائمة .
٧	- مخلفات نواتج زراعة عيش الغراب	- مسموح باستخدامها
٨	- مخلفات الحشرات والديدان (كمبوست الديدان)	- مسموح باستخدامها
٩	- معادن الطين (مثل بيرليت- فيرمكيوليت- زيوليت- بنتونايت....)	- مسموح باستخدامها
١٠	- الجوانو (الترسيبات الناتجة عن الطيور البحرية ومخلفاتها علي سواحل المستعمرات)	- مسموح باستخدامها
١١	- كمبوست خليط مخلفات الخضروات	- الكمبوست الناتج من كمر خليط من مخلفات الخضروات أو الكمر اللاهوائي لانتاج البيوجاز.
١٢	- البيوجاز منتجات ثانوية ناتجة من تحلل المواد النباتية والحيوانية الواردة بهذا الملحق	- استخدام مخلفات الإنتاج الحيواني ومنتجاته الثانوية ان يكون من مصدر زراعي. - لا يتم استخدامه على من الأجزاء الصالحة للأكل. - يجب كمر النواتج الصلبة للبيوجاز هوانيا قبل استخدامها. - يجب أن تكون المكونات المستخدمة في تحضير البيوجاز غير ناتجة من تربية مكثف.
١٣	- البروتين المتحلل مائياً ذي الأصل النباتي	- مسموح باستخدامها
١٤	- الكمبوست النباتي	- يمكن استخدامه بعد عمل كمر له أو استغلاله في التخمير اللاهوائي لانتاج غاز البيوجاز.
١٥	- المنتجات الحيوانية الثانوية وتشمل:	- خاليه من عنصر الكروم (٦) - لا يمكن رشها على الاجزاء المأكولة من المحصول

	- مسحوق الدم، مسحوق الحوافر، مسحوق القرون، مسحوق العظم ومشتقاته - مسحوق السمك، مسحوق الريش والشعر، مسحوق اللحم، مسحوق الوبر أو الصوف، مسحوق الفراء - البروتين المتحلل مائياً. - مسحوق الالبان	
١٦	- المنتجات النباتية أو منتجاتها الثانوية كسبلة (مثل الكسب، قشور الكاكاو.. الخ)	
١٧	- الاخشاب البحرية ومنتجاتها	- إذا تم تجهيزها عن طريق: ١. الطرق الطبيعية مثل التجفيف، التجميد والطحن. ٢. الاستخلاص عن طريق الماء أو المحاليل المخففة الاحماض والقواعد. ٣. التخمير.
١٨	- مخلفات الرخويات	- فقط من المزارع السمكية المستدامة
١٩	- قشور البيض	- غير مسموح من مخلفات المصانع
٢٠	- نشارة الخشب وبودرة الخشب	- من الاخشاب الغير معاملة كيميائياً بعد القطع
٢١	- اللحاء المكشور	- من الاخشاب الغير معاملة كيميائياً بعد القطع
٢٢	- رمال الخشب	- من الاخشاب الغير معاملة كيميائياً بعد القطع
٢٣	- مسحوق الصخور الفوسفاتية	- يجب أن يكون محتوى عنصر الكاديوم أقل من أو يساوي ٩٠ ملجم كجم . P_2O_5
٢٤	- الطفلة	- مقبولة في حالة استعمال تربة الاس الهيدروجيني لها أكبر من ٧.
٢٥	- الصخور البوتاسيوم الخام (مثل الكانيت، السافينيت الخ)	- خام بوتاسيوم طبيعي سواء سلفات أو كانيت غير مصنع
٢٦	- سلفات البوتاسيوم التي قد تحتوي على أملاح المغنسيوم	- المحضرة عن طريق الاستخلاص الطبيعي لأملاح البوتاسيوم الخام والتي قد تحتوي على أملاح المغنسيوم.
٢٧	- كربونات الكالسيوم (مثل: الطباشير، حجر الجير، وفوسفات الجير)	- مسموح باستخدامها من مصدر طبيعي
٢٨	- فوسفات الكالسيوم والألومنيوم	- محتوى عنصر الكاديوم أقل من أو يساوي ٩٠ ملجم/كجم P_2O_5 - يستخدم بحدود في الأراضي القلوية تحت درجة حموضة أكبر من ٧,٥
٢٩	- السيلاج	- مسموح باستخدامها من مصدر عضوي
٣٠	- معقد الحجر والطين	- مسموح باستخدامها
٣١	- كبريتات المغنسيوم (مثل صخور الكيزريت Kieserite)	- مسموح باستخدامها من مصدر طبيعي
٣٢	- محلول كلوريد الكالسيوم	- لمعالجة المجموع الخضري للنباتات بعد تحديد نقص عنصر الكالسيوم بها.
٣٣	- كبريتات الكالسيوم (الجبس الزراعي)	- من مصدر طبيعي فقط.
٣٤	- الجير الناتج من صناعة السكر	- منتج ثانوي من صناعة السكر من البنجر و قصب السكر
٣٥	- الكبريت الزراعي	-
٣٦	- العناصر الصفري	- عناصر صفري غير عضوية مذكور في جزء E المادة (١)
٣٧	- الصخور الطبيعية المطحونة	- مسموح باستخدامها

٣٨	- كلوريد الصوديوم	- كملح طبيعي فقط
٣٩	- الاستيلاج (مركب ثانوي) من تصنيع الحبوب الجافة لانتاج الكحول) ومستخلص الاستيلاج	- ما عدا الاستيلاج الامنيومي
٤٠	- الجير الناتج عن صناعة الملح تحت تفرغ	- مكون ثانوي ناتج عن الملح المتركم في الجبال
٤١	- اللونارديت (ترسيبات عضوية خام غنية بالحمض الهيوميك)	- فقط كمنتج ثانوي من أنشطة المناجم
٤٢	- حامض الهيوميك وحامض الفولنيك	- مسموح فقط من الاملاح الغير عضوية باستثناء املاح الامونيوم. - مسموح من تنقية مياه الشرب.
٤٣	- الزيليت	- فقط كمنتج ثانوي من أنشطة المناجم (منتج ثانوي لمناجم الفحم البني)
٤٤	- الشيتيين (عديد السكر من اصداغ المحاريات)	- المأخوذ فقط من الأسماك المستدامة ومن المزارع السمكية العضوية
٤٥	- المواد العضوية الروسية المتكونة في المياه العذبة والمتكونة تحت وفرة من الأكسجين	- فقط المواد العضوية الروسية المتكونة كمواد ثانوية في مزارع المياه العذبة أو المستخلصة من تكوينات مساحات المياه العذبة - عذد السماح بالاستخلاص يجب ان يكون بشكل لا يضر بالمنظومة المائية - المواد الروسية تكون ناتجة من مصدر غير ملوث بالمبيدات او اي ملوثات عضوية أو بترولية - يجب ألا يزيد في مكوناتها (ملجم/ كجم مادة جافة) عن ٠,٧ ملجم كادميوم، ٧٠ ملجم نحاس، ٢٥ ملجم نيكيل، ٤٥ ملجم رصاص ، ٢٠٠ ملجم زنك، ٠,٤ ملجم زئبق، ٧٠ ملجم إجمالي الكروم وخلوها من كروم (٦)
٤٦	- البيوشار كمنتج متحلل (حراريا) من مواد عضوية متنوعة من اصل نباتي، ويستخدم كمحسن تربة.	- المواد العضوية النباتية المستخدمة غير معاملة كيميائياً أو معاملة بأي من المركبات الموجودة في الملحق. - الحد الأقصى لتواجد مادة -polycyclic aromatic hydrocarbons (PAHs) في البيوشار هو ٤ ملجم/ كجم مادة جافة. - يجب تتبع مقدار هذه المادة سنوياً لتجنب تراكمها في التربة نتيجة تكرار الاستخدام.

الملحق ٢

١- المواد المستخدمة في مكافحة الأمراض والآفات ذات الأصل النباتي والحيواني

م	اسم المادة	مواصفات ومكونات المواد المستخدمة وشروط الاستخدام
١	- مستخلص الثوم	- مسموح باستخدامها
٢	- مستخلصات أشجار النيم	- مسموح باستخدامها
٣	- المواد الأساسية (وتشمل على اللبوسين- السكروز- الفركتوز- شرش اللين- هيدروكلوريد - ذيب الخيل الحقلـي ----الخ.	- لا تستخدم كمبيد حشائش ولكن تستخدم فقط لمقاومة الآفات والأمراض
٤	- شمع النحل الطبيعي	- لتغطية جروح التقليم
٥	- COS- OGA	- مسموح باستخدامها
٦	- البروتين المتحلل مائياً باستثناء الجيلاتين	- مسموح باستخدامها
٧	- Laminarin (أعشاب البحر)	- مسموح باستخدامها
٨	- مالتودكسترين	-

٩ -	الفرمونات	- كجاذب جنسية - يستخدم فقط داخل المصائد والاروعية .
١٠ -	الزيوت الطبيعية النباتية (مثل النعناع، الصنوبر والكروية)	- يستخدم لكل الأغراض باستثناء مبيد حشائش
١١ -	البيرثرين الطبيعي (من نبات الكريز انتم)	- مسموح باستخدامها
١٢ -	البيرثرود المخلق (فقط Deltamethrin or lambda cyhalothrin)	- مبيد حشري يستخدم فقط ضد ذبابة الفاكهة و ذبابة الزيتون. - يستخدم فقط داخل المصائد مع مواد جاذبة .
١٣ -	مستخلص شجرة Quassiaamara	- كمبيد حشري وطارد للحشرات
١٤ -	قشرة الصنف (مستخلص القشرة)	- مسموح باستخدامها
١٥ -	مواد طاردة بواسطة الروائح ذات المنشأ الحيواني أو النباتي	- لا تستخدم على الأجزاء النباتية المستخدمة للأكل

٢- الكائنات الميكروبية التي تستخدم في مكافحة الحيوية:

م	اسم المادة	مواصفات ومكونات المواد المستخدمة وشروط الاستخدام
١ -	الكائنات الميكروبية (بكتريا وفطريات وفيروسات)	- غير مهندسة وراثياً
٢ -	سبينوزاد	- مسموح باستخدامها
٣ -	سيريفيسان	

٣- مواد أخرى غير المذكورة بالجزء الأول والثاني:

م	اسم المادة	مواصفات ومكونات المواد المستخدمة وشروط الاستخدام
١ -	سليكات الألومنيوم (كارلين)	- مسموح باستخدامها
٢ -	هيدروكسيد الكالسيوم	- مبيد فطري على أشجار الفاكهة وتشمل المشاتل لمكافحة <i>Nectriagalligena</i>
٣ -	ثاني أكسيد الكربون	-
٤ -	مركبات النحاس في صورة: هيدروكسيد نحاس، أكسوكلور النحاس، كبريتات النحاس	- مبيد فطري بمعدل 2.5 كجم نحاس للفدان /سنة. - يحق للسلطة المسنولة زيادة كمية المعدل المذكور في سنة من السنين بشرط ان يكون المتوسط العام لخمس سنوات في نفس الحقل هو 2.5 / سنة.
٥ -	فوسفات ثنائي الامونيوم Diammonium phosphate	- كجاذب - يستخدم فقط داخل المصائد
٦ -	غاز الأثيلين	- مسموح باستخدامها
٧ -	الاحماض الدهنية	- مسموح باستخدامها في جميع المناخات ما عدا كمبيد حشائش.
٨ -	Orthophosphate Iron (III) ثلاثي فوسفات الحديد	- كمبيد قواقع - يستخدم نثر بين النباتات .
٩ -	دياتومات الأرض	- مسموح باستخدامها
١٠ -	الكبريت الجبري (كالكسيوم بوليسلفيد)	- كمبيد حشري، فطري و أكاروسي
١١ -	زيت البرافين	- مسموح باستخدامها
١٢ -	بيكربونات البوتاسيوم والصوديوم	- مبيد فطري
١٣ -	الكورأتز	- مسموح باستخدامها
١٤ -	الكبريت	- مبيد فطري و أكاروسي وطارد للحشرات
١٥ -	كلوريد الصوديوم	- مسموح باستخدامها في جميع المناخات ما عدا كمبيد حشائش.

الملحق ٣

الحد الأدنى من المساحات المعيشية الداخلية والخارجية لحيوانات وطيور المزرعة.

١-الأبقار والأغنام والماعز والخيل:

المساحة الخارجية (مساحات التريض ما عدا المراعي)	المساحات الداخلية (المساحة الصافية المتاحة للحيوانات)		
	الوزن الحي الأدنى (كجم)	٢م / الرأس	
١,١ ١,٩ ٣,٠ ٣,٧ م كحد أدنى لكل ١٠٠/٠,٧٥ كجم	١,٥ ٢,٥ ٤,٠ ٥ م كحد أدنى / ١٠٠ كجم	حتى ١٠٠ حتى ٢٠٠ حتى ٣٥٠ ما فوق ٣٥٠	تربية وتسمين الأبقار تربية الخيول والجمال
٤,٥	٦		البقر الحلوب
٣,٠	١٠		ثيران التربية
٢,٥ ٠,٥	١,٥ ضأن / ماعز ٠,٣٥ حمل / جدي		الغنم والماعز

٢- الطيور:

المساحات الخارجية (٢م من المساحات المتاحة في الدورة/ الرأس)	مساحة الحظيرة (المساحة الصافية المتاحة للطيور)			
	عدد الطيور / ٢م	سم Perch / رأس	العش	
٤، شرط عدم تجاوز الحد الأقصى التالي: ١٧٠ كجم / N هكتار / سنة	٦ دجاج بياض	١٨	7 دجاجة بياض في العش الواحد أو في حال العش المشترك ١٢٠ سم / طائر	الدجاج البياض
٤ دجاج فروج والدجاج الحبشي ٤,٥ بطة ١٠ ديك رومي ١٥ وزة شرط عدم تجاوز الحد الأقصى التالي: ١٧٠ كجم من N / هكتار / للعام لجميع الأنواع المذكورة أعلاه.	١٠ كحد أقصى ٢١ كجم / وزن حي / ٢م	٢٠ (دجاج حبشي)		دجاج التسمين (في حظائر ثابتة)
٢,٥ شرط عدم تجاوز الحد الأقصى التالي: ١٧٠ كجم / N هكتار / للعام	١٦ (*) في الحظائر المتنقلة مع نسبة أقصاها ٣٠ كجم وزن حي / ٢م			دجاج التسمين (في الحظائر المتنقلة)

(*) فقط في حال الحظائر المتنقلة التي لا تزيد مساحة أرضها عن ٢م١٥

الملحق ٤

الحد الأقصى لأعداد الحيوانات وأنواعها لكل هكتار

نوع الحيوانات ومواصفاتها	الحد الأقصى من الحيوانات للهكتار الواحد ما يوازي ١٧٠ كجم N/هكتار/ عام
الخيليات (التي يزيد عمرها عن ٦ أشهر)	2.0
العجول المخصصة للتسمين والجمال	5.0
الأبقار أقل من العام الواحد	5.0
ذكور الأبقار التي تتراوح أعمارها بين العام الواحد وأقل من عامين	3.3
العجلات التي تتراوح أعمارها بين العام الواحد وأقل من عامين	3.3
العجول التي عمرها سنتين أو أكثر	2.0
العجول المخصصة للتربية	2.5
العجول المخصصة للتسمين	2.5
الأبقار الحلوب	2.0
الأبقار الجافة	2.0
الأبقار الأخرى	2.5
إناث الأرناب المخصصة للتربية	100.0
النعاج	13.3
المعز	13.3
دجاج اللحم	580.0
الدجاج البياض	230.0

ملحق (٥)
مواد العلف

م	المادة
١	<u>القسم الأول : مواد تغذية الحيوان من مصدر معدني</u> -الأصداف البحرية المتحجرة الكالسيوم: - جلوكونات الكالسيوم - كربونات الكالسيوم فوسفور: - فوسفات احادي الكالسيوم منزوع الفلورين - فوسفات ثنائي الكالسيوم منزوع الفلورين - فوسفات الكالسيوم والمغنسيوم - فوسفات الماغنسيوم - فوسفات احادي الصوديوم - فوسفات الكالسيوم والصوديوم المغنيسيوم: - اكسيد الماغنسيوم الاماني - كبريتات الماغنسيوم - كلوريد الماغنسيوم - كربونات الماغنسيوم الصوديوم: - ملح البحر الغير مكرر ملح الصخور الخشن - كلوريد الصوديوم - بيكربونات الصوديوم - كربونات الصوديوم - كبريتات الصوديوم - البوتاسيوم: - كلوريد البوتاسيوم
٢	<u>القسم الثاني: منتجات من الكائنات الحية الدقيقة تم تثبيط أو قتل خلاياها</u> الخماثر <i>Saccharomyces cerevisiae</i> <i>Saccharomyces carlsbergiensis</i>

م	اسم المادة	مواصفات ومكونات المواد المستخدمة وشروط الاستخدام
١	<u>الإضافات التكنولوجية</u> <u>(أ) المواد الحافظة:</u> - حمض السوربيك - حمض الفورميك (*) - فورمات الصوديوم (*) - حمض الخليك (*) - حمض اللاكتيك (*) - حمض الزوبونيك (*) - حمض الستريك - (هـ) بالنسبة للأعلاف <u>(ب) المواد المضادة للأكسدة</u> - مستخلص التوكفيرول مستخلص من زيوت الخضروات كمصدر طبيعي لمضادات الأكسدة. - مستخلص التوكفيرول الغني، مستخلص من زيوت الخضروات (غنية بالذئنا). <u>(ج) المستحلبات والمثبتات والمكثفات ومواد الجيل</u> - اللثين مشق من مواد أولية عضوية <u>(د) مواد اللصق وماتعات التحجر</u> - ستيرات الكالسيوم من أصل طبيعي - السيليكا الغروية - الدياتومات - البنتونيت - طين الكاولين - مخاليط stearites والكوريت الطبيعية - الغير ميكروليت - المبيوليت - البيرلايت - نتروليت - فونولايت - كلينو بوليت من مصدر رموبي	- (يقتصر استخدامها على أعلاف الحيوانات المائية)
	<u>(هـ) إضافات السيلاج</u> - الأنزيمات والكائنات الحية الدقيقة	- أقصى جرعة (٢٠ ملي جم/ كجم من كلوريد الصوديوم) يتم حسابها في الصورة المثالية. - تستخدم فقط عندما تكون الظروف الجوية لا تسمح بالتخمير المناسب.
	<u>(و) إضافات مكسبة للطعم</u> - مواد مكسبة للطعم	مستخلصة من منتجات زراعية يمكن استخدامها كإضافات سيلاجية للأعلاف.
٢	<u>بعض المواد المستخدمة في تغذية الحيوان</u> <u>المادة المذكورة يجب أن يكون قد تمت الموافقة عليها</u> <u>الخمائر:</u> - <i>Saccharomyces cerevisiae</i> - <i>Saccharomyces carlsbergiensis</i>	- مسموح باستخدامها.

- الفيتامينات المنتجة طبيعياً من منتجات زراعية - الفيتامينات A ، D ، E المنتجة صناعياً من منتجات زراعية والمطابقة للفيتامينات الطبيعية للحيوانات المجترة مع إذن مسبق على أساس تقييم احتياجات الحيوانات المجترة العضوية من الفيتامينات خلال حصصهم من الأعلاف. - الفيتامينات المنتجة صناعياً من منتجات زراعية والمطابقة للفيتامينات الطبيعية تستخدم في تغذية الحيوانات المجترة وحيوانات الاستزراع المائي. - مسموح باستخدامها في صناعة الأعلاف	١. الإضافات المستخدمة في تصنيع الأعلاف - الإضافات الغذائية - (أ) الفيتامينات وبادئات الفيتامينات (ب) العناصر النادرة ١. الحديد - كربونات الحديدوز (الثلاثية) - كبريتات الحديدوز أحادية أو سباعية الهيدروجين - أكسيد الحديدك (الثلاثي) ٢. اليود - يوديد البوتاسيوم - يودات الكالسيوم اللامائية - يوديد الكالسيوم المحبب المائي ٣. الكوبالت - خلاص الكوبالت رباعية الهيدروجين - كبريتات الكوبالت ثنائية أو سباعية الهيدروجين - كبريتات الكوبالت ثنائية أو سباعية الهيدروجين الهيدروجين. - كربونات الكوبالت، هيدروكسيد الكوبالت (٣:٢) - كربونات الكوبالت الثلاثية المحببة. ٤. النحاس - أكسيد النحاس - كربونات النحاس أحادية الهيدروجين - كبريتات النحاس خماسية الهيدروجين. - كلوريد النحاس الثنائي وثلاثي الهيدروكسيد (TBCC). ٥. المنجنيز - كربونات المنجنيز - أكسيد المنجنيز - كبريتات المنجنيز ، أحادية الهيدروجين. ٦. الزنك - كلوريد الزنك (أحادي الهيدروكسيد اللامائي) TB2C - أكسيد الزنك - كبريتات الزنك أحادية أو سباعية الهيدروجين ٧. الموليبدنم - موليبدات الصوديوم ٨. السيلينيوم - سيلينات الصوديوم - سيلينيت الصوديوم - سيلينات الخسائر الغير نشطة.
- غير مهندسة وراثياً.	٤ - الإضافات الحيوية الحيوانية - الكائنات الدقيقة والإنزيمات

الملحق ٧

مواد التنظيف والتطهير المستخدمة في المزارع

١. منتجات لتنظيف وتطهير المباني ومنشآت الإنتاج الحيواني:-

- الصابون البوتاسي وصابون الصوديوم
- الماء والبخار.
- لبن الجير.
- الجير - الجير الحي.
- هيبوكلوريت الصوديوم .
- الصودا الكاوية.
- البوتاسا الكاوية.
- فوق اكسيد الهيدروجين.
- مشتقات النباتات الطبيعية.
- حامض الستريك و البيراسيتيك (peracetic)، الفورميك ، الاكتيك ، الأوكساليك و حامض الخليك.
- الكحول.
- حامض النيتريك (أدوات الحليب).
- حامض الفوسفوريك (لأدوات الحليب).
- فورمالدهيد.
- منتجات التنظيف والتطهير للحلمات ومرافق الحلب.
- كربونات الصوديوم.

٢. مواد تطهير وتنظيف أدوات ومنشآت المزارع السمكية - على ان تتم عملية التطهير في غياب الاحياء المائية.

- الأوزون.
- هيبوكلوريد الصوديوم.
- هيبوكلوريد الكالسيوم.
- هيدروكسيد الكالسيوم.
- أكسيد الكالسيوم.
- الصودا الكاوية.
- الكحول.
- برمنجنات البوتاسيوم.
- عجينة بذور الشاي الطبيعية في حالة مزارع الجمبري.
- خليط من بروتوكسي موفوسفات وكلوريد الصوديوم وذلك لإنتاج حامض الهيبوكلوروس.

١.٢. مواد التطهير المستخدمة في مزارع الإنتاج السمكي سواء في وجود الحيوانات المائية أو في غيابها:-

- كربونات كالسيوم الحجر الجيري للتحكم في درجة pH.
- الدولوميت لتعديل pH (يستخدم فقط في إنتاج الجمبري).
- كلوريد الصوديوم.
- فوق أكسيد الهيدروجين.
- بيكربونات الصوديوم.
- الأحماض العضوية (حامض الخليك - حمض اللاكتيك- حمض الستريك).
- هيويميك أسيد.
- حامض فوق اوكسي ستيك.
- حامض يازا خليك، حامض أوكسيسيك
- اليود في الشكل المحمل Iodophores (فقط في وجود البيض).

ملحق (٨)
الإضافات ومساعدات التصنيع الخاصة بإنتاج الخميرة ومنتجاتها

المسئول	المادة	الخمائر المستخدمة في الحلويات / مستحضراتها	خماير أولية	شروط محددة
١	كلوريد الكالسيوم		X	
٢	ثاني أكسيد الكربون	X	X	
٣	حمض الستريك		X	لضبط (pH) في إنتاج الخميرة
٤	حمض اللاكتيك		X	لضبط (pH) في إنتاج الخميرة
٥	النيتروجين	X	X	
٦	الأكسجين	X	X	
٧	نشا البطاطس	X	X	للتقنية وتكون من مشتقات عضوية
٨	كربونات الصوديوم	X	X	لضبط (pH)
٩	زيوت نباتية	X	X	للتلميع والإنسياب ومضادات للرغاي.

الملحق (٩)
بيان بالبذور و مواد التكاثر المنتجة عضوياً و بكميات كافية داخل جمهورية مصر العربية
(يعد في كل موسم زراعي من خلال الإدارة العامة للزراعة العضوية)

- الملحق ١٠**
- الشعيرات (اللوجو) التي سيتم وضعها على المدخلات المسموح باستخدامها في مدخلات الزراعة العضوية:-**
١. يتم وضع اللوجو بقطر ٢٥ مم على الأقل أو اكبر بما يتناسب مع حجم العبوة .
 ٢. غير مسموح بتغيير الألوان أو العبارات أو الأرقام الواردة في اللوجو.
- يمكن استخدام الشعار باللونين الأبيض والأسود في حالة عدم توفر الألوان
- بالنسبة لمكاتب التسجيل والتفتيش (جهات المطابقة) سيتم إعداد رقم تسجيل لها.
- يتم تحديد حجم اللوجو ومواصفاته.
- شعار المدخلات المستخدمة في الزراعة العضوية**



الملحق ١١

نموذج اعتماد الاشخاص القائمين بإدارة وحدات زراعية عضوية تحت نظام تفتيش و اصدار شهادات متعددة (جهة مطابقة)
نموذج وثيقة لمدير المزرعة

نموذج وثيقة يستخدمها الشخص المسؤول عن اتخاذ القرار في وحدة الانتاج: رقم الوثيقة:	
اسم وعنوان والرقم الكودي للجهة المسؤولة عن التفتيش والرقابة.	اسم وعنوان الشخص المسؤول عن اتخاذ القرار في وحدة الانتاج: النشاط الاساسي (منتج، مصنع، مصدر، الخ):
يعرف علي انه: الانتاج العضوي والانتاج في فترة التحول والانتاج غير العضوي حيث يكون هناك انتاج متوازي كما يمكن ان تتم عمليات تصنيع	المجموعات الانتاجية/ الأنشطة النباتات والمنتجات النباتية الثروة الحيوانية والمنتجات الحيوانية المنتجات المصنعة
تاريخ الرقابة	فترات الانتاج المنتج النباتي من الي..... المنتج الحيواني من الي..... الأعشاب البحرية من الي..... الإنتاج السمكي من الي..... المنتج المصنع من الي.....
هذه الوثيقة تخضع لقانون الزراعة العضوية المصري والذي يصرح للمشغل أن يزاوِل نشاطه تحت رقابة الإدارة العامة للزراعة العضوية وأن يتلقى كل متطلباته من خلال هذه التنظيمات التاريخ: المكان: توقيع المختص من جهة سلطة التفتيش والرقابة	

الملحق ١١(أ)

نموذج لمستند مكمل للمشغل (مدير المزرعة)

رقم المستند
الطريقة المختصة المستخدمة في الإنتاج بواسطة المشغل
التاريخ
التوقيع والختم

الملحق ١١(ب)

يشار في هذا الملحق إلى الإنتاج الحيواني
بدون استخدام أي نوع من المضادات الحيوية و ذلك باللغة العربية

اعلان من الموردين للمزارع العضوية بان منتجاتهم خالية من كل ما هو مهندس وراثيا او نتج عن كائنات مهندسة وراثية.
نموذج لتصريح البيع لمنتج اولي/ مدخل

نموذج تصريح بيع طبقا لقانون الزراعة العضوية	
اسم البائع عنوان البائع	
التعريف (مثل رقم اللوط أو المخزون)	اسم المنتج
المكونات: (خاصة كل المكونات الموجودة في المنتج ☐ والمستخدمة في تجهيز المنتج) 	
اتعهد انا ان هذا المنتج الأولي لم يخل تم انتاجه بدون استخدام اي مواد مهندسة وراثيا وليس لدي ادنى شك في مصداقية هذه البيانات. وعلي ذلك فأني اتعهد بأن هذا المنتج متوافق مع المعايير التي تمنع استخدام منتج أولي / مدخل مهندسة وراثيا. كما أتعهد ان ابليج المستهلك والأدارة اذا علمت بأن اي شيء في المنتج تم فيه استخدام اي مكونات مهندسة وراثيا. كما افوض والأدارة او جهة التفتيش التي يعترف بها القانون للأشراف على منتجاتنا والتأكد من دقة تصريحاتنا واذا لزم الامر يمكنها أن تأخذ عينات للتحليل وذلك للتأكد من سلامة المنتج كما أقبل ان يتم هذا العمل من قبل معهد خاص والذي توصي به الإدارة. توقيع المسئول عن البيانات،	
البلد والمكان والتاريخ وتوقيع البائع	شعار شركة البيع (إن وجد)

الملحق ١٢ (أ)

القسم (١)

الإنتاج العضوي للمونيدات في المياه العذبة:

- سمك السلمون المرقط البني (Salmotrutta)
- سمك السلمون المرقط (Oncorhynchus mykiss)
- سمك السلمون المرقط الأمريكي (Salvelinus fontinalis)
- السلمون Charr (Salvelinus alpinus) - Grayling (Salmosalar)
- سمك السلمون الرمادي (Salvelinus namaycush)

- نظام الإنتاج	- يجب أن تتغذى من النظم المفتوحة
	- نسبة تشبع الأكسجين ٦٠% كحد أدنى
	- ضمان راحة ورعاية الأسماك
	- التخلص من المخلفات السائلة
- الحد الأقصى للكثافة	- أنواع السلمونيدات الغير مدرجة أعلاه ١٥ كجم/م ^٣
	- السلمون ٢٠ كجم / م ^٣
	- سمك السلمون البني وسمك السلمون المرقط ٢٥ كجم / م ^٣
	- سمك الشار القطبي ٢٥ / كجم/م ^٣

القسم (٢)

الإنتاج العضوي للمونيدات في مياه البحار:

السلمون (Salmosalar)

سمك السلمون المرقط (Salmotrutta)

- الحد الأقصى للكثافة	- ١٠ كجم/م ^٣
-----------------------	-------------------------

القسم (٣)

الإنتاج العضوي للقاروص والدينيس والثلوث المرباه في أنظمة إحتواء في البحار

- نظام الإنتاج	- أنظمة إحتواء في البحار (أقفاص وغيرها من الأنظمة)
	- النظام المفتوح في حالة التربية في مزارع على اليابسة
- الحد الأقصى للكثافة	- كل الأسماك ماعدا التاروط ١٥ كجم/م ^٣
	- بالنسبة للتاروط ٢٥ كجم/م ^٣

القسم (٤)

الإنتاج العضوي للقاروص والنفيس واللوت والبوري المرباه في أحواض في المناطق الساحلية

- نظام الإنتاج	- أحواض ويرك أرضية يجب أن يتم تجديد المياه في الأحواض بشكل مستمر يجب أن يتم تغطية ٥٠ % على الأقل من السدود بين الأحواض بغطاء نباتي
- الحد الأقصى للكثافة	- ٤ كجم/م ^٣

القسم (٥)

سمك الخنثية (Sturgeon) وكذلك خنثيات المياه العذبة

- نظام الإنتاج	- يجب أن يكون معدل تنفق في وحدات التربية كافياً يجب أن يكون معدل المياه المتدفق مساوياً للمياه الخارج.
- الحد الأقصى للكثافة	- ٣٠ كجم/م ^٣

القسم (٦)

الإنتاج السمكي في مزارع/ الأحواض الأرضية

- نظام الإنتاج	- في أحواض السمك التي يجب أن يتم صرفها بشكل دوري وكامل للبحيرات يجب أن توجه بالكامل للإنتاج العضوي بما في ذلك المناطق الجافة يجب أن تكون منطقة صيد الأسماك نظيفة وفتحات دخول الماء نظيفة وذات حجم مناسب لمرور السمك بها دون حدوث أضرار ويجب أن تخزن الأسماك بعد جمعها في مياه نظيفة يجب أن يطبق شروط التسميد العضوي والمعدني في الأحواض والبحيرات طبقاً للمرفق ١ ويكون الحد القصي للنيتروجين ٢٠ كجم/ هكتار. يحظر استخدام أي مواد كيميائية وصناعية لمنع نمو النباتات المائية التي يمكن أن تصاحب الإنتاج السمكي. يجب أن نحافظ على المناطق النباتية الطبيعية حول وحدة الإنتاج وتكون بمثابة منطقة عزل بين وحدة الإنتاج العضوي والمناطق الأخرى التي لا تطبق فيها قواعد الإنتاج العضوي للأحياء المائية. يجب استخدام الأصناف السمكية المتوافقة مع بعضها وذلك في المزارع المتعددة التي تحوي أكثر من نوع.
كمية الإنتاج السمكي	- الكمية الكلية المنتجة للأنواع تكون حوالي ١٥٠٠ كجم سمك / هكتار/ للسنة.

القسم (٧)

الإنتاج العضوي للجمبري وجمبري المياه العذبة

- إنشاء وحدات الإنتاج	- يجب أن يكون الموقع في مناطق الطين المعقمة لتقليل التأثير البيئي لبناء البركة.. غير مسموح بتمير غابات المنجروف.
- فترة التحول	- ٦ شهور للأحواض مرجعية غمر الزريعة
- استئصال ساقبي العين (الاجتثاث)	- يحظر إجراء هذه العملية
- أصول الأمهات	- ٥٠% على الأقل من الأمهات يجب توطينها بعد ثلاث سنوات من التشغيل، أما ال ٥٠% الأخرى فيمكن أن تكون من الأصناف البرية الخالية من مسببات الأمراض والتي يتحصل عليها من المصائد المستدامة - يتم إجراء فحص إجباري على الجيلين الأول والثاني قبل جلبهم إلى المزرعة العضوية
- كثافة اللحيوانات وكمية الإنتاج	- الكثافة في وحدة المساحة يجب أن تكون ٢٢ يرقة /م ^٢ - كمية الإنتاج ٢٤٠ جم / م ^٢

القسم ٧ (أ)

قواعد الإنتاج العضوي لأربيان المياه/ العذبة (Croy fish) - حيوانات وقشريات العذبة

- الكثافة	- للأحجام الصغيرة أكثر من ٢٠ يكون عددها ١٠٠ /م ^٢
-	- للأحجام المتوسطة ٢٠- ٥٠ ملجم وعددها ٣٠ / م ^٢
-	- للأحجام الكبيرة أقل من ٥٠٠ ملجم وعددها ١٠ / م ^٢

القسم (٨)

قواعد الإنتاج العضوي للرخويات

- نظم الإحتواء	- مختلف أنظمة الإحتواء مثل (العوامات، الأقفاص، الصواني، الأحبال، الأكياس الشبكية وغيرها). - يمكن تربية بلح البحر على العوامات يندل منها احبال والتي يجب ألا يتجاوز عددها عن حبل واحد لكل متر مربع ولا يزيد طول الحبل عن ٢٠ مترا.
----------------	--

القسم (٩)

قواعد الإنتاج العضوي للمياه الاستوائية العذبة: البلطي والقرايط

- نظم الإحتواء	- نظام الإحتواء ، الأحواض الطينية، الأقفاص
- الكثافة	- ٢٠ كجم/م ^٣ للقرايط - ١٠ كجم/م ^٣ لسمك البلطي

القسم (١٠)

أي أنواع حيوانية أخرى غير موجودة

الملحق ١٢ (ب)

الموضوعات التي يتعين تغطيتها من قبل الإدارة في البيانات الخاصة بالانتاج العضوي المشار إليها في المادة ٩٢ .

١ . معلومات والإدارة المسؤولة عن الإنتاج العضوي:

- من هي الجهة المختصة.
- مصادر المعلومات المتاحة والإدارة.
- وصف عمليات التفتيش (audits) التي تقوم بها والإدارة (كيف ، من قبل من).
- الإجراء الموثق للسلطة المختصة.

٢ . وصف نظام التحكم (الرقابة) للإنتاج العضوي:

- نظام مكاتب التسجيل والتفتيش و / أو والإدارة
- المشغلين المسجلين في مكاتب التفتيش- الحد الأدنى لزيارات التفتيش السنوي
- عدد مرات التفتيش القائمة على درجة المخاطر بالمزرعة.

٣ . معلومات عن جهات المطابقة:

- قائمة بمكاتب التفتيش
- المهام المفوضة من إدارة الزراعة العضوية لجهات المطابقة.
- الإشراف على جهات المطابقة (من خلال من وكيف)
- تنسيق الأنشطة في حالة وجود أكثر من جهة مطابقة.
- تدريب الموظفين الذين يقومون بالتفتيش.
- زيارات التفتيش المعلنة والغير معلنة.

ملحق ۱۲ (ج)

السفينة:

1- معلومات خاصة بالفتيش الزراعي العضوي:

[illegible]

[illegible]

(*) المتجبن الزارعين ويشملوا المتجبن الزارعين قطع بما قيمه المتجبن الزارعين المتصين والمصورين.
(**) المتصين ويشملوا المتصين قطع المتصين المتصورين.
(***) متفيلين آخرين يشملو التجار ، تجار الجملة ، تجار التجزئة.

الاجراءات المتخذة لضمان فاعلية نظام المراقبة على الاتنتاج العضوي	مسحب الموافقة			الرقم الكودي لجهة المطابقة او ادارة الزراعة العضوية
	الى (التاريخ)	من (التاريخ)	نعم / لا	

البيان الكلي لاداء نظام المراقبة على الاتنتاج العضوي

القائمة الإيجابية لأسماء الحشرات النافعة والموجودة بمصر

INSECT الحشرات	
Scientific name	الاسم العربي
الخنافس المفترسة COLEOPTERA	
<i>Coccinellaundsempunctata</i>	أبو العيد ١١ نقطة
<i>Cydoniavicina</i>	سيدونيا فسينا
<i>Adaliabipunctata</i>	أبو العيد ذو نقطتين
<i>Paederusalfieri</i>	الحشرة الرواحة
<i>Labdurariparia</i>	ابرة العجوز
<i>Clitostethusarcuatus</i>	كليتوستيئوس
<i>Aleocharabilineata</i>	خنافس ستيفيلينييتا
<i>Pharoscymnusvarios</i>	فاروسيمنوس
<i>Pharoscymnusanchorago</i>	
<i>Athetacoriaria</i>	خنافس ستيفيلندي كورياريا

<i>Chilocorusbaileyi</i>	أبو العيد كلوكوريس بايلي
<i>Chilocorusbipustulatus</i>	أبو العيد كلوكوريس بيمبستولامس
<i>Coccinellaseptempunctata</i>	أبو العيد ذو ٧ نقاط
<i>Cryptolaemusmontrouzieri</i>	أبو العيد الكريتوليمس
<i>Propyleaquatuordecimpunctata</i>	أبو العيد ذو ٤ نقاط
<i>Rhyzobiuslophanthae</i>	أبو العيد الريزوبيس
<i>Rodoliacardinalis</i>	خنافس أبو العيد الروداليا
<i>Scymnusrubromaculatus</i>	أبو العيد الأسكمانس
<i>Scymnuspunctillum</i>	
<i>Scymnusinterruptus</i>	
<i>Scymnusseriacus</i>	
<i>Scymnussubvillosus</i>	
<i>Stethoruspunctillum</i>	
	أبو العيد ستيوريس
الذباب المفترس	
DIPTERA	
<i>Syrphus corolla</i>	ذباب السيرفس
<i>Aphidoletesaphidimyza</i>	ذباب الأفيدوليتس
<i>Episyrphusbalteatus</i>	ذباب ابيسيرفس
<i>Feltiellaacarissuga</i>	ذباب السيسوسومايدي
<i>Sphaerophoria rueppellii</i>	ذباب السيرفس السيفيروفوريا
<i>Paraguscompeaitus</i>	ذباب براجوس
البق المفترس	
Hemiptera/Heteroptera	
<i>Anthocorisnemoralis</i>	بق انثوكوريس نيموراليس
<i>Anthocorisnemorum</i>	بق انثوكوريس نيموريم
<i>Macrolophuspygmaeus</i>	بق ماكرولوفس بيجلمس
<i>Oriusalbipennis</i>	بق اورييس البدينس
<i>Oriuslaevigatus</i>	بق اورييس لافيجماتس
<i>Picromerusbidens</i>	بق بيكروميرس بيدينس
<i>Podisusmaculiventris</i>	بق البوديس ماكونفيلنتريس

Hymenoptera

<i>Ablerusatomon</i>	طفيل ابليروس
<i>Ablerusperspeciosus</i>	
<i>Aphelinusalbipodus</i>	طفيل افهالينيس
<i>Aphelinusmali</i>	
<i>Aphytischrysomphali</i>	طفيل افيتيس
<i>Aphytiscitrinus</i>	
<i>Aphytiscoheni</i>	
<i>Aphytisdiaspidis</i>	
<i>Aphytislepidosaphes</i>	
<i>Aphytislingnanensis</i>	
<i>Aphytisholoxanthus</i>	
<i>Aphytismaculicornis</i>	
<i>Aphytismelinus</i>	
<i>Aphytismytilaspidis</i>	
<i>Aphytisphoenicis</i>	
<i>Aspidiotiphaguscitrinus</i>	طفيل أسبيديوتيفاجوس
<i>Aspidiotiphaguslounsburyi</i>	
<i>Azotuschionaspidis</i>	طفيل أزوتس شينوسبيدياس
<i>Coccophagoideskuwanai</i>	طفيل كوكوفاجوديس
<i>Coccophagoidessimilies</i>	
<i>Coccophagusbivittatus</i>	طفيل كوكوفاجوس
<i>Coccophaguslunulatus</i>	
<i>Coccophaguslycimnia</i>	
<i>Coccophagusscutellaris</i>	
<i>Coccophagussemicircularis</i>	
<i>Encarsiaartenopae</i>	
<i>Encarsiaaurantii</i>	طفيل انكارسيا

<i>Encarsia citrine</i>	
<i>Encarsia daviidi</i>	
<i>Encarsia elegans</i>	
<i>Encarsia galilee</i>	
<i>Encarsia inaron</i>	
<i>Encarsia indifferens</i>	
<i>Encarsia lounsburyi</i>	
<i>Encarsia lutea</i>	
<i>Encarsia mineoi</i>	
<i>Encarsia olivine</i>	
<i>Encarsia partenopea</i>	
<i>Eretmocerus corni</i>	طفيل ايريمورشيوس
<i>Eretmocerus diversiciliatus</i>	
<i>Eretmocerus mundus</i>	
<i>Eretmocerus roseni</i>	
<i>Eretmococcus siphonini</i>	
<i>Euderomphale chelidonii</i>	طفيل ايودرومفالي
<i>Habrolepis aspidioti</i>	طفيل هابروليبسيس
<i>Marietta carnesi</i>	طفيل مارييتا
<i>Marietta dicta</i>	
<i>Marietta exitiosa</i>	
<i>Marietta leopardina</i>	
<i>Marietta picta</i>	
<i>Perisopterus zebratus</i>	طفيل بيريسيتورس
<i>Phycus testaceus</i>	
<i>Prospaltella berleseii</i>	
<i>Prospaltella lutea</i>	
<i>Pteroptrix Arabica</i>	
<i>Pteroptrix bicolor</i>	
<i>Pteroptrix smithi</i>	
<i>Aphidius colemani</i>	طفيل افيديس

<i>Aphidius eadyi</i>	
<i>Aphidius ervi</i>	
<i>Aphidius matricariae</i>	
<i>Aphidius spicipes</i>	
<i>Aphidius sonchi</i>	
<i>Aphidius uzbekistanicus</i>	
<i>Diaeretiella rapae</i>	طفيل دياريتيلا
<i>Ephedrus persicae</i>	طفيل ايفيدروس
<i>Lysiphlebus ambiguus</i>	طفيل ليمفليبيوس
<i>Lysiphlebus fabarum</i>	
<i>Lysiphlebus testaceipes</i>	
<i>Praon flavinode</i>	طفيل برون
<i>Praon gallicum</i>	
<i>Praon necans</i>	
<i>Praon volucre</i>	
<i>Trioxys</i> spp.	طفيل تريوكس
<i>Cephalonoma</i> sp.	طفيل سيفالونوما
<i>Goniozus legneri</i>	طفيل جونيوزوس
<i>Parasierola sellaiaris</i>	طفيل پراسيرولا
<i>Scleroderma ephippium</i>	طفيل اسكليروديرما
<i>Agathis anglica</i>	طفيل اجاسيس
<i>Apanteles glomeratus</i>	طفيل اپانتيلز
<i>Apanteles litae</i>	
<i>Apanteles platyedrae</i>	
<i>Apanteles operculella</i>	
<i>Apanteles ruficrus</i>	
<i>Apanteles metacarpalis</i>	
<i>Apanteles syleptae</i>	
<i>Apanteles xanthostigmus</i>	
<i>Bracon brevicornis</i>	طفيل البراكون

<i>Braconhebetor</i>	
<i>Braconinstabilis</i>	
<i>Braconlefyoi</i>	
<i>Braconkirkpatricki</i>	
<i>Braconmellitor</i>	
<i>Braconnigricans</i>	
<i>Braconvariegator</i>	
<i>Chelonusininitus</i>	طفيل كيلونوس
<i>Chelonussulcatus</i>	
<i>Dacnusanipponica</i>	طفيل داكنوزا
<i>Habrobraconhebetor</i>	طفيل هيبروبراكون
<i>Hypomicrogastertiro</i>	طفيل هايپوميكروجستر
<i>Meteorus gyrator</i>	طفيل ميتوريس
<i>Meteoruslaeviventris</i>	
<i>Meteorusrubens</i>	
<i>Microplitisdemolitor</i>	طفيل مايكروپليطس
<i>Microplitisplutellae</i>	
<i>Microplitisrufiventris</i>	
<i>Opiusconcolor</i>	طفيل الاوبيس
<i>Opiusnitidulator</i>	
<i>Pachyneuron formussum</i>	طفيل پاكينيرون
<i>Pachyneuron muscarum</i>	
<i>Phanerotomaleucobasis</i>	طفيل فانيرتوما
<i>Psytalia (Opius) concolor</i>	طفيل پيسيتاليا
<i>Zele chlorophthalma</i>	طفيل زيلي
<i>Zele nigricornis</i>	
<i>Brachymeria aegyptiaca</i>	طفيل البراكييريا
<i>Brachymeria brevicornis</i>	
<i>Brachymeriafemorata</i>	
<i>Brachymerialibya</i>	

Brachymeriaminuta	
Brachymeriasomalica	
Chalcis brevicornis	طفيل شائيس
Chalcis modesta	
Euchalcidia caryobori	طفيل ابوكالكدي
Hockeriabispinosa	هوكاريا بيسبينوزا
Achrysocharella formosa	اشريزوشاريلا
Diglyphuscrassinervis	طفيل الديجلافس
Diglyphusmioeus	
Elasmusplatyedrae	إيلاسمز
Euderomphale ezzati	* ايوديرمهالا
Hemiptarsenus dropin	طفيل هيمي بترمينوز
Hemiptarsenuszilahisebossi	
Necremnusartynes	طفيل نكرميس ارتينس
Trichogrammabourrachae	طفيل التريكوجراما
Trichogramma cardubensis	
Trichogramma cacoeciae	
Trichogramma evanescens	
Trichogramma minutum	
معرفة الأجنحة	
Neuroptera	
Chrysoperla carnea	اسد المن الأخضر
Chrysopa vulgaris	كريزوبا
Haplothrips andresi	هابلوتريس
مشعة الأجنحة	
Thysanoptera	
Frankliniopsis megalops	التريس المقترس ميجلوفيس
Frankliniopsis vespiformis	التريس المقترس فيسيفورمس

ARACHNIDA

Acarina	الأكاروس
<i>Amblyseius enab</i>	المفتقرس الأكاروسي امبليسيوس
<i>Amblyseius zaheri</i>	
<i>Amblyseius gossipii</i>	
<i>Amblyseius swirskii</i>	
<i>Amblyseius andersoni</i>	
<i>Amblyseius barkeri</i>	
<i>Typhlodromus pelargonicus</i>	تيفلودروموس
<i>Typhlodromus balanites</i>	
<i>Amblydromalus timonicus</i>	المفتقرس الأكاروسي امبليدرومالس
<i>Euseius gallicus</i>	ايوسيوس جاليكس
<i>Hypoaspis aculeifer</i>	هايوسبيس اكيولييفير
<i>Macrocheles robustulus</i>	ماكروشييلس روبستولس
<i>Metaseiulus occidentalis</i>	ميتاسوليوس اوكسيدانتاليس
<i>Neoseiulus californicus</i>	نيوسيولس كاليفورنيكا
<i>Neoseiulus cucumeris</i>	نيوسيولس كيوكيميرس
<i>Phytoseiulus persimilis</i>	فيتوسيولس بيرسيميلس
<i>Stratiolaelaps scimitus</i>	ستراتيولايس
<i>Transeius montdorensis</i>	ترانسيوس مونتدورنسيوس
<i>Typhlodromus pyri</i>	تيفلودرومالس بايري
<i>Neoseiulus fallacis</i>	نيوسيولس فاسيلاز
<i>Hypoaspis wahabi</i>	هاييوسز
<i>Macrocheles zaheri</i>	ماكروشيلاس

جدول رقم (١)

م	اسم	إعداد المواد الغذائية من		شروط محددة
		أصل نباتي	أصل حيواني	
١	كربون الخضر		X	أشي جبن الماعز موريبيه الجبن
*٢	Annatto, Bixin Norbixin		X	جبنة شيدر - جبن اليستر الأحمر - جبن الجولستر المزدوج الثنائي - الجبن Mimolette
٣	كربونات الكالسيوم	X	X	لا يجوز أن تستخدم للتلوين أو اضافة الكالسيوم للمنتجات
٤	ثاني أكسيد الكبريت بوتاسيوم ميتا باي سلفيت	X	X	في حالة الفواكه المتخمرة والمستخدم بها السكر أو بدون ١٠٠ ملجم (**)
				(*) في حالة الفواكه المتخمرة والمستخدم بها السكر أو بدون ١٠٠ ملجم (**). وفي هذا السياق كل أنواع الخمور المصنعة من الفاكهة ماعدا العنب (**) الحد الأقصى لمستويات المتاحة من جميع المصادر معبر عنها SO ₂ (١ ملجم / لتر).
٥	نترات الصوديوم		X	لمنتجات اللحوم (١) :

الكمية المتبقية NaNO_2 : ٥٠ ملجم / كجم	X		نترات البوتاسيوم	
الكمية المستخدمة NaNO_3 : ٨٠ ملجم / كجم				
الكمية المتبقية KNO_2 : ٥٠ ملجم / كجم				
الكمية المستخدمة KNO_3 : ٨٠ ملجم / كجم				
	X	X	حمض اللكتيك	٦
	X	X	ثاني أكسيد الكربون	٧
		X	حمض المالك	٨
منتجات اللحوم (2)	X	X	حمض الاسكوربيك	٩
منتجات اللحوم (2) نترات - نيتريت	X		أسكورات الصوديوم	١٠
المضادة للأكسدة للدهون والزيوت	X	X	مستخلص توكوفيرول	*١١
منتجات الألبان (٢) يستخدم من مشتقات خام عضوية	X	X	الليسيثين	*١٢
منتجات الحليب واللحوم	X		لكتات الصوديوم	١٣
	X	X	حمض الستريك	١٤
	X	X	سيترات الصوديوم	١٥
		X	سيترات الكالسيوم	١٦
	X	X	حمض الطرطريك	١٧
		X	طرطرات الصوديوم	١٨

١٩	طرطرات البوتاسيوم	X		
٢٠	فوسفات احادي الكالسيوم	X		مادة تحسين للدقيق الذاتي التخمير
*٢١	مستخلص الروزماري	X	X	فقط المشتق من انتاج عضوى
٢٢	حمض الالجنيك	X	X	منتجات الألبان (٢)
٢٣	ألجينات صوديوم	X	X	منتجات الألبان (٢)
٢٤	ألجينات البوتاسيوم	X	X	منتجات الألبان (٢)
٢٥	أجار	X	X	منتجات الالبان واللحوم (٢)
٢٦	Carrageenan	X	X	منتجات الألبان (٢)
٢٧	صوديوم ميتاداي فوسفيت	X		القشريات
*٢٧	صمغ الفاصوليا	X	X	
*٢٨	صمغ Guar	X	X	
*٢٩	الصمغ العربي	X	X	
٣٠	صمغ الاكزانسين	X	X	
٣١	الجلسرين	X		للمستخلصات النباتية ومكسبات النكهة
٣٢	صمغ الجيلين	X	X	فقط من مجموعات الإيثايل
*٣٢	البكتين	X	X	منتجات الألبان (٢)
٣٣	هيدروكسي بروبيل ميثيل سيللوز	X	X	مواد لتغليف الكبسولات

٣٤	كربونات الصوديوم	X	X	
٣٥	كربونات البوتاسيوم		X	
٣٦	كربونات الأمونيوم		X	
٣٧	كربونات الماغنسيوم		X	
٣٨	كلوريد الكالسيوم	X		تخثر اللبن
٣٩	كبريتات الكالسيوم		X	حامل
٤٠	هيدروكسيد الصوديوم		X	معاملة الاسطح
٤١	ثاني أكسيد السيليكون - جيل أو محلول غروي	X	X	للأعشاب والتوابل في صورة مواد جافة مكسبات طعم
٤٢	(Talc) التلك	X	X	مواد لتغليف منتجات اللحوم
٤٣	الأرجون	X	X	
٤٤	الهليوم	X	X	
٤٥	النتروجين	X	X	
٤٦	الأوكسجين	X	X	
٤٧	شمع النحل		X	من مصدر عضوي - مادة تلميع الحلويات فقط
٤٨	شمع الكارنوبي		X	مشتق من مواد أولية عضوية - مادة تلميع الحلويات
٤٩	الإيثانول	X	X	مشتق من الإنتاج العضوي دون استخدام التبادل الأيوني

(١) لا يمكن استخدام هذه المادة المضافة إلا إذا ثبت بشكل يرضى الجهة الإدارية المختصة كل فيما يخصه أنه لا يوجد بديل تكنولوجي، يقدم نفس الضمانات و/ أو يسمح بالحفاظ على السمات المحددة للمنتج.

(٢) يتعلق التقييد بالمنتجات الحيوانية فقط.

٢ - المواد المساعدة والمنتجات الأخرى التي يمكن استخدامها لتصنيع مكونات من أصل زراعي من الإنتاج العضوي .

جدول رقم (٢)

مسلسل	الاسم	أصل نباتي	أصل حيواني	شروط محددة
١	ماء	X	X	المياه الصالحة للشرب
٢	كلوريد الكالسيوم	X		عامل التخثر
٣	كربونات الكالسيوم	X		
٤	هيدروكسيد الكالسيوم	X		
٥	كبريتات الكالسيوم	X		
٦	كلوريد المغنيسيوم	X		
٧	كربونات البوتاسيوم	X		تجفيف العنب
٨	كربونات الصوديوم	X	X	
٩	حمض اللكتيك		X	لضبط درجة حموضة المحلول الملحي في انتاج

الجبن (١)	X	X	حمض الستريك	١٠
إنتاج السكر و الزيوت من بذور الزيتون		X	هيدروكسيد الصوديوم	١١
إنتاج الجيلاتين (١) إنتاج السكر (٢)	X	X	حامض كبريتيك	١٢
إنتاج الجيلاتين لضبط درجة الحموضة في تجهيز - جبن الجودة ، جبن إدام و ماسدامر - Boerenkaas Leidse Nagelkaas و Frieze ،	X		حامض الهيدروكلوريك	١٣
إنتاج الجيلاتين	X		هيدروكسيد أمونيوم	١٤
	X		فوق أكسيد الهيدروجين	١٥
	X	X	ثاني أكسيد الكبريت	١٦
	X	X	نيتروجين	١٧
مذيب	X	X	إيثانول	١٨
مساعد ترشيح		X	حامض التانيك	١٩
		X	البومين البيض الابيض	٢١
		X	كازين	٢٢
		X	جيلاتين	٢٣
		X	Isinglass غراء او جلاتين السمك	٢٤

٢٥	زيوت نباتية	X	X	تشحيم ، أو تليين او مواد مضادة للرغوة مشتقة من أصل عضوي
٢٦	جيل ثاني أكسيد السيليكون او المحاليل الغروية	X		
٢٧	الكربون النشط	X		
٢٨	بودرة التلك	X		مع مراعاة معايير نقاوة المواد المضافة الي الأغذية
٢٩	البنتونيت	X	X	عامل حفظ قوام للشراب المخمر (١) مع مراعاة معايير نقاوة المواد المضافة الي الأغذية
٣١	السليولوز	X	X	إنتاج الجيلاتين (١)
٣٢	Diatomaceous earth	X	X	
٣٣	بيرلايت	X	X	
٣٤	قشر البنق	X		
٣٥	مستخلص الأرز	X		
٣٦	شمع النحل	X		للتليين من مصدر عضوي
٣٧	شمع الكارنوبا	X		للتليين من مصدر عضوي
٣٨	حمض الخليك- الخل		X	مشتقة من مصدر عضوي - لتصنيع الأسماك

من المصادر الحيوية ما عدا المهندس وراثيا.				
بستخدم فقط في تصنيع خمور الفواكه شاملة التفاح والتوتيات واللبيرة	X	X	هيدروكلوريد الثيامين	٣٩
بستخدم فقط في تصنيع خمور الفواكه شاملة التفاح والتوتيات واللبيرة	X	X	داي أمونيوم فوسفيد	٤٠
يجب أن يكون من مصدر جمع مستدام يجب أن يكون خالي من سموم (معاملات ما بعد الحصاد تكون طبيعية)	X	X	الألياف الخشبية	٤١

(١) يتعلق التقييد بالمنتجات الحيوانية فقط .

(٢) يتعلق التقييد فقط بالمنتجات النباتية.

٣ - الإضافات الخاصة بإنتاج الخميرة والخمائر المنتجة

جدول رقم (٣)

المسلسل	المادة	الخمائر المستخدمة في الحلويات/ مستحضراتها	خمائر أولية	شروط محددة
١	كلوريد الكالسيوم		X	
٢	ثاني أكسيد الكربون	X	X	
٣	حمض الستريك		X	لضبط (pH) في إنتاج الخميرة

٤	حمض اللاكتيك		X	لضبط (pH) في إنتاج الخميرة
٥	النيتروجين	X	X	
٦	الأكسجين	X	X	
٧	نشا البطاطس	X	X	للتغذية وتكون من مشتقات عضوية
٨	كربونات الصوديوم	X	X	لضبط (pH)
٩	زيوت نباتية	X	X	للتلميع والإنسياب ومضادات للرغوي.